

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
فؤاد صدقة مرداد

إشراف
أ.د/ فرج زهران

الجزء الأول
١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :

اشتمل البحث على المقدمة والفصل التمهيدي وبايين وخاتمة أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والخطة العامة للبحث .

واشتمل الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن القيم وفيه اثني عشر مطلباً . المبحث الثاني : علم القواعد والضوابط الفقهية وفيه عشر مطالب . المبحث الثالث : سمات القاعدة عند الإمام ابن القيم .

واشتمل الباب الأول : القواعد الفقهية على ثمانية فصول :

الفصل الأول : قواعد النيات وفيه خمسة مباحث . الفصل الثاني : قواعد المصالح والمفاسد وفيه تسعة مباحث . الفصل الثالث : قواعد العرف وفيه ثلاثة مباحث . الفصل الرابع : قواعد اليقين وفيه أحد عشر مبحثاً . الفصل الخامس : وفيه خمسة مباحث . الفصل السادس : قواعد التيسير وفيه عشر مباحث . الفصل السابع : قواعد العقود وفيه أربعة مباحث الفصل الثامن : قواعد الشروط وفيه ثلاثة مباحث .

واشتمل الباب الثاني : الضوابط الفقهية على سبعة فصول :

الفصل الأول : ضوابط النكاح وفيه تسعة مباحث . الفصل الثاني : ضوابط الطلاق وفيه خمسة مباحث . الفصل الثالث : ضوابط الحضانة وفيه أربعة مباحث . الفصل الرابع : ضوابط العدد وفيه مبحث واحد . الفصل الخامس : ضوابط الرضاع وفيه مبحثان . الفصل السادس : ضوابط المواريث وفيه سبعة مباحث . الفصل السابع : ضوابط الوصايا وفيه مبحث واحد .

ثم الخاتمة واشتملت على أهم النتائج ثم التوصيات والمقترحات

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه الطالب : /فؤاد بن صدقة مرداد

ABSTRACT

Title: (Juristic Regulations of Imam Bin Al-Qayem in Family Verdicts)

All Praise to God and Peace Be upon his
Messenger and his family, Companions, and
Followers, and:

The study included introduction, abstract, two units, a conclusion, the introduction includes the study importance and reasons to choose it, methodology and study plan.

The abstract includes three themes:

The first theme: biography of the Imam Bin Al-Qayem, it includes twelve demands. The second theme includes the juristic regulations, it includes ten demands. The third theme includes the characteristics of juristic regulation of Imam Bin Al-Qayem.

The first unit: the juristic regulations of the eight chapters:

The first chapter: intention regulations has five themes. The second chapter: benefits and blights includes nine themes. The third chapter: custom regulations includes three themes. The fourth chapter: certainty regulations includes eleven themes. Fifth chapter: dependent regulations includes five themes.

The sixth chapter: facilitation regulations includes ten themes. Seventh chapter: contracts regulations includes four themes. Eighth chapter: conditions regulations includes three themes.

The second unit: the juristic rules includes seven chapters:

The first chapter: marriage rules includes nine themes. The second chapter: divorce rules includes five themes. He third chapter: the nursing rules includes four themes. The fourth chapter: number rules includes one theme. The fifth chapter: breastfeeding rules includes two themes. The sixth chapter: inheritance rules includes seven themes. The seventh chapter: the will rules includes one theme.

Then the conclusion which included the most important results, recommendations and suggestions.

Peace Be upon our Messenger (Mohammed) and
his family, Companions, and Followers

Written by the student: Fouad Bin Sadakah Merdad

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن من أهم المهمات ، وأكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حكم رب العالمين ، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتمين .

وقد أمر الله بالتفقه في الدين وتبليغ ذلك الفقه قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة (١٢٢).

ولذلك فقد انبرى لعلم الشريعة والأحكام ، وفصل الحلال والحرام، أئمة علماء ، وأعلام فقهاء، من لدن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ومن بعدهم ، جيل في أثر جيل ، ورعيل وراء رعيل .

ومن العلوم التي ارتبطت بالفقه إرتباطاً وثيقاً علم القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي تحكم المسائل الفقهية فهو من أهم العلوم وأنفعها في ضبط المسائل ومعرفة الأصول وتخريج الفروع.

وهي آلة يعتمد بها الفقيه في الفصل بين المتشابهات ، وتوضيح الدلائل والعلامات، وإقامة الحجج والبيانات.

تجمع المسائل المتباعدة ، وتوحد الفروع المتباينة ، وترسم للفقيه خطوطاً واضحة المعالم يسير عليها في التعليم والفتيا.

ولما كان هذا حال القواعد والضوابط وأهميتها رأيت بنظري القاصر أن اضرب فيها بسهم ، وأضع رحالي على بابها ، لأنهل من معينها الصافي وأشرب من موردها العذب .

لاسيما إذا كان الأمر متعلق بعالم فذ جليل ، دوت شهرته في الأفاق ، فهو شمس الدين، وهو كذلك جرى الجنان واسع العلم ، بذل وضحي ، وقدم وتفاني .
شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله برحمته الواسعة ، وهو أقل ما يقدم وفاءً بهذا العالم الجليل من خلال إظهار أصول قواعده وضوابطه.

ويزداد الأمر أهمية عندما يكون الحديث عن الأحكام المتعلقة ببناء البيت المسلم من اللحظات الأولى في البناء ابتداءً من أحكام النكاح وما يتبعها.

وحيث أن الأمر بالغ الأهمية لاسيما في عصر عصفت فيه الفتن وازدادت فيه المحن وكثرت فيه المشكلات الأسرية والخلافات الزوجية واحتاج الناس إلى الأحكام الشرعية ذات التأصيل العلمي.

ولما كانت جامعة أم القرى المباركة ممثلة في الدراسات العليا الشرعية - قسم الفقه - قد بدأت بسلسلة القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم حيث تم تسجيل الجزء الخاص بالعبادات وتلاه تسجيل المعاملات ورأيت أن أكون مشاركا فاعلا في إخراج هذه السلسلة من خلال تسجيل الجزء الخاص بأحكام الأسرة .

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

كتبه

الطالب/فؤاد مرداد

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في ثلاث محاور :

المحور الأول / أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية :

القواعد الفقهية آلة بيد الفقيه تساعده على ضبط المسائل وردها إلى أصولها. والناظر في كتب الفقهاء المطولات منها والمختصرات يجد المكانة الحقيقية للقواعد والضوابط خاصة في الاستدلال والمناظرة والتخريج والتفريع ومن هنا حرصت على التعمق في هذا الفن.

المحور الثاني / منزلة الإمام الجليل شمس الدين ابن القيم :

لا يختلف اثنان على المكانة الجليلة التي تبوءها الإمام ابن القيم بين المجتهدين في زمانه وبعد زمانه.

فطرحه الفريد واستدلالاته المميزة التي جعلت له طابع خاص لا تخفى على كل من اشتغل بالعلم الشرعي.

فرغبة في الإبحار في بحر هذا الإمام دفعني ذلك لتسجيل هذا الموضوع.

المحور الثالث / حاجة الناس إلى هذا الموضوع:

فلاشك أن المجتمعات على الأسرة، والأسرة هي النواة الأولى للمجتمع فإذا صلحت النواة الأساسية صلح المجتمع كله.

والأسرة لا يكتب لها صلاح ولا فلاح إلا إذا ربطت أحوالها بدين الله جل في علاه، وحرصاً على إظهار فقه الأسرة بتأصيله الشرعي الواضح من خلال بيان القواعد والضوابط التي تضبط مسائله لهذا كله حرصت أن أسجل هذه والتي تحمل عنوان (القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة).

منهج البحث :

يمكن حصر منهج البحث في ثلاثة عناصر رئيسة :

العنصر الأول : مرحلة السبر :

وذلك من خلال الاطلاع على كتب الإمام ابن القيم المطبوعة لجمع القواعد والضوابط التي أشار إليها رحمه الله في الأبواب المتعلقة بفقه الأسرة وهي :
(النكاح بجميع أبوابه - الطلاق بجميع أبوابه - العدد- الرضاع - النفقات - الحضانة، الموارث ، الوصايا) وذلك بهدف جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتب الإمام.

القسم الثاني / التقسيم والتصنيف :

بعد جمع هذه القواعد والضوابط قمت بتقسيمها إلى قسمين :

١ - القسم الأول / القواعد الفقهية .

٢- القسم الثاني / الضوابط الفقهية . وقمت بتقسيم هذا القسم إلى عدة أبواب تبعاً لأبوابه الفقهية الخاص بها .

القسم الثالث / الطريقة وأسلوب البحث :

(١) بدأت في جمع كتب ابن القيم المطبوعة ثم قمت بقراءتها قراءة متأنية مع تسجيل كل ما أظنه قاعدة أو ضابط في أوراق خاصة مع كتابة ما يرد أحياناً من شرح وتعليق واستدلال على تلك القواعد والضوابط.

(٢) بعد الجمع لما تحصل عندي من القواعد والضوابط قمت بدراسة تحليلية لها فأبقيت ما ظهر لي بأنه قاعدة أو ضابط واستبعدت ما ظننته حكماً فقهياً أو نظرية أو قاعدة أصولية ونحو ذلك.

(٣) قمت بعرض هذه القواعد والضوابط على بعض مشايخنا المتخصصين^(١). وذلك بهدف التأكد من كونها قواعد وضوابط واستبعاد ما لم يكن كذلك.

(٤) قمت بجمع القواعد المتشابهة والمتكررة بالفاظ مختلفة وجعلها في قاعدة واحدة وكذلك تصنيف القواعد إلى أقسام باعتبار المعنى العام للقاعدة.

^(١) تم عرضها على سماحة شيخنا د/ أحمد بن حميد - حفظه الله تعالى - حيث تفضل عليّ باستبعاد ما كان منها قاعدة أصولية أو حكم فقهية أو نحو ذلك فجزاه الله عني خير الجزاء

أما الضوابط فجعلتها مرتبة على الأبواب الفقهية كما سيأتي بيانه.

(٥) تناولت جميع القواعد والضوابط عبر المطالب التالية:

المطلب الأول/ شرح القاعدة أو الضابط.

المطلب الثاني/ أدلة القاعدة أو الضابط.

المطلب الثالث/ تطبيقات القاعدة وفروع الضابط.

المطلب الرابع/ مستثنيات القاعدة وذلك في حالة وجود مستثنيات ظهرت

لي أثناء البحث.

(٦) حرصت على اختيار لفظ القاعدة أو الضابط من كلام ابن القيم رحمه الله

وذلك بعد المقارنة بين الألفاظ الأخرى التي أورد بها القاعدة أو الضابط

فاختار أكثرها شمولية وقيوداً وأحياناً أتصرف في لفظ القاعدة تصرفاً يسيراً

لإظهار المعنى.

(٧) اجتهدت في جعل شرح القاعدة أو الضابط وذكر أدلتها والتطبيقات

والفروع من كلام ابن القيم . فإن لم أجد بحث في الكتب المتخصصة في

القواعد الفقهية وغيرها مما يوضح القاعدة والضابط وأدلتها وتطبيقاتهما.

(٨) قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية والكتب الفقهية في المذاهب الفقهية التي أشارت إلى القاعدة. ومنهجي في ذلك أن أبدأ بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب ابن القيم ثم من الكتب الفقهية الأخرى وقد أذكر أحياناً ألفاظاً أخرى من الكتب الأخرى للفقهاء بهدف توضيح معنى أو زيادة شرح ونحو ذلك.

(٩) حرصت في شرح القاعدة أو الضابط ببيان المفردات الغريبة ثم ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة. موثقاً ذلك من الكتب الخاصة بهذا الفن.

(١٠) رتبت الأدلة بالترتيب المعروف عند الفقهاء مبتدئاً بالقرآن الكريم ثم السنة المطهرة ثم الإجماع ثم النظر . وفي حالة عدم وجود دليل من إحدى المراتب انتقل للمرتبة التي بعدها.

(١١) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(١٢) قمت بتخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية . فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما . وإن كان في أحدهما ذكرته وذكرت من خرج أيضاً من أصحاب السنن والمصنفات. وإذا كان الحديث في السنن أو غيرها خرجته وذكرت أقوال هذا الفن في درجة الحديث وأجعل اللفظ

- غالباً لمن قدّمته في التخرّيج وإذا كان غير ذلك نبهت عليه . وفي كل ذلك اذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- (١٣) اذكر الفروع والتطبيقات على القواعد والضوابط مبتدئاً بما أورده الإمام ابن القيم في كتبه، فإن لم أجد خرجت الفروع من كتب الفقه والقواعد.
- (١٤) حرصت على تخرّيج الفروع التي لها ارتباط بالقاعدة دون التعرض للمسائل الخلافية الواردة في ذلك خشية طول المقام .
- (١٥) قمت بالتعريف بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
- (١٦) ترجمت للأعلام الذين وردت أسماهم في البحث باستثناء الأنبياء وكبار الصحابة المعروفين والأئمة الأربعة والمعاصرين من الأحياء ورجعت في ذلك كله إلى المصادر الأصلية في هذا الفن.
- (١٧) قمت بعمل فهرس فنية تساهم في خدمة الوصول إلى محتويات البحث

وذلك على النحو التالي:

- فهرسة الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الحدود والمصطلحات.

- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القواعد .
- فهرس الضوابط.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث :

واشتملت على : المقدمة والفصل التمهيدي وباين وخاتمة

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والخطة العامة للبحث.

الفصل التمهيدي :

العلامة ابن القيم وعلم القواعد والضوابط الفقهية :
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن القيم

وفيه مطالب:

المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني / نشأته وأسرته .

- المطلب الثالث / العصر الذي عاش فيه .
- المطلب الرابع / رحلاته العلمية .
- المطلب الخامس / شيوخه .
- المطلب السادس / تلاميذه .
- المطلب السابع / تتلمذه على شيخ الإسلام وعلاقته به .
- المطلب الثامن / أعماله العلمية .
- المطلب التاسع / مكانته العلمية .
- المطلب العاشر / صفاته وأخلاقه .
- المطلب الحادي عشر / مؤلفاته .
- المطلب الثاني عشر / وفاته .

المبحث الثاني: علم القواعد والضوابط الفقهية:

- وفيه عشرة مطالب :
- المطلب الأول/ تعريف القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني /نشأة القواعد الفقهية.
- المطلب الثالث/المؤلفات في علم القواعد الفقهية.
- المطلب الرابع /أهمية القواعد الفقهية .
- المطلب الخامس/حجية القاعدة الفقهية.

- المطلب السادس/تعريف الضابط الفقهي .
- المطلب السابع/ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- المطلب الثامن /الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- المطلب التاسع/ الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- المطلب العاشر/ الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر .
- المبحث الثالث: سمات القاعدة الفقهية عند الإمام ابن القيم.

الباب الأول:القواعد الفقهية

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول :قواعد النيات

الفصل الثاني :قواعد المصالح والمفاسد

الفصل الثالث :قواعد العرف

الفصل الرابع :قواعد اليقين

الفصل الخامس:قواعد التابع

الفصل السادس :قواعد التيسير

الفصل السابع :قواعد العقود

الفصل الثامن :قواعد الشروط

الفصل الأول: قواعد النيات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: الأعمال بالنيات

المبحث الثاني: القصد في العقود معتبرة

المبحث الثالث: المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرأ

المبحث الرابع: ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن

يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها

المبحث الخامس: كلام الهازل معتبر

الفصل الثاني: قواعد المصالح والمفاسد

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول: يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة

المبحث الثاني: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما

المبحث الثالث: قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما

ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما

المبحث الرابع: ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجعة

- المبحث الخامس: الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها
- المبحث السادس: العدل واجب في كل حال
- المبحث السابع: الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص
- المبحث الثامن: خيار الأمور أوسطها
- المبحث التاسع: فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر

الفصل الثالث: قواعد العرف

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً

المبحث الثاني: الإذن العرفي كالإذن اللفظي

المبحث الثالث: العقود المطلقة إنما تنزل على العرف

الفصل الرابع: قواعد اليقين

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم

المبحث الثاني : الدافع أسهل من الرافع

المبحث الثالث: اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين

المبحث الرابع:الأصل في الأبخاع التحريم

المبحث الخامس:القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين

المبحث السادس: يقدم الظاهر القوي على الأصل

المبحث السابع: إذا تعارض ظهران تساقطا

المبحث الثامن: الزائل العائد كالذي لم يزل

المبحث التاسع: النكول بمرتلة البينة

المبحث العاشر: المجهول كالمعدوم

المبحث الحادي عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان

الفصل الخامس:قواعد التابع

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول

المبحث الثاني:ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع

المبحث الثالث: التابع أضعف من المتبوع

المبحث الرابع:يغتفر في الأتباع مالا يغتفر في المتبوعات

المبحث الخامس: ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة

الفصل السادس: قواعد التيسير

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح

المبحث الثاني: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها

المبحث الثالث: حاجة الناس تجري مجرى الضرورة

المبحث الرابع: من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه

المبحث الخامس: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

المبحث السادس: الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها

المبحث السابع: كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم

يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من

الدين

المبحث الثامن: المشقة العظيمة منتفية بالشرع

المبحث التاسع: أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها وإرادته
للتكلم بها

المبحث العاشر: إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً

الفصل السابع: قواعد العقود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة

المبحث الثاني: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها

المبحث الثالث: العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة ولا فساد بل
يقرون عليه كما يقرون على كفرهم فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم
وإن أسلموا حكم ببطلان ما يقتضي الإسلام ببطلانه من حين الإسلام لا قبل ذلك
كالحكم في سائر عقودهم

المبحث الرابع: أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء العقود عليه

الفصل الثامن: قواعد الشروط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم المعلق بالشروط عدم عند عدمه

المبحث الثاني : كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف فهو لازم.

المبحث الثالث : الشروط المتقدمة كالمقارنة

الباب الثاني

الضوابط الفقهية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: ضوابط النكاح

الفصل الثاني: ضوابط الطلاق

الفصل الثالث: ضوابط الحضانة

الفصل الرابع: ضوابط العدد

الفصل الخامس: ضوابط الرضاع

الفصل السادس: ضوابط المواريث

الفصل السابع: ضوابط الوصايا

الفصل الأول

ضوابط النكاح

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها

المبحث الثاني: كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب

المبحث الثالث : كل امرأة حرمت حرمت ابنتها

المبحث الرابع : كل امرأة حرمت نكاحها حرمت وطؤها بملك اليمين

المبحث الخامس: كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرماً على الآخر

فإنه يجرم الجمع بينهما

المبحث السادس: اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً

المبحث السابع: الصداق لا يتقدر أقله

المبحث الثامن: كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من

الرحمة والمودة يوجب الخيار

المبحث التاسع: الأمة والحرمة لا يصيران فراشاً إلا بالدخول

الفصل الثاني

ضوابط الطلاق

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الحكم من له ولاية الحكم والإلزام

المبحث الثاني: الخلع فسخ

المبحث الثالث: الرجعية زوجة

المبحث الرابع: اللعان فسخ

المبحث الخامس: باب الطلاق جعل حكم العدة فيها واحداً بائنة ورجعية

الفصل الثالث

ضوابط الحضانة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح

المبحث الثاني: أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم

المبحث الثالث: الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرّق أمه وفي الدين خيرهما

ديناً

المبحث الرابع: لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل الحسن في الحضانة

الفصل الرابع

ضوابط العدد

وفيه مبحث واحد :

المبحث الأول : كل أمة أمين عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها

الفصل الخامس

ضوابط الرضاع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ما يثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة
المبحث الثاني: القطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة والعود عن قرب لا يخرج
عن كونه رضعة واحدة

الفصل السادس

ضوابط المواريث

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها

المبحث الثاني: إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد

المبحث الثالث: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما

المبحث الرابع: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض

المبحث الخامس: كل بني أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يُقدّمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت

المبحث السادس: العصب لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد

المبحث السابع: جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصب

الفصل السابع

ضوابط الوصايا

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: الوصية تبرع

الخاتمة :

وقد اشتملت على أهم النتائج لهذا البحث ثم توصيات ومقترحات.

وبعد :

فإن جميع ما كتب في هذا البحث ما هو إلا جهد مقل بذل الوسع مع علمه بعظيم تقصيره ، ومع هذا فالفضل لله وحده على ما من به من نعمة وأولى به من منة . فالشكر أولاً وآخرأ له سبحانه فهو المستحق للشكر والحمد .

ثم الشكر الجزيل العميم لشيخه وأستاذه صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران الذي أفاض عليّ بكرمه فقبل الإشراف والتوجيه لهذه الرسالة وكان مثلاً للعالم المتمكن والأستاذ المربي والأب الحنون. مع أدب جم وتواضع رفيع حتى جعل من اسمه نصيباً في حياتي كلما واجهتني معضلة أو أملت بي حادثة ولقد كان لملاحظاته وتوجيهاته بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة . فله مني الشكر والتقدير والثناء والدعاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لصرح العلم الشامخ جامعة الخير والبر جامعة أم لقرى وأخص فيها كليتنا المباركة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي ساهمت في نشر العلم الشرعي في كل أرجاء المعمورة.

والشكر والتقدير والدعاء موصول لكل من أعاني أو أفادني برأي أو مشورة أو اقتراح.

سائلاً المولى أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم وختاماً هذا ما سطره القلم وأملاه الفؤاد فإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وإن كان من صواب فمن فضل الرحمن . وأبى الله العصمة إلا لكتابه ونسأل الله أن يجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

الطالب/فؤاد مرداد

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول / التعريف بالإمام ابن القيم

المبحث الثاني / علم القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثالث / سمات القاعدة الفقهية عند الإمام ابن القيم

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية

وفيه مطالب:

المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني / نشأته وأسرته

المطلب الثالث / العصر الذي عاش فيه

المطلب الرابع / رحلاته العلمية

المطلب الخامس / شيوخه

المطلب السادس / تلاميذه

المطلب السابع / تتلمذه على شيخ الإسلام وعلاقته به

المطلب الثامن / أعماله العلمية

المطلب التاسع / مكانته العلمية

المطلب العاشر / صفاته وأخلاقه

المطلب الحادي عشر / مؤلفاته

المطلب الثاني عشر / وفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده^(١)

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين أبو عبدالله الزرعي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية .
والزرعي بضم الزاي المشددة المعجمة نسبة إلى زرع بضم الزاي قرية من عمل حوران من أعمال دمشق تبعد عنها خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرق^(٢) .
وقد نقل أن هذه القرية كانت تسمى في القديم (زر) أو ربما سميت قرية (زره)
وقد ذكرها الحموي في معجمه وتسمى اليوم بـ(أزرع) وقريةً منها قرية (بُر)
بالضم ويقال لها (اللحا)^(٣). وأما نسبه بالدمشقي باعتبار أنها موطن الولادة والنشأة كما سيأتي في المطلب الذي بعده.

^(١) انظر المعجم المختص للذهبي (٢٦٩/١) - السحب الوابلة (٦٤٨/٢) - توضيح المشتبه (٢٨٩/٤) - المقصد الأرشد (٥٧/٢) الرد الوافر (٦٨/١) - البداية والنهاية (٢٣٤/١٤) الدارس في تاريخ المدارس (٩٠/٢) شذرات الذهب (١٦٨/٦) بغية الوعاة (٦٢/١) - البدر الطالع (١٤٣/٢) - وانظر تمام الترجمة في كتاب (ابن قيم الجوزية حياته - آثاره - موارد) للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد. (حريز) بالحاء والراء المهملتين ثم الياء المثناة والزاي المعجمة على وزن فاعيل بفتح الفاء وهو ما رجحه الشيخ بكر أبو زيد (ابن القيم الجوزية حياته وآثاره ص ١٨)

^(٢) انظر الضوء اللامع (٢٤٠/١١)

^(٣) معجم البلدان (٤٢٠/١) - ابن قيم الجوزية بكر أبو زيد (١٩)

وأما شهرته بابن قيم الجوزية فذلك أن والده الإمام الشيخ أبو بكر بن أيوب الزرعي كان قيماً على مدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقبل له (قيم الجوزية) واشتهرت به ذريته وحفدته من بعد ذلك^(١).

والجوزية بفتح الجيم لا غير مدرسة بسوق القمح بالقرب من الجامع بدمشق وكان قد بناها محي الدين بن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ثم آل أمر النظارة فيها إلى والد ابن القيم رحمه الله برحمته الواسعة وهي من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق الشام.

قال النعمي: (وقد وقف المدرسة الجوزية بدمشق وهي من أحسن المدارس وأوجبها تقبل الله منه)^(٢).

وأما الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى الجوز وبيعه وقد اشتهر جماعة بالانتساب إليه منهم أبو اسحاق إبراهيم بن موسى القوزي الجوزي.^(٣)

(١) ابن قيم الجوزية بكر أبو زيد (ص ٢٣)

(٢) البداية والنهاية (١١٢/١٣) - ابن قيم الجوزية بكر أبو زيد (ص ٢٤) - الدارس (٢٤/٢) والنعمي هو محي الدين أبو الفاخر عبدالقادر بن محمد بن عمر بن نعيم النعمي الدمشقي الشافعي العلامة المؤرخ المحدث له مصنفات منها الدارس في تاريخ المدارس - تذكرة الإخوان في حوادث الزمان توفي سنة ٩٢٧هـ - انظر شذرات الذهب (١٥٣/٨) - الضوء اللامع (٢٩٢/٤)

(٣) الأنساب (١٢٠/٢)

ولادته :

كل الكتب التي ترجمت للإمام ابن القيم أجمعت على أن ولادته كانت في سنة (٦٩١هـ) وحددت بعض المراجع اليوم والشهر .

حيث ذكر الصفدي ذلك بقوله: (الإمام العلامة شمس الدين الحنبلي المعروف

بابن قيم الجوزية مولده سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست مائة)^(١)

وأما مكان الولادة فلم تصرح الكتب المترجمة له بمكانها هل هو في (زُرع) أم في

(دمشق). إلا أن المراغي في طبقات الأصوليين حزم بأنها في دمشق^(٢)

(١) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٦١/٢)- وانظر ابن القيم وآثاره بكر أبو زيد ص

المطلب الثاني

نشأته وأسرته

إن المتحدث عن نشأة أي عالم يتطرق إلى البيئة الداخلية والخارجية لذلك العالم، والبيئة الداخلية المتعلقة بأسرة العالم لها أثر كبير في تكوين شخصيته وتشكيل اتجاهاته .

ولذلك سأعرض في هذا المطلب إلى تصوير البيئة الأسرية لهذا العالم الفذ نبداًها بوالده رحمه الله تعالى .

والده الإمام أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الحنبلي :

عُرِف بالعبادة والصلاح والتعبد وقلة التكلف وأثنى الناس عليه خيراً حتى كانت جنازته مشهودة من الناس^(١) .

وقد أثر صلاح الوالد وعلمه في ولده حيث استفاد ابنه الإمام محمد علم الفرائض منه كما ذكره الشوكاني وغيره^(٢) .

(١) البداية والنهاية (١٤/١١٠)

(٢) البدر الطالع (٢/١٤٣)

أخوه زين الدين :

أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر ولد بعد أخيه الإمام ابن القيم في عام (٦٩٣هـ) شارك أخاه في أكثر شيوخه وتلمذ على يديه الحافظ ابن رجب وكانت وفاته عام (٧٨٩هـ) بدمشق^(١).

ابن أخيه زين الدين :

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين عبدالرحمن من الأفاضل توفي عام (٧٩٩هـ)^(٢).

فمثل هذا الجو العلمي الإيماني أثر كثيراً في نشأة هذا الإمام حيث نشأ في أحضان العلم بين أسرة علمية ومنها إلى مدرسة الجوزية في برنامج قل أن يحظى به إلا موفقاً من الله سبحانه .

ولذلك كانت نشأته على العلم والعلماء يكفيك دليلاً على ذلك أنه بدأ بالسماع وهو في السابعة من عمره كما سيأتي عند الحديث عن طلبه للعلم ورحلاته العلمية. هذه النشأة جعلته عالماً فذاً يتخرج من تحت يديه العلماء وطلبة العلم.

^(١) ابن القيم حياته وآثاره ص (٣٨)

^(٢) المصدر السابق ص (٣٨)

وممن تتلمذ على يديه من أسرته :

(أ) ابنه عبدالله :

وهو شرف الدين عبدالله الذي ولد سنة (٧٢٣هـ) ختم القرآن وصلى به سنة (٧٣١هـ) وهو ابن تسع سنين تقريباً . عرف بالعلم والصلاح والذكاء والغيرة على حدود الله^(١) .

ابنه إبراهيم^(٢) :

برهان الدين إبراهيم بن الإمام ولد سنة (٧١٦هـ)، أخذ العلم عن أبيه وحضر على أيوب الكحال ومنصور بن سليمان البعلي واشتغل في أنواع العلوم ، وأفقت ودرس وناظر ودرّس بالصدرية وشرح ألفية ابن مالك وسماه إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك^(٣) . وعرفت عنه الأجوبة المسكتة.

توفي يوم الجمعة مستهل صفر سنة (٧٦٧هـ) بالمزة وصلى عليه بجامعها ودفن عند أبيه . وكانت جنازته حافلة .

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤) - شذرات الذهب (١٨٠ /٦) - المقصد الأرشد (٥٧/٢)

(٢) انظر ترجمته في الدارس في تاريخ المدارس (٨٩/٢-٩٠) - شذرات الذهب (٢٠٨/٦) - منادمة

الأطلال (٢٤٠/١) - الدرر الكامنة (٦٥/١)

(٣) مطبوع في مجلدين عند دار أضواء السلف بالرياض بتحقيق الدكتور محمد بن عوض السهلي وهو في

الأصل رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية .

المطلب الثالث

العصر الذي عاش فيه الإمام ابن القيم^(١)

ذكرنا في المطلب السابق تأثير البيئة الداخلية والخارجية على العالم وتعرضنا في المطلب السابق إلى بيئة الإمام ابن القيم الداخلية. وفي هذا المطلب سنتحدث عن البيئة الخارجية والمقصود بها العصر الذي عاش فيه الإمام ابن القيم . والمصنف رحمه الله عاش في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن وبالتحديد من عام ٦٩١- إلى عام ٧٥١هـ في بلاد الشام التي رضخت في تلك الفترة تحت حكم الماليك. فمن الناحية السياسية عاش رحمه الله مرحلة ازدهار وزهو في الدولة المملوكية وهي الفترة التي حكم فيها الناصر بن قلاوون وكانت مدة خلافته طويلة من سنة ٦٩٣هـ - حتى سنة ٧٤١هـ إلا أنه عُزل وأبعد قبلها مرتين سنتي (٦٩٨-٧٠٨)هـ وعاد إلى سلطنته سنة ٧٠٩هـ أي بعد أقل من عام مضى على مفارقتها^(٢) .

(١) استفدت في هذا المطلب من رسالتي في الماجستير التي ترجمت فيها للإمام ابن مفلح وهو من المعاصرين للإمام ابن القيم رحمه الله

(٢) موسوعة عصر سلاطين الماليك (١ / ٣٤)

واستقر الأمر له واشتهر في الناس ذكره وعمت البلاد بخيره وبالأعمال الطيبة المباركة.

وقال ابن كثير رحمه الله: (وترحموا على الملك وتأسفوا عليه)^(١)

قال ابن حجر يصف الاستقرار السياسي في عصره: (ولم ير أحد مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعداء عليه براً وبحراً مع طول المدة)^(٢).

ولعل من أبرز أعمال الناصر مايلي:

١- تعظيمه لأهل العلم يظهر ذلك من خلال بناء الجوامع ومدارس العلم وإعطاء المناصب لأهل العلم.^(٣)

٢- إبطاله للمكوس الظالمة آنذاك^(٤)

٣- تضييقه الخناق على البغايا وأهل الفساد

(١) البداية والنهاية (٢٠٢ / ١٤)

(٢) الدرر الكامنة (١٤٧ / ٤) وابن حجر هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنايني العسقلاني ثم المصري الشافعي برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه له التصانيف المفيدة من أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ انظر شذرات الذهب (٥٢/٦) - طبقات الحفاظ (٥٥٢ / ١)

(٣) شذرات الذهب (١٤٣ / ٦ - ١٣٥)

(٤) عصر سلاطين المماليك (٣٤ / ١)

ثم كتب الله كتابه بالحق على الناصر فتوفي عام (٧٤١هـ) لينتقل الملك إلى أبنائه وقد كان له من الأبناء أحد عشر ولداً ذكراً، اعتلى عرش البلاد منهم بعد أبيهم ثمانية^(١). ولكنهم لم يستطيعوا أن يسدّوا الخلل الذي حصل بوفاة والدهم فالناصر بلا ريب من أعظم سلاطين الدولة، وبعد ذلك بدأ الصراع على السلطة بين الأمراء وهكذا بدأ العصر الذهبي الذي عاشه الإمام ابن القيم رحمه الله في عهد الناصر تنحل عقده وينتهي ازدهاره ، وبهذا يكون ابن القيم قد عاين فترتي القوة والضعف ، والتماسك والانحلال.

علماً بأن ابن القيم أدرك ثلاثة من الخلفاء العباسيين بالدولة العباسية الثانية بمصر وهم أبو الربيع المستكفي بالله ، والحاكم بأمر الله أبو العباس ابن الخليفة المستكفي بالله ، والمعتضد بالله ابن المستكفي بالله .

ومن أبناء الناصر الذين تولوا الحكم بعد أبيهم^(٢):

١- المنصور سيف الدين أوبكر : لم يستمر في الحكم أكثر من (٥٩) ليلة.

٢- الأشرف (علاء الدين كجك) تولى الحكم وهو أقل من ثماني سنوات

٣- الناصر (شهاب الدين أحمد) تولى بعد خلع أخيه سنة ٧٤٢هـ

٤- الصالح (علاء الدين إسماعيل) أبو الفداء تولى السلطة عام ٧٤٣هـ

^(١) عصر سلاطين المماليك (٣٤/١)

^(٢) عصر سلاطين المماليك (٣٦-٣٤/١)

٥- الكامل (شعبان) تولى عام ٧٤٦هـ

٦- المظفر (حاجي) تولى عام ٧٤٧هـ

٧- الناصر (أبو المحاسن حسن) تولى عام ٧٤٨هـ

٨- الصالح (صلاح الدين) تولى عام ٧٥٢هـ .

وعلى صعيد الناحية العلمية فقد شهد هذا العصر حركة علمية كبيرة فقد كانت بلاد الشام ومصر حاضرة العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد .

ومما يؤكد هذه الحركة العلمية مايلي :

أولاً : المراكز العلمية :

تمثلت المراكز العلمية في الجوامع والمساجد وكثرة المدارس ومن أشهر الجوامع :

أ/الجامع الأموي : وهو أعظم جوامع دمشق وكانت فيه إحدى عشرة حلقة

للتدريس^(١)

ب/مسجد الحسودية : وهو بمحلة الحسودية خارج دمشق بناه فضل الله بن

عيسى البوسنوي الأستاذ الشهير والإمام المتفنن قرأ عليه غالب أعيان الفضلاء^(٢)

^(١) منادمة الأطلال ص (٣٦٣)

^(٢) منادمة الأطلال ص(٣٧٦-٣٧٧)

وأما الدور فكثيرة منها :

أ/دار القرآن الصابونية :خارج دمشق قبلي باب الجابية موجودة الآن^(١)

ب/دار الحديث البهائية : وهي داخل باب توما وكانت داراً للشيخ بهاء الدين

أبي محمد القاسم^(٢)

ثانياً :وجود العلماء في ذلك الوقت:

وجود عدد من العلماء والحفاظ في تلك الفترة كانوا على مستوى عالٍ من العلم
والمعرفة والتمكن والبروز ، والذين أثروا الحياة العلمية وكان لهم أبلغ الأثر فيها
وكان لبعضهم الأثر الأكبر في تكوين شخصية الإمام رحمه الله العلمية والتي سيأتي
بيانها في المطلب الخاص بذكر علمائه الذين استفاد منهم .

نذكر على سبيل المثال منهم :

(١) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة أبو عبد الله الهندي

الأرموي المتوفي سنة (٧١٥) هـ — كان فقيهاً أصولياً متكلماً ، من تصانيفه في

علم الكلام الزبدة والفائق ، وفي أصول الفقه — النهاية والرسالة السيفية وهو

من المتكلمين على مذهب الأشاعرة^(٣)

(١) منادمة الأطلال (١٧) -الدارس في تاريخ المدارس (١٣/١)

(٢) منادمة الأطلال (٣٢٤) -الدارس في تاريخ المدارس (٥٥/١)

(٣) طبقات الشافعية (٢ / ٢٢٩ . ٢٢٧) -شذرات الذهب (٦٨ / ٨)

(٢) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي أبو العباس ابن الرفعة الملقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه وكان إماماً في علوم كثيرة ، وهو صاحب المصنفين العظيمين المشهورين (الكفاية شرح التنبيه) - (المطلب شرح الوسيط) ت (٧١٠) هـ بمصر^(١).

(٣) كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان بن خالد بن أبي دجانة سماك بن خرشة الصحابي الأنصاري السماكي . أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني.

كان من بقايا المجتهدين ومن أذكى أهل زمانه وشيخ الشافعية بالشام ، توفي في رمضان سنة (٧٢٧) هـ^(٢).

(٤) صدر الدين ، محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد ، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون أبو عبد الله الشافعي الشهير بابن المرحل وبابن الوكيل المتوفي سنة (٧١٦) هـ ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وكان شيخ الشافعية في وقته^(٣).

(١) طبقات الشافعية (٢ / ٢١١-٢١٣) - شذرات الذهب (٨ / ٤١)

(٢) طبقات الشافعية (٢ / ٢٩١-٢٩٤) - شذرات الذهب (٨ / ١٤٠)

(٣) طبقات الشافعية (٢ / ٢٣٣-٢٣٤) - شذرات الذهب (٨ / ٧٤) - الدرر الكامنة (٤ / ١١٥)

(٥) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی شیخ الإسلام وعلم الأعلام المتوفي سنة (٧٢٨)هـ^(١).

(٦) علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف الإمام الحافظ المؤرخ المفيد علم الدين أبو محمد البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي ولي مشيخة دار الحديث النورية توفي محرماً بخليل في ذي الحجة سنة (٧٣٩)هـ^(٢).

(٧) جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزني الشافعي أبو الحجاج المتوفي سنة (٧٤٢)هـ^(٣).

(٨) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي مؤرخ الإسلام المتوفي سنة (٧٤٨)هـ^(٤).

(٩) شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الفقيه الحنبلي ، صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ، من أشهرها كتاب الفروع قال فيه ابن

(١) سيأتي ترجمة شيخ الإسلام في شيوخ المصنف

(٢) طبقات الشافعية (٢ / ٢٧٩-٢٨٠) - شذرات الذهب (٦ / ١٢٢) - الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٧)

(٣) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف رحمه الله .

(٤) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف رحمه الله .

القيم: (ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح تتلمذ على

شيخ الإسلام ابن تيمية) توفي سنة (٧٦٣) هـ^(١)

(١٠) خليل بن كيكلي بن عبد الله الإمام البارع المحقق بقية الحفاظ صلاح

الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي ، ثم المقدسي أقام بالقدس مدة طويلة

يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره، فكان إماماً في الفقه والنحو

والأصول ومن تصانيفه القواعد وهو كتاب مشهور نفيس^(٢)

(١١) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفي سنة

(٧٧٤) هـ كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير ومن مصنفاته تفسيره

المشهور - البداية والنهاية^(٣)

(١٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأموي الأسنوي المصري الشافعي

المتوفي سنة (٧٧٢) هـ كان إماماً في الأصول والفروع انتهت إليه رئاسة

الشافعية ، وعرف ببراعته في التفسير والفقه والأصول^(٤) .

(١) الجوهر المنضد (١١٢-١١٤) - إيضاح المكنون (٦٧٨/٤) - الفتح المبين (١٧٦/٢) .

(٢) طبقات الشافعية (٩١/٣-٩٣) - الدرر الكامنة (٩٠/٢)

(٣) الدرر الكامنة (٣٧٤ / ١)

(٤) ستأتي ترجمته ص ١٣٧

ثالثاً : خزانات الكتب (المكتبات)

إن مما يدل على وجود نهضة علمية واضحة ومنتشرة انتشار الكتب العلمية التي تعتبر المراجع الرئيسة في العلوم. وهذا ما حظى به هذا العصر . يفسر ذلك ويؤكد كده الكتب والمراجع العلمية الكثيرة التي توفرت للإمام رحمه الله. حيث توفر له ما لم يتوفر لغيره.

ويؤكد ذلك غزارة المادة العلمية في مؤلفاته واستشهاداته من الكتب الكثيرة المتنوعة. قال رحمه الله في (إعلام الموقعين) في معرض كلامه عن الإمام أحمد :
(وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يجب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا من الله سبحانه علينا فلم يفتنا منها إلا القليل)^(١)

وهذه المكتبات منها ما هو ملحق بالجوامع والمساجد ، ومنها ما هو ملحق بالمدارس ، ومنها ما هو محبوس في قصور السلاطين والأمراء والأعيان ، قال ابن بدران رحمه الله: (فاعلم أنه كان لجميع المدارس شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا

(١) إعلام الموقعين (٢٨/١)

وقد كان بها من الطلبة المنشغلين بالعلم ليلاً ونهاراً مما تضيق المدرسة عن سكانها لكثرتهم وبكل واحدة منها دار لنفائس الكتب^(١).

ومن الأمثلة على تلك المكتبات ما يلي:

(١) مكتبة الجامع الأموي : وكان به خزانة كتب وقد تعرضت للاختلاس

ففتش عنها الملك الظاهر ركن الدين وجمعها ورتبها وجلدها

وأتقنها.^(٢)

(٢) خزانة المدرسة العمرية الشيخية : وبها عدة خزائن للكتب الموقوفة^(٣)

(١) منادمة الأطلال (ص ١٠٥)

(٢) منادمة الأطلال ص (٣٦٢-٣٦٣)

(٣) منادمة الأطلال ص (٢٤٤)٠

المطلب الرابع

طلبه للعلم ورحلته العلمية

بالتتبع والاستقراء لتراجم ابن القيم رحمه الله ندرك تماماً البداية الجادة منه في طلب العلم ويكفي الناظر والمتأمل ثبت شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم. وقد أدركنا من خلال نشأته وأسرته الجو العلمي الذي نشأ فيه. فعندما تتأمل بداية تلقيه على يد شيخه الشهاب العابر رحمه الله المتوفى سنة (٦٩٧هـ)^(١) تعرف أن ابن القيم بدأ يطلب العلم وهو في قرابة السابعة من عمره وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في العلم وقد أخذ عنه شيئاً من تعبير الرؤيا قال في الزاد: (وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رحمه الله)^(٢). وقريباً من ذلك قراءته عدداً من الكتب في علم العربية والمطولات في العربية على أبي الفتح البعلبكي سنة (٧٠٩هـ) وهذه علوم متقدمة يدرسها المتقن من طلاب العلم درسها وهو في الثامنة عشر من عمره^(٣).

(١) سيأتي ذكره في المطلب الخامس (ثبت شيوخه)

(٢) زاد المعاد (٣/٦١٥) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص (٤٩)

(٣) ابن القيم حياته وآثاره ص (٤٩) - وسيأتي ذكره في ثبت شيوخه

ومما يؤكد نشأته العلمية القوية كثرة سماعه وشيوخه وعلومه المتنوعة والمتعددة من علوم الشريعة وعلوم الآلة .

مع ميزة جميلة في ذلك وهي دراسة هذه العلوم على علماء عصره المتفنين^(١).
وسنذكر طائفة من أقوال العلماء في المطلب الخاص بمكانته العلمية والتي تؤكد تفنن هذا العالم الفذ في العلوم المختلفة مما يدل على طلبه المبكر للعلم^(٢).

رحلاته العلمية :

إن الحديث عن طلب العلم للعالم يستلزم بالضرورة الحديث عن رحلاته العلمية. والمتتبع لتراجم الأئمة العلماء والسادة محدثين والفقهاء يجد تلك التراجم قد امتلأت بالرحلات العلمية المباركة في طلب العلم فقد كان لهم الاهتمام الفائق في الرحلة لطلب العلم .

إلا أن الإمام ابن القيم لم يذكر في مصادر ترجمته الموجودة بين أيدينا إلا اليسير من رحلاته مع بعض ما ذكره هو عن نفسه وذلك على النحو التالي:

(١) مصر:

أشار ابن القيم رحمه الله إلى سفره لمصر في كتابه هداية الحيارى^(٣) حيث قال:

(١) ابن القيم حياته ص (٥١)

(٢) انظر المطلب التاسع.

(٣) هداية الحيارى ص (٨٧)

(وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة).
وقد ذكر كذلك في إغاثة اللهفان ما يؤكد سفره إلى مصر قال رحمه الله:
(وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال والله لو سافرت إلى الغرب في
معرفة هذه الفائدة لكان سفرًا قليلاً أو كما قال)^(١).

(٢) مكة:

أشارت كتب الترجمة وكذلك حديث ابن القيم عن نفسه بزيارته لمكة حجاً
ومجاورة عدة مرات قال ابن رجب في الذيل (وحج مرات كثيرة وجاور بمكة
وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه)^(٢)
أما ماجاء من نصوصه رحمه الله في رحلاته إلى مكة فهذه بعض النصوص :
(أ) طلبه الاستشفاء بماء زمزم :

قال رحمه الله في معرض حديثه عن الشفاء : (ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقام
مختلفة ولا طبيب هناك ولا أدوية كما في غيرها من المدن فكنت استشفى بالعسل
وماء زمزم ورأيت فيهما من الشفاء أمراً عجيباً)^(٣).

(١) إغاثة اللهفان (١٧/١)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٥/١)

(٣) مفتاح دار السعادة (٢٥٠/١)

(ب) تأليفه بعض الكتب في مكة :

ذكر رحمه الله في مقدمة كتاب (مفتاح دار السعادة) ما يدل على أنه ألفه مدة

بقائه بمكة :

قال: (وسميته مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة إذ كان هذا

من بعض التزل والتحف التي فتح الله بها على حين انقطاعي إليه عند بيته وإلقائي

نفسي ببابه مسكيناً ذليلاً وتعرضي لنفحاته في بيته وحواله بكرة وأصيلاً)^(١).

وقال في بدائع الفوائد:

(وقد كتبت على مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط وقت

مقامي بمكة وبالبيت المقدس والله المرجو إتمام نعمته)^(٢).

(ج) استخدامه الرقية في علاج نفسه بمكة:

قال رحمه الله في كتابه مدارج السالكين عند الكلام على أثر الرقية: (وأما شهادة

التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر وذلك في كل زمان وقد جربت أنا من

ذلك بنفسي وفي غيري أموراً عجيبة ولاسيما مدة المقام بمكة فإنه كان يعرض لي

آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر

^(١) مفتاح دار السعادة (٤٧/١)

^(٢) بدائع الفوائد (١٤٩/١)

إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مراراً عديدة (١).

(د) تغييره لبعض المنكرات في المشاعر المقدسة :

حيث ذكر رحمه الله تغيير منكر ضرب الدف والغناء في المشاعر المقدسة قال: (وقيمونه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناهم منه بالضرب والنسي مراراً ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ورأيتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع) (٢).

(٣) بيت المقدس :

قد تقدم معنا أنه كتب بعض تفسيره في بيت المقدس (٣)

(٤) تبوك :

حيث جاء في مقدمة الرسالة التبوكية ما يشعر أنه رحل إلى تبوك (قال الشيخ الإمام العالم محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه في كتابه الذي سيره من تبوك) (٤) .

(١) مدارج السالكين (١/٥٧-٥٨)

(٢) إغاثة اللفهان (١/٢٣١)

(٣) بدائع الفوائد (١/١٤٢)

(٤) الرسالة التبوكية ص (٢٩)

ولعل من ختام القول في هذا المطلب أن نقول أن جملة من كُتِبَ الإمام ابن القيم رحمه الله قد ألفها في حال سفره عن وطنه وبعده عن مكتبته ومنها :

(١) مفتاح دار السعادة^(١)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد^(٢)

(٣) روضة المحبين في نزهة المشتاقين^(٣)

(٤) الفروسية^(٤)

ولعل تساؤلاً مهماً يطرح نفسه مضمونه لماذا قَلَّتْ رحلات ابن القيم في طلب العلم؟

والجواب على ذلك يلخص في الآتي :

(١) العصر العلمي الذي عاش فيه ودونت فيه العلوم الإسلامية وانتشرت

في سائر أقطار المعمورة وقد تقدم ذكر هذا في المطلب السابق^(٥).

(٢) مدينة دمشق التي عاش فيها كانت مؤمل العلماء، فإليها توجهت

الأنظار ورمقتها الأبصار وتوافد عليها طلاب العلم وقد ذكر النعيمي

(١) مفتاح دار السعادة (٤٧/١)

(٢) زاد المعاد (٧٠/١)

(٣) روضة المحبين ص (١٤)

(٤) الفروسية ص (٨٤)

(٥) انظر المطلب الثالث.

المدارس والجماعات التي عدّها في دمشق مع ذكر عدد جم من العلماء
الأجلاء ، وأهل الفقه الفضلاء^(١).

(٣) نشأته رحمه الله في كنف والده وفي ربوع المدرسة الجوزية وبين
أحضان علمائها فكان العلم ينهمل بين يديه كالغيث الأمر الذي
أراحه كثيراً من الرحلة المستغرقة في طلب العلم .

^(١) الدارس في تاريخ المدارس (٣٠٣/٢) وما بعدها

المطلب الخامس

شيوخه

قد تقدم في المطلب الرابع نشأته رحمه الله في طلب العلم وكثرة شيوخه وجلوسه إلى علماء عصره المتقنين وفي هذا المطلب سنعرض لذكر مشاهير شيوخه باستثناء شيخه الذي لازمه طويلاً وهو شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سأعقد له مطلباً خاصاً نظراً للأثر الواضح الذي تركه ابن تيمية على تلميذه ابن القيم رحمهما الله^(١).

وقد رتبهم على حروف المعجم وذلك على النحو التالي :

(١) ابن عبد الدائم المقدسي :

أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي الأصل الصالحي ولد سنة خمس وعشرين أو ست وعشرين وستمائة سمع الصحيح كله من ابن الزبيدي وسمع أيضاً من الناصح ابن الحنبلي وأجاز له ابن روزبة وحج ثلاث مرات وأضر قبل موته بيسير وكان ذا همة وجلالة وفهم وله عبادة وأحكام^(٢).

^(١) انظر المطلب السابع.

^(٢) الدرر الكامنة (١/٥٢٣).

وقد ذكره في مشيخته صاحب أجد العلوم^(١) والنعمي^(٢) وابن رجب في
الذيل^(٣).

(٢) قيم الجوزية (والده) :

أبو بكر أيوب بن سعد الزُّرعي الرجل الصالح العابد وأخذ عليه الفرائض كما
تقدم ذكره^(٤).

توفي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية عام (٧٢٣هـ—)
وصلى عليه بعد الظهر بالجامع ودفن بباب الصغير^(٥).

(٣) أبو بكر المرسي :

أبو بكر بن محمد بن قاسم المرسي الأصل الشيخ مجدد الدين التونسي ولد بتونس
سنة (٦٥٦هـ) واشتغل ببلاده وتعلم القراءات ودخل القاهرة وأقام بها مدة فأخذ
على يد الزين الزواوي وجلس بالجامع للإقراء واشتهر أمره وشاعت فضائله
ودرس النحو بالناصرية توفي سنة (٧١٨هـ)^(٦).

(١) أجد العلوم (١٣٩/٣)

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (٩٠/٢)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)

(٤) انظر المطلب الثاني .

(٥) البداية والنهاية (١١٠/١٤)

(٦) الدرر الكامنة (١/ ٥٥١-٥٥٢)

وقد ذكره ابن حجر في شيوخ ابن القيم في الدرر الكامنة^(١) والصفدي في الوافي^(٢).

(٤) أحمد الواسطي :

أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن عماد الدين أبو اسحاق الواسطي ثم الدمشقي الصوفي ولد سنة (٦٥٧هـ) تفقه على مذهب الشافعي وتعبد وانقطع . وكان ذا ورع وإخلاص وله نظم حسن ، مات في شهر ربيع الآخر سنة (٧١١هـ)^(٣) .

وقد أشار ابن القيم إلى تتلمذه عليه في شفاء العليل حيث قال : (والذي يليق به مذكوره شيخنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي في شرحه فذكر قاعدة في الفناء والاصطلاح^(٤)).

(١) الدرر الكامنة (١٣٧/٥)

(٢) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٣) الدرر الكامنة (١٠٣/١)

(٤) شفاء العليل (١٦)

(٥) الشهاب العابر النابلسي :

أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي ولد ليلة الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة (٦٢٨هـ) بنابلس سمي بالعابر لأنه كان عالماً بتعبير الرؤيا وسمع من عمه تقي الدين يوسف .

ومن محي الدين بن الجوزي وسمع من سبط السلفي وغيره وترحل إلى مصر ودمشق والإسكندرية ، وهو إمام فقيه عالم لا يدرك في علم التعبير وله مصنف كبير البدر المنير في علم التعبير قال عنه ابن كثير : (وكان عجباً في تفسير المنامات وله فيه اليد الطولى) وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٩٧هـ) عن سبعين سنة وكانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى^(١) .

وقد ذكره في مشيخة ابن القيم ابن رجب في الذيل^(٢) والصفدي^(٣) وابن العماد^(٤) وقد ذكر ابن القيم بعض ما سمع منه من التعبير في الزاد ثم ختم النقل بقوله: (وهذه

(١) شذرات الذهب (٤٣٧/٥) - البداية والنهاية (٣٥٣/١٣) - تاريخ الإسلام (٣٣٣/٤٥)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥)

(٣) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٤) شذرات الذهب (١٦٨/٦)

كانت حال شيخنا ورسوخه في علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى^(١).

(٦) مجد الدين الحراني :

مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الفراء الحراني ثم الدمشقي شيخ الحنابلة بدمشق ولد سنة (٦٤٥ أو ٦٤٦ هـ) ثم قدم دمشق سنة (٦٧٠ هـ) وتفقه وبرع في المذهب وسمع من ابن أبي عمر وابن الصيرفي وغيرهما ومهر في الفقه مع الدين والورع .

وتصدى للفتوى مدة طويلة، وانتفع به خلق كثير مع الديانة والتقوى وضبط اللسان والورع في المنطق .

وقيل أنه قرأ المقنع مئة مرة وكان عديم التكلف يحمل حاجته بنفسه وليس له كلام في غير العلم ولا يخالط أحداً وأوقاته محفوظة مات سنة (٧٢٩ هـ)^(٢) وذكره في شيوخ ابن القيم ابن حجر في الدرر^(٣) ، والصفدي في الوافي^(٤) حيث أشار إلى أنه

(١) زاد المعاد (٦١٥/٣)

(٢) الدرر الكامنة (٤٥٠/١) - شذرات الذهب (٨٩/٦)

(٣) الدرر الكامنة (١٣٧/٥)

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

قرأ عليه مختصر الخرقى والمقنع لابن قدامة وقرأ عليه الروضة في الأصول لابن قدامة .

(٧) صدر الدين ابن مكتوم :

إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكنى بأبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي
الدمشقي الشافعي ولد سنة (٦٢٣هـ) سمع الحديث وجلس إلى مكرم بن أبي
الصقر وأبي نصر ابن الشيرازي والسخاوي وغيرهم وكان حسن الخلق محباً في
السمع وحج سنة (٧١١هـ) فحدث بالحرم ومات في شوال سنة (٧١٦هـ)^(١)
وذكره في مشيخة ابن القيم ابن حجر^(٢) والصفدي^(٣).

(٨) الكحلي :

أيوب زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحلي ولد سنة (٦٤٠هـ)
حدث بالحديث عن المرسي والرشيدي العراقي وحدث بمصر ودمشق تكسب بصناعة
الكحال التي أخذها عن طاهر الكحال توفي في ذي الحجة سنة (٧٣٠هـ) عن
أزيد من تسعين سنة^(٤) وذكره الصفدي في شيوخ ابن القيم^(٥).

(١) الدرر الكامنة (٤٥٨/١)

(٢) الدرر الكامنة (١٣٧/٥)

(٣) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٤) شذرات الذهب (٩٣/٦) - الدرر الكامنة (٥١٨/١)

(٥) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٩) الحاكم :

سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي مسند الشام وكبير قضاتها أكثر السماع عن الشيوخ فأجازه أكثر من سبعمائة شيخ ولد سنة (٦٢٨هـ) ولى القضاء أكثر من عشرين سنة ودرس بالجوزية عرف بالعبادة والتهجد توفي في ذي القعدة سنة (٧١٥هـ)^(١) .

وقد ذكره في شيوخ ابن القيم ابن رجب^(٢) وابن حجر^(٣) والصفدي وصاحب توضيح المشتبه^(٤) .

(١٠) شرف الدين ابن تيمية :

أبو محمد عبدالله بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني شرف الدين أخو شيخ الإسلام بن تيمية ولد سنة (٦٦٦هـ) كان بارعاً في فنون عديدة وله منزلة عظيمة عند أخيه شيخ الإسلام .

(١) شذرات الذهب (٣٦/٦) - الدرر الكامنة (٢٨٥/٢)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)

(٣) الدرر الكامنة (١٣٧/٥)

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) - توضيح المشتبه (٢٨٩/٤)

عرف بالحديث والفقه والمناظرة مع صدق وإخلاص وقناعة باليسير وكثرة عبادة وذكر وصدقة توفي بدمشق سنة (٧٢٧هـ)^(١). وقد استفاد ابن القيم من فقهه كثيراً ذكره الصفدي^(٢).

كما أشار إليه ابن القيم في بعض كتبه حيث قال في إعلام الموقعين في مسألة مخارج اليمين في الطلاق وأنه يمين وليس بطلاق:

(وهذا اختيار شيخنا أبي محمد بن تيمية أخي شيخ الإسلام^(٣))

وذكره كذلك في الصواعق المرسلّة في ذكر مناظرته مع أحد الجهمية قال: (نكتفي من هذا الفصل بذكر مناظرة جرت بين جهمي معطل وسني مثبت حدثني بمضمونها شيخنا عبدالله بن تيمية رحمه الله أنه جمعه وبعض الجهمية مجلس)^(٤)

(١١) علاء الدين الكندي الوداعي :

علي بن الظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد الأديب البارع المقرئ المحدث علاء الدين الكندي الإسكندراني ثم الدمشقي المعروف بالوداعي.

(١) الدرر الكامنة (٤٢/٣) - شذرات الذهب (٧٦/٦)

(٢) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٣) اعلام الموقعين (١١٤/٤)

(٤) الصواعق المرسلّة (٣٢٠/١)

ولد سنة (٦٤٠هـ) عرف بالحديث والسماع ونسخ الأجزاء وسمع من عبد الله الخشوعي والصدر البكري ومن بعدهم ونظر في العربية وحفظ كثيراً من أشعار العرب وهو صاحب التذكرة الكندية في خمسين مجلد بخطه فيها عدة متون توفي سنة (٧١٦هـ)^(١). وقد ذكره الصفدي في مشيخة ابن القيم^(٢)

(١٢) المطعم:

شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي الحنبلي ولد سنة (٦٢٥ أو ٦٢٦هـ) مسند وقته وعالم عصره مشهور بالمطعم في الأشجار والسمسار في العقار لأنه يطعم الأشجار ويسمر في الدور سمع من ابن الزبيدي والضياء وآخرين وأجاز له ابن الصباح ومكرم .

وأخذ عنه جمع من الطلبة فاشتهر بالصبر عليهم وأقعد بآخر عمره مات في ذي الحجة سنة (٧١٧هـ)^(٣). وذكره في مشيخة ابن القيم ابن رجب^(٤) وابن حجر^(٥) والصفدي وغيرهم^(٦)

(١) الوافي بالوفيات (١٢٤/٢)

(٢) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٣) المعين في طبقات المحدثين (٢٣٢/١) - الدرر الكامنة (٢٤٠/٤)

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)

(٥) الدرر الكامنة (١٣٧/٥)

(٦) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) - توضيح المشتبه (٢٨٩/٤)

(١٣) بنت جوهر البطائحي^(١) :

أم محمد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي ولدت سنة (٦٢٥هـ) راوية الصحيح عن ابن الزبيدي مرات وسمعت صحيح مسلم عن ابن الحصين شيخ الحنفية وكانت دينة متعبدة سالحة توفيت في صفر سنة (٧١١هـ) عن عمر يناهز (٨٦ سنة)^(٢).

وقد ذكره في مشيخة ابن القيم ابن رجب في الذيل^(٣) والنعمي في الدارس^(٤).

(١٤) البهاء بن عساكر :

القاسم بن أبي غالب مظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن محمد بن عساكر بهاء الدين الدمشقي الطبيب المولود سنة (٦٢٩هـ) سمع الحديث من الرشيد العراقي وحدث الإجازة عن القطيعي وأبي الوفاء بن منده وغيرهما وكان يعالج المرضى وكان يتودد إلى المحدثين وكان متصدقاً وجعل داره دار حديث .

(١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والطاء المهملة نسبة إلى البطائح موضع بين واسط والبصرة وهي عدة قرى

مجتمعة في وسط الماء . الأنساب (٣٦٦/١)

(٢) شذرات الذهب (٢٨/٦) - الدرر الكامنة (٤/٢٥٨ - ٢٥٩)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (٢/٩٠٠)

مع صبر على الطلبة مات في شعبان سنة (٧٢٣هـ)^(١). وقد ذكره في مشيخة ابن القيم الصفدي في الوافي^(٢).

(١٥) القاضي بدر الدين بن جماعة :

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر بن حجر الكناني الحموي الشافعي ولد بحماة سنة (٦٣٩هـ) سمع الحديث من شيخ الشيوخ بحماة ومن ابن أبي اليسر وابن الأزرق والنجيب والتاج القسطلاني والمجد ابن دقيق العيد وولي القدس في سنة (٨٧هـ) ونقل إلى قضاء الشام سنة (٩٣هـ) صنف كثيراً في عدة متون عارفاً بالفقه وأصوله ذكياً فطناً مناظراً ورعاً توفي في جمادى الآخرة سنة (٧٣٣هـ) وقد جاوز التسعين بأربع سنين وأشهر^(٣) وقد ذكره في مشيخة ابن القيم الصفدي^(٤).

(١٦) الصفي الهندي :

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة صفي الدين أبو عبد الله الهندي الأرموي المتكلم مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر سنة (٦٤٤هـ) وكان جده

(١) الدرر الكامنة (٤/٢٧٩ - ٢٨٠)

(٢) الوافي بالوفيات (٢/١٩٥)

(٣) الدرر الكامنة (٥/٥) - طبقات الشافعية (٢/٢٨٠)

(٤) الوافي بالوفيات (٢/١٩٥)

لأمه فاضلاً فقرأ عليه ودخل اليمن فأكرمه صاحبها الملك المظفر ولي مشيخة الشيوخ في دمشق وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً متعبداً توفي في صفر سنة (٧١٥هـ)^(١).

وذكره في مشيخة ابن القيم صاحب بغية الوعاة^(٢) وابن حجر في الدرر^(٣) والشوكاني في البدر الطالع^(٤).

(١٧) أبو المعالي بن الزملكاني :

محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن بنهان بن سلطان بن أحمد ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي دجانة ولد في شوال (٦٦٦هـ) — أو ٦٦٧هـ) طلب الحديث وقرأ الفقه على تاج الدين الفزاري والأصول على بهاء الدين بن الزكي وولي قضاء حلب ٢٤ سنة بغير رضاه وهو كبير الشافعية في عصره وكان ذكي الفطرة نافذ الذهن .

(١) طبقات الشافعية (٢/٢٢٧) — الدرر الكامنة (٥/٢٦٢)

(٢) بغية الوعاة (١/٦٢)

(٣) الدرر الكامنة (٥/١٣٧)

(٤) البدر الطالع (٢/١٤٣)

له مؤلفات منها تفضيل الملك على البشر وكتاب عجالة الراكب وكتاب في أصول الفقه . توفي في الطريق إلى مصر سنة (٧٢٧هـ) وحمل إلى القاهرة ليدفن بها^(١) .

وقد ذكره في مشيخة ابن القيم الدكتور بكر أبو زيد^(٢) .

(١٨) أبو الفتح البعلبكي :

محمد بن محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي العلامة الفقيه النحوي ولد سنة (٦٤٥هـ) وقرأ النحو على ابن مالك وبرع فيه ولازمه وأتقن العربية وكان إماماً عالماً فاضلاً له معرفة تامة بالنحو متعبداً متواضعاً حسن الشمائل جيد الخبرة بألفاظ الحديث وقد صنف كتباً منها شرح الجرجانية وشرح ألفية ابن مالك والمطلع على أبواب المقنع مات في القاهرة في محرم سنة (٧٠٩هـ)^(٣)

وذكره في مشيخة ابن القيم ابن حجر في الدرر^(٤) .

(١) طبقات الشافعية (٢/٢٩١) - الدرر الكامنة (٥/٣٢٨)

(٢) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره (١٧٦)

(٣) بغية الوعاة (١/٢٠٧) - المقصد الارشد (٢/٤٨٥) - شذرات الذهب (٦/٢٠)

(٤) الدرر الكامنة (٥/١٣٧)

قال الصفدي : (وقرأ العربية على أبي الفتح البعلي قرأ عليه الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية ثم قرأ ألفية ابن مالك وأكثر الكافية الشافية وبعض التسهيل)^(١).
(١٩) أبو نصر الشيرازي:

أبو نصر محمد بن محمد بن عماد الدين محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار بن جميل الفارسي الأصل ابن الشيرازي الدمشقي المزني ولد في شوال سنة (٦٢٩هـ) أسمع الحديث على جده وعلى السخاوي وابن الصابوني وابن الحميري وتفرد بأجزاء وعوالي وكان ساكناً وقوراً متواضعاً وكان إليه المنتهى في تذهيب المصاحف وهو خاتمة المسندين بدمشق توفي ليلة عرفة سنة (٧٢٣هـ)^(٢) وقد ذكره في مشيخة ابن القيم الشوكاني والصفدي وغيرهم^(٣).

(٢٠) ابن مفلح المقدسي :

محمد شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي أبو عبدالله كان عالماً بارعاً فاضلاً متمكناً في علوم الفروع وبلغ مبلغاً عظيماً في نقل مذهب الإمام أحمد وجمع مصنفات كثيرة وكان يلقب بمكنسة المذهب وإليه انتهت رئاسة مذهب الحنابلة توفي بدمشق في رجب عام (٧٦٣هـ) عن نحو

(١) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)

(٢) الدرر الكامنة (٥٠٣/٥) - البداية والنهاية (١٠٩/١٤) - الوافي بالوفيات (٢١٧/١)

(٣) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) - بغية الوعاة (٦٢/١)

خمسين سنة وكانت له جنازة حافلة حضرها القضاة كلهم وخلق من الأعيان، له مصنفات كثيرة من أشهرها الفروع والآداب الشرعية وغيرها^(١) ذكره في شيوخ ابن القيم الشيخ بكر أبو زيد مستنداً بمراجعته له مسائل المذهب قال ابن القيم رحمه الله (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)^(٢).

(٢١) الإمام المزي :

جمال الدين يوسف بن زكي الدين عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي إمام المحدثين وخاتمة الحفاظ المولود في ربيع الثاني سنة (٦٥٤هـ) نشأ بالمرّة وحفظ القرآن في صغره وقرأ شيئاً من الفقه والعربية وطلب الحديث في دمشق وسمع من خلائق لا يحصون ثم رحل إلى القاهرة وسمع من جمع. كان الإمام الأوحد العالم الحجة الحافظ مع الاتفاق والصدق وحسن الخط والديانة والسمت الحسن والهدي الصالح. له مؤلفات منها تهذيب الكمال في أسماء الرجال وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف توفي في صفر سنة (٧٤٢هـ)^(٣).

(١) البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) - السلوك (٢٦٥/٤) - رسالة الماجستير للباحث (ص/١) (١٨-٥٦)

(٢) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص (١٧٦) - رسالة الماجستير للباحث ص (١) (١٨-٥٦)

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (١١٠/١) - تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) - طبقات الحفاظ (١)

(٥٢١) - معجم المحدثين (٢٩٩/١) - النجوم الزاهرة (٧٦/١٠) - الشهادة الزكية (٤٤/١)

وقد نقل عنه ابن القيم في كثير من كتبه خاصة في تراجم الرجال بالتعبير بلفظ شيخنا ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه على سنن أبي داود: (ورجح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزني وأبو العباس بن تيمية)^(١) وقال أيضاً (قال شيخنا في التهذيب)^(٢) وقد ذكره في مشيخة ابن القيم الشيخ بكر أبو زيد^(٣).

(١) حاشية ابن القيم على السنن (٧٨/١)

(٢) جلاء الأفهام ص (٨٣)

(٣) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص (١٧٧)

المطلب السادس

تلاميذه

الناظر في تراجم الإمام ابن القيم رحمه الله يدرك أنه تتلمذ على يديه جمع غفير من الطلبة وقد سعت جاهداً جمعهم في هذا المطلب وترتيبهم على حروف المعجم وذلك على النحو التالي :

(١) ابنه برهان الدين إبراهيم :

تقدمت ترجمته في مطلب أسرة الإمام رحمه الله^(١) وقد نص على تلمذته الذهبي في المعجم المختص^(٢).

قال صاحب الشذرات : (تفقه بأبيه وشارك في العربية وسمع وقرأ وتنبه وأسمعه أبوه بالحجاز وطلب نفسه)^(٣).

(٢) الإمام ابن كثير :

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي المفسر المحدث الحافظ المشهور المولود سنة (٧٠٠هـ) قدم دمشق وله سبع سنين وطلب العلم

(١) انظر المطلب الثاني

(٢) المعجم المختص (٦٧)

(٣) شذرات الذهب (٢٠٨/٦)

على كبار العلماء من أمثال ابن تيمية والمزي والبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شهبة.

عرف بحفظ المتون والفتوى والتحديث وإليه انتهت رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير وتصانيفه كثيرة مشهورة توفي سنة (٧٧٤هـ).^(١)

وقد أشار الإمام ابن كثير إلى صحبته واستفادته من ابن القيم ضمن ترجمته للإمام ابن القيم حيث قال (و كنت من أصحاب الناس له وأحب الناس له)^(٢)

(٣) الصفدي :

خليل بن أيك بن عبدالله العلامة الأديب البليغ البارع المتقن صلاح الدين الصفدي مولده بصفر سنة (٦٩٦هـ أو ٦٩٧هـ) سمع الكثير وقرأ الحديث وأخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة وابن سيد الناس والقاضي تقي الدين السبكي له المؤلفات المشهورة ومنها الوافي بالوفيات وأعيان العصر وغيرهما توفي بالطاعون ليلة عاشوراء سنة (٧٦٤هـ) في دمشق.^(٣)

وقد أشار في ترجمة ابن القيم إلى استفادته منه للقصيد الميمية^(٤).

(١) شذرات الذهب (٦/٢٣٠) - الدرر الكامنة (١/٤٤٥)

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٣٤)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥) - طبقات الشافعية (٣/٩٠)

(٤) الوافي بالوفيات (٢/١٩٦)

(٤) عائشة :

عائشة ابنة محمد بن عيسى بن عبد الله أم محمد ابنة الإمام الشمس أبي عبد الله البعلبي توفيت سنة (٧٢٩هـ) وذكر تلمذتها على ابن القيم وإجازته لها صاحب الضوء اللامع^(١).

(٥) ابن رجب الحنبلي :

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ الحجة الفقيه ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ) طلب الحديث وهو صغير وأجازه ابن النقيب وأجاز له النووي وسمع بنفسه بمكة على الفخر عثمان واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده وله مصنفات مفيدة كشرح الأربعين النووية وفتح الباري في شرح البخاري وغيرها من المصنفات الكثيرة المفيدة توفي في رمضان سنة (٧٩٥هـ)^(٢) وقد ذكر صاحب الرد الوافر في ترجمة ابن رجب تحديثه عن ابن القيم^(٣).

(١) الضوء اللامع (١٢/٨٢)

(٢) المقصد الأرشد (٨١/٢) - لحظ الألاحظ (١٨١/١)

(٣) الرد الوافر (٦٨)

(٦) شرف الدين عبدالله ابنه :

تقدمت ترجمته في مطلب أسرة الإمام^(١)

قال ابن حجر في الدرر الكامنة (واشتغل على أبيه وغيره وكان مفرط الذكاء)^(٢).

(٧) علاء الدين القونوي :

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشافعي ولد بمدينة قونية^(٣) في سنة (٦٦٨هـ) اشتغل هناك ثم قدم دمشق فازداد بها اشتغالا وسمع الحديث ثم سافر إلى مصر فدرس بها في عدة مدارس كبار، وولي مشيخة الشيوخ بها وبدمشق ولم يزل يشتغل بها وينفع الطلبة.

له تصانيف في الفقه وغيره من أشهرها مختصر المنهاج للحلي^(٤) وكان يضبط علوماً كثيرة منها النحو والتصريف وغيرها توفي في ذي القعدة سنة

(١) انظر المطلب الثاني .

(٢) الدرر الكامنة (٧١/٣)

(٣) قونية / بالضم ثم السكون من أعظم مدن الإسلام بالروم قال ابن المروني: وبها قبر أفلاطون الحكيم-

وقيل أن معاوية بن حديج انتهى في غزوة أفريقية غلي قونية معجم البلدان (٤/٤١٥)

(٤) فتح الباري (٣٦٦/١٢)

(٧٢٩هـ)^(١) وقد نص ابن حجر في الدرر على تتلمذه على يد الإمام ابن القيم.^(٢)

(٨) الإمام السبكي :

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن سليم السبكي تقي الدين أبو الحسن ولد في أول يوم من صفر سنة (٦٨٣هـ) واشتغل بالفقه على والده ، دخل القاهرة واشتغل على ابن الرفعة ودرس النحو والتفسير والأصول والحديث ، له مؤلفات كثيرة منها الابتهاج بشرح المنهاج للنووي والدرر في التفسير وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاها طال أو قصر توفي سنة (٧٥٦هـ)^(٣) وقد نص ابن حجر في الدرر على تتلمذه على يد الإمام^(٤) .

(٩) ابن عبد الهادي المقدسي :

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحى الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي صاحب الفنون ولد

(١) البداية والنهاية (١٤٧/١٤)

(٢) الدرر الكامنة (٢٩/٤)

(٣) معجم المحدثين (١٦٦/١) - الدرر الكامنة (٧٤/٤) - شذرات الذهب (١٨٠/٦)

(٤) الدرر الكامنة (٧٤/٤)

سنة (٧٠٥هـ) وسمع الكثير من القاضي وأبي بكر بن عبد الدائم وطائفة وعني
بفنون الحديث ومعرفة رجاله وله عدة محفوظات ومؤلفات وتعاليق مفيدة توفي في
جماد الأولى سنة (٧٤٤هـ)^(١) وقد ذكره ابن رجب في ترجمة ابن القيم بقوله ()
كان الفضلاء يعظمونه ويتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره)^(٢).

(١٠) جمال الدين اليميني :

محمد بن سالم بن إبراهيم بن علي الحضرمي الأصل اليميني ثم المكي جمال الدين
ولد سنة (٦٨٦هـ) بمكة وسمع بها من الشرف يحيى الطبري والفخر القوزري
والرضي الطبري والصفى أحمد أخيه وسمع من ابن الصواف وكان خيراً صالحاً
متعبداً مات بمكة سنة (٧٦٢هـ)^(٣) وذكر تتلمذه على ابن القيم ابن حجر في
الدرر^(٤).

(١) معجم الذهبي (١٤٨/١) - المعين في طبقات المحدثين (٢١٠/١)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٠/٢)

(٣) الدرر الكامنة (١٨٣/٥) - لحظ الألبان (١٠٣/١)

(٤) الدرر الكامنة (٨٣/٥)

(١١) الطرابلسي:

محمد بن عبد الله الطرابلسي الحلبي الشافعي الفروع الحنبلي الأصول عرف بالفضل والذهن الحاضر والنظم الحسن ودرس بالظاهرية ومات في رمضان سنة (٧٧٩هـ) وذكر صحبته وتلمذه على يد الإمام ابن القيم صاحب الشذرات^(١).

(١٢) شمس الدين النابلسي :

شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن محي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي الحنبلي المعروف بالجنة العالم العلامة ولد بنابلس سنة (٧٢٧هـ) وسمع بها من الإمام شمس الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف والحافظ صلاح الدين العلائي ورحل إلى دمشق وسمع من الفضلاء والأكابر وكان يلقب بالجنة لكثرة ما عنده من العلوم لأن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس وكان عنده ما تشتهي أنفس الطلبة وانتهت إليه الرحلة في زمانه له مصنفات منها مختصر طبقات الحنابلة توفي في شوال سنة (٧٩٧هـ)^(٢) وقد أشار إلي تلمذته على يد ابن القيم ابن العماد في الشذرات^(٣)

(١) شذرات الذهب (٢٦٢/٦)

(٢) الدرر الكامنة (٢٦٨/٥) - شذرات الذهب (٣٤٩/٦)

(٣) شذرات الذهب (٣٤٩/٦)

(١٣) محمد الحلبي :

محمد بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب بن عمر بن شويخ بن عمر الدمشقي الأصل الحلبي كمال الدين ولد في مستهل ربيع الأول سنة (٧٠٣هـ) طلب الحديث وسمعه من جمع من العلماء وأجاز له جمع منهم الدمياطي وعثمان الحمصي ورحل الناس إليه وأكثر عنه أهل مكة وكانت وفاته بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة (٧٧٧هـ) وذكر تلمذته على ابن القيم ابن حجر في الدرر^(١).

(١٤) المقرئ :

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقرئ التلمساني قاضي الجماعة بفاس كان مشاركاً إليه اجتهاداً وحفظاً وعناية وإطلاعاً ونقلًا ونزاهة يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير ويحفظ الحديث والأخبار والتاريخ والأدب توفي في محرم عام (٧٥٩هـ)

قال الشوكاني في ترجمته (أخذ العلم عن جماعة وذكر منهم بدمشق عن الشمس ابن قيم الجوزية)^(٢)

^(١) الدرر الكامنة (٣٦١/٥)

^(٢) بغية الوعاة (٢١/١)

وقال حفيده في نفع الطيب في معرض ذكره شيوخ جده قوله (ثم أخذت على الشام فلقيت بدمشق شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب الفقيه ابن تيمية وصدر الدين الغماري المالكي^(١) (٠٠)

(١٥) الغزي:

محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري شمس الدين نزيل غزة ولد في ربيع الآخر سنة (٧٢٤هـ) واشتغل بالعلم في القاهرة فأخذ عن شمس الدين بن عدلان وبرهان الدين الحكري وغيرهما وانتقل إلى غزة وارتحل بعدها إلى دمشق فأخذ عن بهاء الدين الإحيمي والقطب التحتاني وغيرهما له مؤلفات منها تعليق على الشرح الكبير ومنع الموانع في جمع الجوامع وغيرهما توفي في ذي الحجة سنة (٨٠٨هـ).^(٢)

وقد أشار إلى تتلمذه على ابن القيم صاحب الضوء اللامع والبدر الطالع^(٣).

(١٦) الفيروز آبادي :

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر الفيروز آبادي الشيرازي اللغوي الشافعي مجد الدين ولد في ربيع الآخر سنة (٧٢٩هـ) حفظ القرآن وهو

(١) نفع الطيب (٢٥٤/٥)

(٢) طبقات الشافعية (٥٨/٤ - ٥٩) - الضوء اللامع (٢١٨/٩)

(٣) الضوء اللامع (٢١٨/٩) - البدر الطالع (٢٥٤/٢)

ابن سبع، ووجود الخط وأخذ اللغة والأدب عن والده وسمع الصحيح على الشمس الأنصاري ثم ارتحل إلى عدة أمصار منها الشام ومصر والهند وله مؤلفات كثيرة منها القاموس المحيط توفي في شوال سنة (٨١٧هـ)^(١) وقد ذكر تتلمذه على ابن القيم صاحب الضوء اللامع والبدر الطالع^(٢) وذكره كذلك الشيخ بكر أبو زيد وعقب بعد ذكره بأن الشوكاني ذكر أنه ارتحل إلى دمشق سنة (٧٥٥هـ):
(ومعلوم أن ابن القيم توفي سنة (٧٥١هـ) فيكون تتلمذه على يديه غير ممكن إلا إذا كان قد دخل دمشق مرة أخرى قبل وفاة ابن القيم)^(٣).

(١) الضوء اللامع (٧٩/١٠ - ٨٠) الشقائق النعمانية (٢١/١)

(٢) الضوء اللامع (٧٩/١٠) - البدر الطالع (٢٨٠/٢)

(٣) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص (١٨٣)

المطلب السابع

تتلمذه على شيخ الإسلام ابن تيمية وعلاقته به

ملازمة العلماء هي سمة طلبة العلم الجادين في الطلب حيث تواترت هذه الملازمة بين العلماء وطلبة العلم .

وكل من ترجم للإمام ابن القيم ينص على ارتباطه الوثيق بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

ومن المعلوم المعروف شهرة ابن تيمية في زمانه التي أطبقت الآفاق ، والتي اتسمت برد الناس إلى العقيدة السلفية الصحيحة ومن هنا كانت له اليد الطولى في زمانه الأمر الذي جعل ابن القيم يحرص على ملازمة هذا الجبل الشامخ .

وسأحاول جاهداً في هذا المطلب تلخيص أبرز ملامح هذه العلاقة في عدة فروع سائلاً من الله العون والسداد .

الفرع الأول/ نصوص العلماء في تتلمذ الإمام ابن القيم وارتباطه بشيخ

الإسلام بن تيمية :

- (١) قال ابن كثير عن الامام ابن القيم: (ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثني عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جمّاً).^(١)
- (٢) قال الذهبي: (تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وكان من عيون أصحابه).^(٢)
- (٣) قال أبو المحاسن بن تغري بردي: (وعزم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية بعد عودته من القاهرة في سنة اثني عشرة وسبعمائة وأخذ عنه علماً كثيراً حتى صار أحد أفراد زمانه)^(٣)
- (٤) قال التلمساني: (شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب الفقيه ابن تيمية)^(٤).

^(١) البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)

^(٢) من ذبول العبر (٢٨٢/٦)

^(٣) النجوم الزاهرة (٢٤٩/١٠)

^(٤) نفع الطيب (٢٥٤/٥)

- (٥) قال مرعي الحنبلي: (ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية)^(١)
- (٧) قال المقرئزي: (ولزم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية بعد عوده من القاهرة)^(٢)
- (٨) قال الشوكاني: (وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي نشر علمه)^(٣)
- (٩) قال الصفدي عن ذكر مشائخه: (قرأ على إسماعيل بن محمد ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه ..)^(٤)
- (١٠) قال عبد القادر بدران: (ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه)^(٥)
- (١١) قال السيوطي: (وقرأ الفرائض على ابن تيمية والأصلين عليه)^(٦) وهذا غيظ من فيض من العلماء الذين ذكروا تلمذته على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(١) الشهادة الزكية (٣٣/١)

(٢) السلوك (١٣٢/٤)

(٣) البدر الطالع (١٤٣/٢)

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٦/٢)

(٥) منادمة الأطلال (٢٤٠)

(٦) بغية الوعاة (٦٢/١)

الفرع الثاني / مدة الملازمة بينهما :

رأينا فيما سبق أن المترجمين اتفقوا على أن أول لقاء كان بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كان سنة (٧١٢هـ) وهي سنة عودة ابن تيمية من مصر إلى دمشق ليستقر فيها إلى مماته سنة (٧٢٨هـ)^(١)

وقد لازمه ابن القيم طيلة هذه المدة بما يعني أنه لازمه ستة عشر عاماً رحمهما الله.

الفرع الثالث / اهتمام شيخ الإسلام بتلميذه ابن القيم رحمهما الله :

جرت عادة العلماء الاعتناء بطلاب العلم الحريصين. ولقد شعر شيخ الإسلام ابن تيمية بحرص ابن القيم على الطلب ولذلك اهتم به وأولاه عنايته بالتوجيهات المستمرة والإرشادات الدائمة نعرض منها في هذا المقام نماذج منها :

(١) إرشاده إلى ترك التوسع في المباح قال ابن القيم في مدارج

السالكين: (وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه

في شيء من المباح هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه

شرطاً في النجاة أو نحو هذا من الكلام)^(٢)

(١) البداية والنهاية (١٤/١٣٤)

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٦)

(٢) إرشاده إياه في مسألة دلالة العالم للمستفتي على غيره حيث قال في

إعلام الموقعين :

(وكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك ودلت مرة بحضرته على مفت أو مذهب فانتهرني وقال: مالك وله دعه. ففهمت من كلامه أنك لتبوء لمعساه يحصل له من الإثم ولمن أفناه)^(١).

(٣) إرشاده إياه في المنع من كثرة الإيرادات والشبهات حيث يقول ابن

القيم في مفتاح دار السعادة :

(وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد : لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشرب بها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفاته ويدفعها بصلابته)^(٢).

^(١) إعلام الموقعين (٢٠٧/٤)

^(٢) مفتاح دار السعادة (١٤٠/١)

الفرع الرابع / اهتمام ابن القيم بشيخه:

المتتبع لكتب ابن القيم يرحمه الله يدرك مدى اهتمامه بشيخه وحفاوته إياه فهو يدون مواقف وسؤالاته له وأحواله واختياراته ومقالاته وحشد كتبه بما لا يكاد يوجد كتاب من كتبه يخلو من ذكر شيخه.

نعرض في هذا الموطن نماذج منها :

أولاً/ مسائل العقيدة :

(١) قال في مفتاح دار السعادة (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول من

فارق الدليل ضل السبيل)^(١)

(٢) قال في مسألة النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر وفيما دونه من الشرك فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاس للكوكب ونحو ذلك فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلي النفوس من الشرك بخشبة أو حجر)^(٢)

^(١) مفتاح دار السعادة (١/٨٣)

^(٢) إغاثة اللهفان (١/١٨٤)

(٣) قال رحمه الله تعالى في مسألة الأمور المبتدعة عند القبور :

قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس^(١)

(٤) قال في مسألة النظر إلى وجه الله يوم القيامة :

قال شيخنا : وعلى ذلك جميع أهل السنة وسلف الأمة وأئمة الإسلام قال الحسن البصري شيخ الإسلام في زمن التابعين: لو علم العابدون أنهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقاً إليه^(٢).

ثانياً/ نقله لتصحيحاته في الأحاديث :

(١) قال في مفتاح دار السعادة في حديث السبعين الذين يدخلون

الجنة: (فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وهم من

الراوي لم يقل النبي ولا يرقون لأن الراقي محسن إلى أخيه) وأيده ابن

القيم على هذا الرأي^(٣).

(١) إغائة اللهفان (٢١٧/١)

(٢) الصواعق المرسله (١٤٥٤/٤)

(٣) مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)

(٢) قال في حديث أبي هريرة (لعن المحلل والمحلل له):

(وقال شيخ الإسلام بن تيمية هذا إسناد جيد)^(١)

(٣) قال في حديث (من أدخل فرساً بين فرسين):

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب مثل الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه ورفع سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك)^(٢).

ثالثاً/ نقل أقواله في التفسير :

(١) قال في مدارج السالكين: (وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن

تيمية قدس الله روحه يقول إياك نعبد تدفع الرياء وإياك نستعين تدفع

الكبرياء).^(٣)

^(١) إعلام الموقعين (٤٥/٣)

^(٢) الفروسية (٢٣٢)

^(٣) مدارج السالكين (٥٤/١)

(٢) قال رحمه الله تعالى في معنى شهادة المرأة في آية البقرة^(١):

(قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لاذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط)^(٢).

(٣) قال رحمه الله في معنى قوله تعالى (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)^(٣):

(وعبر لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة فقال : المعنى سبح ناطقاً باسم ربك متكلماً به وكذا سبح رربك المعنى سبح ذاكراً اسمه. وهذه الفائدة تساوي رحلة لكن لمن يعرف قدرها فالحمد لله المنان بفضله ونسأله تمام نعمته)^(٤).

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٢) الطرق الحكيمة (٢٢١)

(٣) سورة الأعلى آية (١)

(٤) بدائع الفوائد (٢٤/١)

رابعاً: مسائل متفرقة:

- (١) قال في جلاء الأفهام في مسألة تفضيل خديجه عن عائشة: (وسألت شيخنا ابن تيمية رحمه الله فقال: اختص كل واحدة منها بخاصة فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام وكانت تسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ الحج^(١))
- (٢) قال في إغاثة اللهفان: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم)^(٢)
- (٣) قال في الجواب الكافي في ذكر تحقيقه مسألة هل يعود الإنسان بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها قبل المعصية:
- (وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بين الطائفتين حكماً مقبولاً فقال: التحقيق أن من التائبين من يعود إلى أرفع من درجته ومنهم من يعود إلى مثل درجته)^(٣)
- (٤) قال في الوابل الصيب: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء)^(٤).

(١) جلاء الأفهام (٢٣٤)

(٢) إغاثة اللهفان (٣٧٠/١)

(٣) الجواب الكافي (٥٨)

(٥) وقال في موضع آخر من الوابل الصيب: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة)^(١).

(٦) قال في طريق المهجرتين :

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول عاتبت بعض شيوخ هؤلاء فقال لي المحبة نار تحرق من القلب ماسوى مراد المحبوب)^(٢).

خامسا: نقله عن شيخ الإسلام بواسطة:

قال في روضة المحبين: (وحدثني تقي الدين بن شقير قال خرج شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً فخرجت خلفه فلما انتهى إلى الصحراء وانفرد عن الناس بحيث لا يراه أحد سمعته يتمثل بقول الشاعر:

وأخرج من بين البيوت لعلي
أحدث عنك القلب بالسر خالياً^(٣)

^(٤) الوابل الصيب (٥٣)

^(١) الوابل الصيب (٦٩)

^(٢) طريق المهجرتين (١٥٥)

^(٣) روضة المحبين (٢٨١)

سادساً: ثناؤه العام على كتبه:

قال في طريق المهجرتين: (وقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المقصد في عامة كتبه لا سيما كتابه الذي وسمه ببيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح)^(١).

سابعاً: عرضه بعض الأجوبة عليه:

قال في بدائع الفوائد : (الإتيان بالضمير في قوله اهدنا الصراط ضمير جمع فقد قال بعض الناس في جوابه إن كان كل عضو من أعضاء العبد وكل حاسة ظاهرة وباطنة مفتقرة إلى هداية خاصة به فأتى بصيغة الجمع تزيلاً لكل عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهده وعرضت هذا الجواب على شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه فاستضعفه جداً)^(٢).

وهذا غيظ من فيض وقليل من كثير و إلا فإنني لو حاولت الحصر لطال بي المقام^(٣).

(١) المرجع السابق (٣٦٢)

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢٧٥)

(٣) انظر للاستزادة كتاب مارواه ابن القيم عن شيخ الإسلام للكاتب إبراهيم الغامدي الطبعة الأولى دار القاسم عام ١٤٢٧ هـ وكتاب أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الامام ابن قيم الجوزية للكاتب يوسف الخويطر الطبعة الأولى - مطبعة سفير - عام ١٤١٣ هـ

الفرع الرابع / هل كان ابن القيم مقلداً متعصباً لشيخ الإسلام ابن تيمية؟:

برغم كل هذه الحفاوة والإجلال والتعلق من ابن القيم بشيخه إلا أنه لم يمتزج امتزاجاً كاملاً بشخصيته وأقواله بل كانت له شخصيته المستقلة التي تظهر في جملة من الأمور سنذكرها في هذا الفرع.

لكن كثرة نقل التلميذ عن شيخه وظهور التأثير عليه دفع البعض ليقول أن ابن القيم نسخة من شيخه ابن تيمية .

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد^(١) تاريخ هذه المقالة والتي ابتدأها ابن حجر في الدرر الكامنة^(٢) في ترجمته حيث قال :

(وكان جرى الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه).

وهذه في مجملها مدح وثناء لابن القيم لأن حب التلميذ لشيخه محمداً عرفت عند العلماء.

لكن قوله (أنه لا يخرج عن شيء من أقواله) تحتاج إلى وقفة.

^(١) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره (١٤١)

^(٢) الدرر الكامنة (١٣٨/٥)

ذلك أن الواقع خلاف ذلك يتضح ذلك ملياً في أمثلة من كلام واختيارات ابن القيم التي سنذكرها مع احتمال أن يكون مقصد ابن حجر أن محبة ابن القيم لشيخه جعلته ينتصر لأقواله عن قناعة وليس من باب التعصب الأعمى يؤكد هذا ما ذكره الشوكاني في ترجمته لابن القيم بعد ذكر كلمة الحافظ السابقة.

حيث قال: (وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين بحيث يعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتجبه القلوب وليس له على غير الدليل معول في الغالب وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من الممذهبيين بل لا بدله من مستند في ذلك وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال)^(١). فهذا بيان مناسب من الإمام الشوكاني.

وقد تجنى بعضهم على ابن القيم كثيراً في هذه المسألة وسيأتي الرد عليهم في طيات الأمثلة المذكورة.^(٢)

وسأشرع في ذكر نماذج من أقوال واختيارات ابن القيم والتي توضح خطأ من قال بأنه نسخة من شيخه وذلك من عدة وجوه:

^(١) البدر الطالع (١٤٤/٢)

^(٢) ابن القيم حياته وآثاره (ص ١٤١)

الوجه الأول / موارد المختلفة :

ذكرنا في المطلب (الثالث) الخاص بعصر المؤلف أنه عصر اتسم بالمؤلفات وتوفرها والمتأمل في كتب ابن القيم يدرك مدى تضافر النقل والتعددية في المراجع مما يؤكد عدم اعتماده الكلي على شيخه ابن تيمية وإن كان نقله عن شيخه أخذ النصيب الأوفر.^(١)

الوجه الثاني / اختياراته التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية:

يظهر بالتتبع أن ابن القيم يخالف شيخه في بعض المسائل وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد^(٢) بعض الأمثلة على تلك الاختيارات نذكر منها ما يوضح المقال:
(أ) بسطه القول في نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته هل كان متمتعاً أم قارناً أم مفرداً ثم بين حكم الفسخ في النسك عند أهل العلم وذكر أن اختيار ابن تيمية بخصوصية وجوب النسخ في الصحابة وخالفه بالوجوب للجميع وإليك نصه في المسألة في الزاد^(٣):

(أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ.

^(١) أورد الشيخ بكر أبو زيد فصلاً كاملاً ذكر فيه موارد ابن القيم بالتتبع من خلال كتبه يمكن الرجوع

إليها . ابن القيم حياته وآثاره (ص ٣٢٣)

^(٢) المرجع السابق (ص ١٥٠)

^(٣) زاد المعاد (٢/١٩٣)

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم به وحثمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة لكن أبي ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة وأنه فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد بل قد حل وإن لم يشأ وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا)

(ب) مخالفته لقوله في التفسير :

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١)

حيث ذكر قولي العلماء في مسألة تلاقي أرواح الأحياء والأموات من عدمها وهي :

الأول / أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم فيمسك الله أرواح الموتى ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها.

(١) سورة الزمر آية (٤٢)

والثاني / أن المسكة والمرسلة في الآية كلاهما تُوفى وفاة النوم فمن استكملت أجلها أمسكها عنده فلا يردها إلى جسدها ومن لم تستكمل أجلها ردها إلى جسدها لتستكملها.

قال ابن القيم: (واختار شيخ الإسلام هذا القول وقال: عليه يدل القرآن والسنة قال فإنه سبحانه ذكر إمساك التي قضى عليها الموت من هذه الأنفس التي توفاهها وفاة النوم وأما التي توفاهها حين موتها فتلك لم يصفها بإمساك ولا بإرسال بل هي قسم ثالث. والذي يترجح هو القول الأول لأنه سبحانه أخبر بوفاتين وفاة كبرى وهي وفاة الموت ووفاة صغرى وهي وفاة النوم وقسم الأرواح قسمين قضى عليها بالموت فأمسكها عنده وهي التي توفاهها وفاة الموت وقسمها لها بقية أجل فردها إلى جسدها إلى استكمال أجلها وجعل سبحانه الإمساك والإرسال حكمين للوفاتين المذكورتين أولاً).^(١)

(ج) اختلاف رأيه مع رأي شيخه في مسألة علة الربا في الأصناف الأربعة (البر - الشعير - التمر - الملح) حيث اختار قول المالكية وهو أن العلة الاقتيات.

^(١) الروح (٢١)

وقد ذكر في إعلام الموقعين أقوال العلماء في العلة ثم قال (وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه)^(١)
بينما اختيار شيخ الإسلام بن تيمية أن العلة كونها مطعوم مكيلاً أو موزوناً كما ذكره البعلي في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية^(٢)

الوجه الثالث / إضافات وإفاضات في مباحث شرعية لم تعرف لشيخه :

المتبع لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه يجد أن بينهما اختلافاً واضحاً في البسط والتوسع في بعض المسائل فأحياناً تجد عند أحدهما ما لا تجده عند الآخر. وهذا يؤكد استقلالية التلميذ عن الشيخ وظهور شخصيته ويمكن أن يظهر ذلك بالتأمل .

فعلى سبيل المثال :

(١) كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) في السيرة النبوية والأحكام

الفقهية بترتيب شيق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجد كتاب

لشيخ الإسلام بن تيمية يتناول الهدي النبوي بمثل أسلوب تلميذه.

(١) إعلام الموقعين (١٥٦/٢)

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (١٨٨)

(٢) كتاب (بدائع الفوائد) فقد جمع فيه مؤلفه من صنوف العلم في اللغة والفقه والتفسير وغيرها مالا تجده بنفس الجمع والترتيب لدى شيخه. والأمثلة على ذلك كثيرة وإنما أردنا بيان أن للإمام ابن القيم شخصيته المستقلة.^١ وبالجملة فإن المنصف يدرك أن ابن القيم قد كانت له شخصيته المستقلة . . . والله أعلم .

^١ ابن القيم حياته وآثاره (ص/١٤٧)

المطلب الثامن

أعماله العلمية

قد لا يكون مستغرباً لمن يقرأ سيرة هذا الإمام منذ نشأته في أحضان العلماء أن يقوم بجملة من الأعمال العلمية العظيمة التي يمكن حصرها من خلال تتبع سيرته وفيما يلي عرض لأبرز الأعمال التي قام بها رحمه الله:

أولاً: التدريس والتعليم :

العلم الشرعي الغزير الذي تحصل للإمام ابن القيم كان من نتائجه المتوقعة أن يتفرغ لتدريسه ونشره حاله كحال غيره من العلماء. وهذا الذي عرف عنه . إلا أن المترجمين لم يحددوا زمان بدايته للتدريس لكن المنصوص عليه أنه درّس في حياة شيخه حيث ذكر ابن رجب في الذيل قوله: (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات فانتفعوا به)^(١) وهذا يؤكد تدريسه المبكر ذلك أن شيخه توفي سنة (٧٢٨هـ) وهو آنذاك لم يتجاوز (٣٧ سنة). وقد درّس رحمه الله في أماكن كثيرة . فمن هذه الأماكن التي درس فيها المدرسة الصدرية قال ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث عام (٧٤٣هـ):

^(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩)

(وفي يوم الخميس سادس صفر درس بالصدرية صاحبنا الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية)^(١). وأكد ذلك النعيمي بقوله (ودرس بالصدرية وغيرها)^(٢).

والناظر في مباحث تلامذته يدرك مدى اشتغاله بالتدريس رحمه الله .

ثانياً: الفتيا:

تميز ابن القيم ببحثه عن الحق والتحرر من التقليد الأعمى ولذلك ظهر في فتاويه التمسك بالكتاب والسنة . ولا تكاد تجد مترجماً له إلا ويذكر تميزه في الفتوى . قال ابن كثير في البداية والنهاية بعد ذكر صفاته: (وقد كان متصدياً للإفتاء)^(٣) وقال ابن رجب: (تفقه في المذهب وبرع وأفقى)^(٤) وقال في المقصد الأرشد نقلاً عن ابن كثير: (وكان لديه علوم جيدة وذهن حاضر حاذق أفقى ودرس وناظر)^(٥).

(١) البداية والنهاية (٢٠٢/١٤)

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (٧٠/٢)

(٣) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧١/٥)

(٥) المقصد الرشد (٥٧/٢)

والمأمل في مؤلفاته يجد أنه رحمه الله قد ألف بعضها في جواب على من سأله ومن ذلك كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي والصواعق المرسلّة ، وهداية الحيارى وغيرها.

ولعلي أذكر نماذج من فتاويه :

(١) مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد هذه الفتوى التي ابتلي بسببها فدخل السجن حيث أخذ برأي شيخه فيها وهو أنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة وقد أشار ابن كثير في ترجمته بأن هذه الفتوى سببت له محنة مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره^(١) .

(٢) مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء :

أنكر رحمه الله مجرد القصد للقبر الشريف دون مقصد المسجد النبوي فكان من وراء ذلك أذية عظيمة له ولشيخه قال المقرئ المقيمي رحمه الله: (وفي يوم الاثنين سادس شعبان حبس تقي الدين أحمد بن تيمية ومعه أخوه زين الدين عبدالرحمن بقلعة دمشق وضرب شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية وشهر على

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

حمار بدمشق وسبب ذلك أن ابن قيم الجوزية تكلم بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد المسجد النبوي^(١)

ثالثاً: الإمامة بالجوزية :

يذكر المترجمون في سيرة الإمام ابن القيم إمامته بالمدرسة الجوزية أكد هذا ابن كثير في البداية والنهاية بعد ذكر اسمه : (إمام الجوزية وابن قيمهما)^(٢)

وأكد ابن كثير إمامة ابن القيم في أحد جوامع دمشق حيث قال : (وفي سلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين ابن خليخان تجاه باب كيسان من القبلة وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية)^(٣)
وقال في المقصد الأرشد في بداية ترجمته : (شمس الدين ابن قيم الجوزية الخطيب بجامع خليخان وهو أول من خطب به)^(٤)

رابعاً: التأليف:

من الأعمال الجليلة التي اشتغل بها الإمام التأليف العلمي في المجالات المختلفة والمتتبع لتلك المؤلفات يدرك العناية الفائقة التي بذلها رحمه الله في التأليف بأسلوب

(١) السلوك (٨٩/٣)

(٢) البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)

(٣) البداية والنهاية (١٧٤/١٤)

(٤) المقصد الأرشد (٥٧/٢)

علمي ، وجزالة في اللفظ وحسن انتقاء للعبارة مما يجعل القارئ لا يكاد يمل من قراءة هذه الكتب الفاتنة. قال صاحب الدارس في تاريخ المدارس : (وأوقف كتباً حسناً في علوم شتى)^(١). وقال الذهبي : (ومصنفاته سائرة مشهورة)^(٢) وقال ابن تغري بردي : (وانتفع به الناس قاطبة وصنف وألف وكتب)^(٣). وقال المغربي (فصار أحد أفراد الدنيا وتصانيفه كثيرة)^(٤).

وسياتي بإذن الله تعالى الكلام على هذه المؤلفات في المبحث الحادي عشر.

(١) الدارس (٢/٩٠)

(٢) من ذيول العبر (٦/٢٨٢)

(٣) النجوم الزاهرة (١٠/٢٤٩)

(٤) السلوك (٤/١٣٢)

المطلب التاسع

مكانته العلمية

المكانة العلمية للعالم إنما تعرف من عدة مصادر منها ثناء العلماء عليه من المعاصرين ومن بعدهم.

والمتتبع لترجمة الإمام يرى ذلك الإعجاب الواضح من العلماء والمؤرخين الذين أطلقوا عبارات الثناء العطر على جهد هذا العالم الفذ في نشر العلم . ولا غرو في ذلك فإن نشأة ابن القيم في أحضان العلم والعلماء وبذله لنفسه ودقته في التحصيل والطلب وملازمته للعلماء جعلت منه عالماً ترميه الأبصار وترمقه الأنظار.

قال المقرئ في ترجمته: (وبرع في عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية)^(١). وقال ابن كثير: (وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث) إلى أن قال: (فصار فريداً في بابه في متون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً)^(٢).

^(١) السلوك (١٣٢/٤)

^(٢) البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)

وقال الذهبي: (وأفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد وحدث عن شيخه التعبير وغيره)^(١).

وقال مرعي الحنبلي: (فكان ذا متون من العلوم صاحب إدراك لسرائر المنطوق والمفهوم وبرع في علم الحديث بحيث انتهت إليه فيه الرئاسة قال الحافظ أبو بكر محمد بن المحب: قلت لشيخنا الحافظ المزي: ابن القيم في درجة ابن خزيمة فقال هو في هذا الزمان كابن خزيمة)^(٢).

وقال في المقصد الأرشد: (أفتى ودرس وناظر وحج مرات وكان أعجوبة زمانه)^(٣).

وقال في الرد الوافر: (أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين) إلى أن قال (وكان ذا فنون من العلوم وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم)^(٤) وقال الشوكاني: (العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور) إلى أن قال: (وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الأفاق)^(٥).

(١) من ذبول العبر (٦/٢٨٢)

(٢) الشهادة الزكية (١/٣٣)

(٣) المقصد الأرشد (٢/٥٨)

(٤) الرد الوافر (٦٨)

(٥) البدر الطالع (٢/١٤٢)

وقال الصفدي: (واشتغل كثيراً ناظر واجتهد وواكب على الطلب وصنف وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلاماً والفروع والعربية ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله)^(١).

وقال السيوطي: (وصنف وناظر واجتهد وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية)^(٢).

هذا غيض من فيض من كلام العلماء وثنائهم على هذا الإمام وإنما المقصود بيان مكانته العلمية رحمه الله.

^(١) الوافي بالوفيات (١٩٦/٢)

^(٢) بغية الوعاة (٦٣/١)

المطلب العاشر

صفاته وأخلاقه

من الأمانة العلمية لكل من يترجم للإمام لابن القيم أن يقف أمام تلك الصفات العظيمة التي اتصف بها هذا الجبل الأشم.

وعندما تتأمل عبارات بعض المترجمين للإمام تدرك تمام الإدراك أن صفاته الكريمة وأخلاقه الحسنة أطبقت الآفاق.

وسأذكر هاهنا طرفاً من أخلاقه رحمه الله والعون من الله سبحانه .

أولاً/ عبادته:

كان للإمام ابن القيم الحظ الوافر في الحرص على العبادة يظهر ذلك في عدة أمور منها :

كثرة الابتغال والتضرع إلى الله والتطويل في الصلاة قياماً وسجوداً وكثرة الذكر والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله سبحانه مع الاهتمام بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير وكذلك الاهتمام بالنسك حجاً وعمرة مع كثرة الطواف.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولا أعرف هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا يتزع عن ذلك رحمه الله^(١)).

وقال ابن رجب: (وكان رحمه الله تعالى ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له والانطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك)^(٢).

وقال أيضاً: (وكان مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير وجعل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه)^(٣).

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة: (وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي وكان يقول

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٠/٢)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)

بالصبر والفقر ينال الإمامة في الدين وكان يقول لا بد للسالك من همّة تسيّره وترقيه وعلم يبصره ويهديه^(١).

وكل ما ذكر عنه رحمه الله ليس بمستغرب لأن القارئ في مؤلفاته رحمه الله يدرك ما وصل إليه من القلب الممتلئ باليقين بالله والافتقار إليه .
والدلائل والشواهد في كتبه لا تعد كثرة بل إن من كتبه ما كان أصل موضوعه أعمال القلوب ككتاب (مدارج السالكين).

ثانياً: أخلاقه :

يكاد يجمع المترجمون للإمام بأنه اتصف بحسن الخلق وطيب المعاشرة وصفاء السريرة محباً للناس .

يقول ابن كثير رحمه الله: (وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد ، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد وبالجملة كان قليل النظر في مجموعته وأموره وأحواله والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضلة)^(٢)

ومن أبرز أخلاقه تواضعه الجم الذي اتصف به وحث عليه فهاهو صاحب الوافي بالوفيات^(٣) يذكر قصيدته الميمية في الضراعة والتواضع فيقول:

(١) الدرر الكامنة (١٣٨/٥)

(٢) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

(٣) الوافي بالوفيات (١٩٦/٢)

| | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| فليس على من نال من عرضه إثم | بني أبي بكر كثير ذنوبه |
| جهول بأمر الله أنى له العلم | بني أبي بكر جهول بنفسه |
| يعلم علماً وهو ليس له علم | بني أبي بكر غداً متصدراً |
| وصال المعالي والذنوب له هم | بني أبي بكر غداً متمنياً |
| إلى جنة المأوى وليس له عزم | بني أبي بكر يروم ترقياً |
| يزول ويفنى والذي تركه الغنم | بني أبي بكر يرى العزم في الذي |
| إذا لم يكن في الصالحات له سهم | بني أبي بكر لقد خاب سعيه |
| هلوع كنود وصفه الجهل والظلم | بني أبي بكر كما قال ربه |
| بفتواهم هذي الخليقة تأتم | بني أبي بكر وأمثاله غدوا |
| ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهم | وليس لهم في العلم باع ولا التقى |
| أفاضلهم قالوا هم الصم والبكم | فوالله لو أن الصحابة شاهدوا |

وهو رحمه الله يحث على الأخلاق الحسنة والتواضع وقبول اعتذار المعتذر يقول في مدارج السالكين: (بل حقيقة التواضع أنه إذا جاءك قبلته منه وإذا كان له عليك حق أدبته إليه فلا تمنعك عداوته من قبول حقه ولا من إبتائه إياه وأما قبولك من المعتذر معاذيره فمعناه أن من أساء إليك ثم جاء يعتذر من إساءته فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرتة حقاً كانت أو باطلاً وتكل سريرته إلى الله تعالى كما

فعل رسول الله في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه فقبل أعذارهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى وعلامة الكرم والتواضع أنك إذا رأيت الخلل في عذره لا توقفه عليه^(١).

ولعل المطلع القارئ لكتبه رحمه الله يرى أن تواضعه صفة بارزة في كتاباته ومؤلفاته ومن أمثلة ذلك :

(١) ما ذكره في مقدمة كتابه روضة المحبين:

(وسميته روضة المحبين ونزهة المشتاقين والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه فإنه علقه في حال بعده عن وطنه وغيبته عن كتبه فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وهاهو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين فلقارته غنمه وعلى مؤلفه غرمه وهذه بضاعته تعرض عليك وموليتك تهدي إليك فإن صادفت كفوفاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان

^(١) مدارج السالكين (٣٣٧/٢)

وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافت قبولاً واستحساناً وبرد جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً^(١).

(٢) وقال في إعلام الموقعين عندما بين المعاني الواردة في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)^(٢):
(فهذا بعض ماتضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة وقلوبنا المخطئة وعلومنا القاصرة وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار)^(٣).

فرحم الله هذا الإمام رحمة واسعة فلقد كان مدرسة في أخلاقه . .

(١) روضة المحبين (١٤)

(٢) سورة إبراهيم آية (٢٤)

(٣) إعلام الموقعين (١/١٧٥)

المطلب الحادي عشر

مؤلفاته

لقد ذكرت في المطلب الثامن أن من الأعمال العلمية التي قام بها الإمام ابن القيم التأليف فقد كان له اليد الطولى في هذا المجال ، ولعل من أسباب هذا الإبحار في التأليف ما تيسر له من الكتب فقد ذكر المترجمون أنه كان شغوفاً بجمع الكتب . قال ابن كثير : (واقنتني من الكتب مالا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف)^(١) وقال ابن حجر: (وكان مغرباً بجمع الكتب فحصل منها مالا يحصل حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرًا طويلاً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم)^(٢). ويجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى أنه وقع وهم وخطأ كثير عند بعض المترجمين في ذكر مؤلفات ابن القيم وأرجع الشيخ بكر أبو زيد الأمر لعدة أسباب منها^(٣):

(١) أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد يسمي الكتاب في مقدمته ثم يشير إليه في بعض كتبه الأخرى إلى موضوع الكتاب مثال ذلك كتابه ، (جلاء

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

(٢) الدرر الكامنة (١٣٤/٥)

(٣) ابن القيم حياته وآثاره (١٨٥)

الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) فإنه سماه بذلك في مقدمته ثم أشار إليه في كتابه (بدائع الفوائد) باسم كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال في بدائع الفوائد: (وقد ذكرنا بعض ما في هذه الآية من الأسرار والحكم العجيبة في كتاب تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام)^(١).

(٢) أن يكون اسم الكتاب مكوناً من مركبين إضافيين متعاطفين فيذكر المترجم كل جزء من العنوان على أنه كتاب مستقل، مثل كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) فبعضهم يقول كتاب (روضة المحبين) وبعضهم يسميه (نزهة المشتاقين).

(٣) أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد لا يجعل للكتاب اسماً فيطبع الكتاب باسم يناسب مادته ثم يعاد طبعه باسم آخر يناسب فهم النقلة مثال ذلك (الداء والدواء) ومسماه الآخر (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي).

(٤) التسرع بالحكم على كتاب ما بأنه لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى من غير توثيق علمي .

^(١) بدائع الفوائد (٢/٤١٤)

وعلى كل حال سأذكر فيما يلي ما تيسر الوقوف عليه من مؤلفاته سواء ذكره مترجموه أو ذكره الإمام في طيات مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم مع تقسيمها إلى قسمين المطبوع منها والمخطوط:

القسم الأول / المؤلفات المطبوعة:

- (١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعتلة والجهمية^(١).
- (٢) أحكام أهل الذمة^(٢).
- (٣) أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين الصلاة والسمع^(٣).
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين^(٤).
- (٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان^(٥).

(١) ذكره في الجواب الكافي الداء والدواء (١٠٠/١) - الفوائد (٤/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤١) - أبعاد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - الأعلام (٥٦/٦). وقد طبع في الهند سنة (١٣١٤هـ) ثم طبع بالمطبعة المنيرية (١٣٥١هـ) انظر ابن القيم حياته وآثاره ص (٢٠) ومن طبعاته المعاصرة طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٤هـ) الطبعة الأولى.

(٢) ذكره الإمام ابن القيم في شفاء العليل بلفظ أحكام أهل الملل (٢٩٩/١) - وقد طبع للمرة الأولى في مجلدين بتحقيق صبحي الصالح انظر ابن القيم حياته وآثاره ص (٢٠٢) ومن طبعاته المعاصرة طبعة دار رمادى للنشر بيروت (١٤١٨هـ) الطبعة الأولى بتحقيق يوسف البكري - شاكر البارودي.

(٣) طبع بتحقيق إياد بن عبد اللطيف القيسي دار ابن حزم - بيروت الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) وقد وضع محققه في مقدمته أنه كتاب مستقل وليس مستلاً من كتاب آخر.

(٤) - إغاثة اللهفان (٢٢/١) - شذرات الذهب (١٦٩/٦) - أبعاد العلوم (٢٥٩/٢) - كشف الظنون (١٢٥/١) - الحطة في ذكر الصحاح الستة (١٢٦) - الرسائل الشخصية (١٣٦) - البدر الطالع (١٤٤/٢) - الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - منادمة الأطلال (١٢٤) - بغية الوعاة (٦٣/١) وقد طبع مراراً في أربع مجلدات منها مطبعة السعادة بمصر عام (١٣٧٤هـ) بتحقيق محي الدين عبد الحميد ابن القيم حياته وآثاره ص (٢٠٩)

(٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان^(٢).

(٧) بدائع الفوائد^(٣).

(٨) التبيان في أقسام القرآن^(٤).

(٩) تحفة المودود في أحكام المولود^(٥).

(١٠) تهذيب مختصر سنن أبي داود^(٦).

(١١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام^(١).

^(١) مدارج السالكين (٣/٣٠٨) - شذرات اللهفان (٦/١٧٠) ومن طبعاته طبعة المكتب الإسلامي

بيروت (١٤٠٦هـ) الطبعة الأولى بتحقيق محمد عفيفي .

^(٢) سماه مؤلفه بهذا الاسم في مقدمة الكتاب إغاثة اللهفان (٦/١) أو انظر شذرات الذهب (٦/١٧٠) -

كشف الظنون (١/١٢٩) - هدية العارفين (٦/١٥٨) - البدر الطالع (٢/١٤٤) - عجائب الآثار

(٢/٥٩١) - أجد العلوم (١/٣٥٨) وقد طبع عدة مرات منها طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ الطبعة

الثانية تحقيق محمد حامد الفقي .

^(٣) شذرات الذهب (٦/١٦٩) - منادمة الأطلال (٢٤١) - بغية الوعاة (١/٦٣) - أجد العلوم

(٢/٥٨٧) - كشف الظنون (١/٢٣٥) - البدر الطالع (٢/١٤٤) - هدية العارفين (٦/١٥٨) ومن

طبعاته طبعة مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ١٤١٦هـ بتحقيق هشام عبد العزيز وآخرون .

^(٤) الجواب الكافي (١٤٣) - هدية العارفين (٦/١٥٨) - كشف الظنون (١/١٣٧) - شذرات

الذهب (٦/١٧٠) ومن طبعاته طبعت دار الفكر .

^(٥) شذرات الذهب (٦/١٧٠) - منادمة الأطلال (٢٤١) - أجد العلوم (٣/١٤٢) - كشف الظنون

(١/٣٧٥) وقد طبع مراراً منها طبعة مكتبة دار البيان دمشق (١٣٩١هـ الطبعة الأولى تحقيق عبد القادر

الارناؤوط .

^(٦) زاد المعاد (١/١٥٤) - بدائع الفوائد (٢/٤٠٤) - توضيح المشتبه (٤/٢٨٩) - شذرات الذهب

(٦/١٦٩) - الوافي بالوفيات (٢/١٩٦) - منادمة الأطلال (٢٤١) - بغية الوعاة (١/٦٣) - أجد العلوم

(٣/١٤١)

(١٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح^(٢).

(١٣) الداء والدواء^(٣).

(١٤) رسالة ابن القيم إلى أحد أخوانه^(٤).

(١٥) الرسالة التبوكية^(٥).

(١) هكذا سماه المؤلف في مقدمته جلاء الأفهام (٢٧) - بدائع الفوائد (٤١٤/٢) - زاد المعاد (٨٧/١) - الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - الضوء اللامع (٢٣٣/٧) - بغية الوعاة (٦٣/١) ومن طبعاته طبعة دار العروبة الكويت (١٤٠٧هـ) - بتحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .

(٢) الدرر الكامنة (١٩٣/٥) - البدر الطالع (١٤٤/٢) - كشف الظنون (٦٢٣/١) - لقطة العجلان (٨٠/١) - هدية العارفين (١٥٨/٦) وقد طبع مراراً منها طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
(٣) واسمه الآخر المشهور (الجواب الكافي) مع أن المصنف رحمه الله لم يذكر له اسم بعينه لكن عامة المترجمين ذكروه باسم (الداء والدواء) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤١) - أيجد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦) وقد طبع مراراً منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
(٤) ذكره بكر أبو زيد ابن القيم حياته وآثاره (٢٥٠) وقد طبع بمطابع الشرق الأوسط - الرياض - (١٤٢٠هـ) الطبعة الأولى بتحقيق عبدالله بن محمد المديفر .

(٥) ذكر الشيخ أبو زيد أن الكتاب طبع لأول مرة سنة (١٣٤٧هـ) بالمطبعة السلفية بمصر بتصحيح عبد الظاهر أبو السمح ، وطبعت للمرة الثانية باسم (تحفة الأحياء) سنة (١٣٧٦هـ) بمطبعة المدني بمصر ، ابن القيم حياته وآثاره ص (٢٥٠) .

(١٦) الروح^(١) .

(١٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين^(٢) .

(١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد^(٣) .

(١٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل^(٤) .

(٢٠) الصلاة وحكم تاركها^(٥) .

(١) جلاء الأفهام (١/٢٦٤) - بغية الوعاة (١/٦٣) - البدر الطالع (٢/١٤٤) - وقد طبع مراراً منها طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٥هـ).

(٢) كشف الظنون (١/٩٣٢) - هدية العارفين (٦/١٥٨) - شذرات الذهب (٦/١٧٠) - أجد العلوم (٣/١٤٢) وقد طبع الكتاب عدة طبعات أولها بمطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٧٥هـ) بتحقيق الأستاذ أحمد عبيد ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٢هـ) .

(٣) شذرات الذهب (٦/١٦٩) - الرد الوافر (١/٦٨) - الشهادة الزكية (١/٣٣) - الوافي بالوفيات (٢/١٩٦) - أجد العلوم (٣/١٤٠) وقد طبع عدة طبعات في الهند ومصر والشام وبيروت ابن القيم حياته وآثاره ومن طبعاته طبعة مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية بيروت (١٤٠٧هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .

(٤) إغاثة اللهفان (١/٥٦) - الدرر الكامنة (٥/١٣٩) - البدر الطالع (٢/١٤٤) وقد طبع مرتين الطبعة الأولى سنة (١٣٢٣هـ) بالمطبعة الحسينية بمصر والثانية سنة (١٩٧٥م) بمطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر - ابن القيم حياته وآثاره (٢٦٦) ومن طبعاته طبعة دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ) تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي .

(٥) شذرات الذهب (٦/١٦٩) - ومن طبعاته مطبعة دار ابن حزم - قبرص - بيروت (١٤١٦هـ) تحقيق بسام عبد الوهاب .

- (٢١) الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله^(١) .
- (٢٢) الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية^(٢) .
- (٢٣) طريق المهجرتين وباب السعادتين^(٣) .
- (٢٤) عدة الصابرين وذخيره الشاكرين^(٤) .
- (٢٥) الفروسية^(٥) .
- (٢٦) الفوائد^(٦) .

(١) إغاثة اللهفان (١١٤/٢) - مدارج السالكين (٣٥٢/٣) - البدر الطالع (١٤٤/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - شذرات الذهب (١٦٩/٦) وقد طبع ومن طبعاته طبعة دار العاصمة الرياض (١٤١٨هـ) بتحقيق د/علي بن محمد الدخيل الله .

(٢) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - الرسائل الشخصية (٢٧٧/١) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - كشف الظنون (١١١/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦) وقد طبع مراراً أولها سنة (١٣١٧هـ) بمطبعة الآداب بمصر ابن القيم حياته وآثاره (٢٧٤) ومن طبعاته طبعة المدني - القاهرة - تحقيق د/ محمد جميل غازي .

(٣) مدارج السالكين (٩١/١) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - بغية الوعاة (٦٢/١) - البدر الطالع (١٤٤/٢) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - وقد طبع مراراً أولها على هامش إغاثة اللهفان سنة (١٣٢١هـ) بمصر ابن القيم حياته وآثاره (٢٧٢) ومن طبعاته طبعة دار ابن القيم - الدمام - (١٤١٤هـ) - تحقيق عمر بن محمود أبو عمر .

(٤) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦) وقد طبع مراراً منها طبعة مطبعة العصور بمصر سنة (١٣٤١هـ) ومنها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق زكريا علي يوسف

(٥) إعلام الموقعين (٢٢/٤) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) ومن طبعاته طبعة دار الأندلس السعودية (١٤١٤هـ) بتحقيق مشهور بن حسن .

(٦) ابن القيم حياته وآثاره (٢٨٤) ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٣هـ)

(٢٧) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية^(١).

(٢٨) كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء^(٢).

(٢٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين^(٣).

(٣٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ألوية العلم والإرادة^(٤).

(٣١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف^(٥).

(٣٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى^(٦).

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (١١١/١) - الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - بغية الوعاة (٦٣/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - أجد العلوم (١٤٠/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦) .
(٢) كشف الظنون (٦٥٠/١) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - إغاثة اللفهان (٢٦٨/١)

(٣) زاد المعاد (١٧٧/٤) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - البدر الطالع (١٤٤/٢) - الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - وقد طبع عدة مرات منها طبعة دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٣هـ) - بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) مدارج السالكين (٩١/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - منادمة الأطلال (٢٤١/١) - بغية الوعاة (٦٣/١) - أجد العلوم (٩٧/١) - كشف الظنون (١٢١٦/٢) - هدية العارفين (١٦٩/٦) وقد طبع مراراً منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) سمط النجوم العوالي (٦٣/١) - هدية العارفين (١٥٩/٦) وقد طبع مراراً بأسماء مختلفة منها طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب (١٤٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

(٦) أحكام أهل الذمة (٥٤٩/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - هدية العارفين (١٥٩/٦) - وقد طبع مراراً منها طبعة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

(٣٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب^(١)

(٣٤) نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود^(٢).

ثانياً المؤلفات المخطوطة :

(١) التعليق على الأحكام^(٣).

(٢) رفع اليدين في الصلاة^(٤).

(٣) طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر^(٥).

(٤) المسائل الطرابلسية^(٦).

(١) مدارج السالكين (٤٣٠/٢) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - كشف الظنون (١٩٩٤ / ٢) - هدية العارفين (١٥٩/٦) وقد طبع مراراً منها دار الكتاب العربي بيروت - (١٤٠٥هـ) بتحقيق محمد عبد الرحمن عوض.

(٢) شذرات الذهب (١٦٩/٦) - هدية العارفين (١٥٩/٦) - الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٥/٥) - أجد العلوم (١٤٢/٣) وقد طبع الكتاب الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - دار القادري - بيروت تحقيق حسن السماعي.

(٣) ذكره ابن القيم في كتاب جلاء الأفهام (١٦١/١) ابن القيم حياته وآثاره (٢٣١)

(٤) الدرر الكامنة (١٣٩/٥) - بغية الوعاة (٦٣/١) - الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٥/٥) - السواني بالوفيات (١٩٦/٢).

(٥) ذكرها الشيخ بكر أبو زيد وأشار إلى أن فهارس أوقاف بغداد اشارت إلى وجود نسخة نفيسة من

الكتاب سنة (١١١هـ) ألفها ابن القيم رحمه الله - ابن القيم حياته وآثاره (٢٧٦)

(٦) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

ثالثاً/ الكتب المفقودة :

بالتتبع لتراجم ابن القيم نجد عدداً من المؤلفات التي ذكرت أنها من تأليفه ولا

أعرف في حدود علمي أنها موجودة ومنها:

(١) الاجتهاد والتقليد^(١) .

(٢) أصول التفسير^(٢) .

(٣) الإعلام باتساع طرق الأحكام^(٣) .

(٤) اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر^(٤) .

(٥) الأمالي المكية^(٥) .

(٦) أمثال القرآن^(٦) .

(٧) الأيجاز^(٧) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢٥٧/١) - تمهيد السنن (٣٤١/٦) ابن القيم حياته وآثاره (٢٠٠)

(٢) جلاء الأفهام (١٥٩/١) - بدائع الفوائد (٥٣٨/٣) ابن القيم حياته وآثاره (٢٠٨).

(٣) إغائة اللهفان (١١٩/٢) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢).

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٢٠).

(٥) بدائع الفوائد (٢٥٣/٢) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٢٠) .

(٦) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥)

(٧) كشف الظنون (٢٠٦/١) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

- (٨) بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً^(١).
- (٩) بيان الاستدلال على بطلان محلل السباق والنضال^(٢).
- (١٠) التحيير لما يحل ويحرم من لباس الحرير^(٣).
- (١١) التحفة المكية^(٤).
- (١٢) تحفة النازلين بجوار رب العالمين^(٥).
- (١٣) تفضيل مكة على المدينة^(٦).
- (١٤) الجامع بين السنن والآثار^(٧).
- (١٥) الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قد قدر واقع^(٨).

(١) مفتاح دار السعادة (٢٢٢/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - أجد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢٢/٤) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - بغية الدعاة (٦٣/١).

(٣) زاد المعاد (٧٨/٤) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

(٤) بدائع الفوائد (١٢٧/١) وفي مواضع أخرى كثيرة من الكتاب طريق المحررتين وباب السعادتين (٣٠٣/١) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢).

(٥) مدارج السالكين (٢٣٠/١) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

(٦) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - أجد العلوم (١٤٢/٣).

(٧) بدائع الفوائد (٨٦٨/٤) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٣٦).

(٨) البدر الطالع (١٤٤/٢) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٣٩).

(١٦) جوابات عابدي الصلبان وأن ما هم عليه دين الشيطان^(١).

(١٧) الحامل هل تحيض أم لا^(٢).

(١٨) حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية^(٣).

(١٩) الرسالة الحلبية في الطريق المحمدية^(٤).

(٢٠) رفع التنزيل^(٥).

(٢١) زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء^(٦).

(٢٢) شرح أسماء الكتاب العزيز^(٧).

(٢٣) شرح الأسماء الحسنى^(٨).

(١) شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - أجمد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين

(١٥٨/٦)

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١٧٩ / ٦) ابن القيم حياته وآثاره (٢٤١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣٣٥ / ٩) ابن القيم حياته وآثاره (٢٤٤).

(٤) الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - بغية الوعاة (٦٣/١) - كشف الظنون (٨٦١/١).

(٥) هدية العارفين (١٥٨/٦) - كشف الظنون (٩٠٩/١).

(٦) شذرات الذهب (١٦٩/٦) - أجمد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦).

(٧) أجمد العلوم (١٤٢/٣) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - شذرات الذهب (١٦٩/٦) - هدية العارفين

(١٥٨/٦)

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥) - شذرات الذهب (١٦٩/٦) - وقد جمع أقوال الإمام ابن القيم

في أسماء الله الحسنى الشيخ محمد احمد عيسى وذلك في كتاب من طبعة دار الغد الجديد-المنصورة -

القاهرة -١٤٢٦هـ

(٢٤) الصبر والشكر^(١).

(٢٥) الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم^(٢).

(٢٦) الطاعون^(٣).

(٢٧) طلاق الحائض^(٤).

(٢٨) عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب

السماء^(٥)

(٢٩) الفتح المقدسي^(٦).

(٣٠) الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه^(٧).

(٣١) فضل العلم وأهله^(٨).

-
- (١) كشف الظنون (١٤٣٢/٢) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٦٧) - هدية العارفين (١٥٨/٦).
- (٢) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥) - شذرات الذهب (١٧٥/٦) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢/١).
- (٣) شذرات الذهب (١٦٩/٦) - الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥) - هدية العارفين (١٥٨/٦)
- (٤) تهذيب سنن أبي داود (١٨٠ / ٦) - ابن القيم حياته وآثاره (٢٧٦)
- (٥) شذرات الذهب (١٦٩/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦)
- (٦) بدائع الفوائد (٤٣٧/٢) - الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - طبقات المفسرين (٣٤٨/١) - أيجد العلوم (١٤٢/٣) - هدية العارفين (١٥٨/٦) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - منادمة الأطلال (٢٤٢) - أيجد العلوم (١٤٢/٣)
- (٧) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٥/٥) - طريق المهجرتين (٥٢١/١) - شذرات الذهب (١٧٠/٦)

- (٣٢) قرّة عيون المحبين وروضه قلوب العارفين^(١).
- (٣٣) الكافية الشافية في النحو^(٢).
- (٣٤) الكبائر^(٣).
- (٣٥) اللمحة في الرد على ابن طلحة^(٤).
- (٣٦) معاني الأدوات والحروف^(٥).
- (٣٧) مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة^(٦).
- (٣٨) المهذب^(٧).
- (٣٩) المورد الصافي والظل الوافي^(٨).
- (٤٠) مولد النبي صلى الله عليه وسلم^(٩).
- (٤١) نكاح المحرم^(١٠).
- (٤٢) نور المؤمن وحياته^(١١).

(١) مدارج السالكين (٩٢/١) - هدية العارفين (١٥٨/٦)

(٢) كشف الظنون (١٣٦٩/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦)

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٥/٥) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - كشف الظنون (١٣٦٩/٢) - هدية العارفين (١٥٨/٦)

(٤) فيض القدير (١١٦/١) ابن القيم حياته وآثاره (٢٩٥)

(٥) هدية العارفين (١٥٨/٦) - الوافي بالوفيات (١٩٦/٢) - بغية الوعاة (٦٣/١)

(٦) ابن القيم حياته وآثاره (٣٠٢)

(٧) كشف الظنون (١٩١٤/٢) ابن القيم حياته وآثاره (٣٠٧)

(٨) مدارج السالكين (٥٤/٢) - طريق المحجرتين (١٠٣/١) - هدية العارفين (١٥٩/٦)

(٩) البدر الطالع (١٤٤/٢) - ابن القيم حياته وآثاره (٣٠٥)

(١٠) شذرات الذهب (١٦٩/٦)

(١١) الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٥/٥) - شذرات الذهب (١٦٩/٦)

المطلب الثاني عشر

وفاته (١)

اتفقت كتب التراجم التي ترجمت للإمام ابن القيم رحمه بأن وفاته كانت ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب لعام (٧٥١هـ) وقد بلغ الستين من عمره، وقد أشار الشيخ أبو زيد إلى الوهم الذي حدث عند بعض المترجمين في تقييد وفاته حيث قيده صاحب كشف الظنون بسنة (٧٥٤هـ)^(٢).

وكانت وفاته في وقت أذان العشاء وصلى عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي ثم بجامع جراح.

وقد كانت جنازته حافلة مشهودة قال واصفاً لها ابن كثير في البداية والنهاية: (وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله شهدها القضاة والأعيان والصالحون

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤) - السحب الوابلة (٦٤٨/٢) - توضيح المشتبه (٢٨٩/٤) - الوافي

بالوفيات (١٩٥/٢) - البدر الطالع (١٤٥/٢)

(٢) ابن القيم حياته وآثاره (٣١١) - كشف الظنون (١٦٨/١)

من الخاصة والعامة وتزاحم الناس على حمل نعشه).^(١) وقد دفن رحمه الله بمقبرة الباب الصغير من دمشق عند والديه^(٢).

وذكر غير واحد ممن ترجم له أنه رؤيت له بعد وفاته رؤى حسنة كثيرة ارحمه الله برحمته الواسعة وأجزل له المثوبة والأجر.

(١) البداية والنهاية (٢٣٥/١٤)

(٢) الرد الوافر (٦٨)

^١ الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٦/٥) - شذرات الذهب (١٧٠/٦) - البدر الطالع (١٤٥/٢)

المبحث الثاني

علم القواعد والضوابط الفقهية

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول/ تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثاني/ نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث/ المؤلفات في علم القواعد الفقهية

المطلب الرابع/ أهمية القواعد الفقهية

المطلب الخامس/ حجية القاعدة الفقهية

المطلب السادس/ تعريف الضابط الفقهي

المطلب السابع/ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الثامن/ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب التاسع/ الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

المطلب العاشر/ الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

دراسة القواعد الفقهية تتطلب الوقوف على التعريف الشامل لها الذي يظهر معالمها ويبيّن مقاصدها.

(فلا ريب أن الجدير بكل طالب علم أن يتصوره أولاً بحدّه أو رسمه ليكون على بصيرة أو زيادتها في طلبه لأن التعريف للعلم إنما يؤخذ من جهة وحدة الموضوع أو الغاية أو كليتهما لأن حقيقة ذلك العلم تتميز عن الحقائق الأخرى بتلك الجهة).^(١)

وفي هذا المطلب سأعرض لتعريف القاعدة آخذاً في عين الاعتبار تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين (قاعدة) و(فقه) .

ثم أردف ذلك بتعريفها لقباً على علم بعينه فإن إدراك الشيء كوحدة كلية يتوقف على معرفة مفرداته يقول الإمام الرازي: (اعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته)^(٢).

^(١) التقرير والتحبير (٣٤/١)

^(٢) المحصول (٩/١)

القاعدة في اللغة :

من مادة (ق ع د) والتي تفيد الثبات والاستقرار^(١)

ومنه القعود ضد القيام^(٢) .

ومن المعاني المذكورة في هذه المادة قواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ)^(٣) .

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله^(٤) ، ومن ذلك ذو القعدة الشهر

الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار .

وعلى العموم فإن مدار المعنى اللغوي لهذه اللفظة يدور حول الاستقرار والثبات

والأساس .

القاعدة في اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعاريف الفقهاء للقاعدة وسأذكر بعضاً من تعاريفهم:

(١) قيل : (القواعد القضايا الكلية)^(٥)

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٠٩) - المحكم والمحيط الأعظم (١٧١/١)

(٢) لسان العرب (٣ / ٣٥٧)

(٣) سورة البقرة آية (١٢٧)

(٤) الصحاح (١ / ٢٢٧) - لسان العرب (٣ / ٣٥٧) مادة قعد - المحكم والمحيط (١٦٩/١)

(٥) هذا تعريف صدر الشريعة الحنفي انظر - التلويح على التوضيح (١ / ٣٥)

(٢) وقيل: (القاعدة اصطلاحاً قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)^(١).

(٣) وقيل هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٢)

(٤) وقيل هي: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(٣)

(٥) وقيل هي: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)^(٤).

(٦) وقيل هي: (حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه)^(٥).

ومن خلال تأمل التعاريف السابقة للعلماء يتضح لنا أنها تلتقي في عدة سمات رئيسية لتعريف القاعدة منها:

(١) أن القاعدة كلية، مع اختلاف عند بعض العلماء باعتبار وجود استثناءات في بعض القواعد. والخلاف في هذه المسألة يمكن تلخيصه في قولين :

(١) الكلبيات لأبي البقاء (١/٧٢٨)

(٢) تعريفات الجرجاني (٢١٩)

(٣) المصباح المنير (٢ / ٥١٠) مادة قعد

(٤) هكذا عرفها الإمام التفتازاني انظر - شرح التلويح على التوضيح (١/٣٥)

(٥) غمز عيون البصائر (١/٥١)

القول الأول : يرى أن القاعدة كلية وهو قول جمهور العلماء^(١).
القول الثاني: يرى أن القاعدة أغلبية، وهو قول لبعض الحنفية^(٢)
ومنشأ الخلاف أن من قال: بأنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: بأنها
أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في القاعدة^(٣).
والأرجح القول الأول لأن شأن القواعد أن تكون كلية وتختلف بعض الجزئيات لا
يخرجها عن هذا الوصف قال ابن القيم رحمه الله تعالى :
(إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعى الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف
الحكمة في أفراد الصور)^(٤) والقواعد في سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات
والشواذ^(٥).

(٢) أنها تنطبق على جزئياتها وتعرف أحكامها وأحكام موضوعاتها ولذلك
تجد استخدام لفظ القاعدة في سائر العلوم والفنون .

(١) التلويح على التوضيح (٣٥/١)-التعريفات للجرجاني (٢١٩)-شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١)-

الكليات لأبي البقاء (٧٢٨/١)-حاشية العطار (٣٢-٣١/١)

(٢) انظر غمز عيون البصائر (٥١/١)

(٣) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للباحث عبد المجيد الجزائري ص(١٦٢)

(٤) إعلام الموقعين (١٠١/٢)

(٥) القواعد الفقهية للندوي (٤٤)

تعريف لفظه (الفقهية):

الفقهية نسبة للفقه والفقه لغة: الفهم والعلم فـ(الفاء والقاف والهاء) أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به^(١).

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.^(٢)
ولهذا التعريف قيود:

القيد الأول/ الأحكام: حيث يخرج ما ليس بأحكام كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

القيد الثاني / الشرعية: حيث يخرج الأحكام غير الشرعية كالعقلية.

القيد الثالث / العملية: حيث يخرج الأحكام الاعتقادية.

القيد الرابع / من أدلتها: حيث يخرج ما علم من غير دليل كعلم النبي صلى الله عليه وسلم المتلقى عن الوحي.

القيد الخامس / التفصيلية: يخرج الأدلة الإجمالية لأنها من اختصاص علماء الأصول.^(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٤٢) - المحكم المحيط (٤ / ١٢٨) - المصباح المنير (٢ / ٤٧٩)

(٢) قواعد الفقه (٤١٤) - التقرير والتحبير (١ / ٢٨) - التعريفات للجرجاني (٢١٦) - الحدود الأنيقة (٦٧)

(٣) القواعد الفقهية د/يعقوب الباحسين (ص ٣٨)

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً :

ذهب عدد من العلماء السابقين والمعاصرين إلي ذكر تعريفٍ خاصٍ بهذا العلم وسأذكر بعضاً من تعاريفهم في هذا المقام .

فقد عرفها الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بقوله: (القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها).^(١)

وعرفها الدكتور الندوي بتعريفين :

أولهما: هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها .

وثانيهما : هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(٢) .

وعرفها شيخنا د/ أحمد بن حميد بأنها (حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)^(٣) .

وعرفها د/الباحسين بقوله (العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وماله صلة به ومن حيث بيان أركانها

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٤)-المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٥)

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص(٤٣-٤٥)

(٣) مقدمة القواعد للمقري بتحقيق د/ أحمد بن حميد (١/١٠٧)

وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من جزئيات وما يستثنى منها).^(١)

وعرفها د/ناصر الميمان بقوله (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب المباشرة)^(٢).

وعرفها د/السدلان بقوله: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها)^(٣).

وعرفها د/ محمد السواط بأنها: (قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب)^(٤).

وعرفها د/ محمد الشريف بأنها: (قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)^(٥).

والتعريف المختار في نظري هو التعريف الأخير لشموليته لمعنى القاعدة والله أعلم

(١) القواعد الفقهية د/ الباحثين (٥٦)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (١٢٧)

(٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/ السدلان (١٢)

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (١٨٦/١)

(٥) مقدمة تحقيق المجموع المذهب (٢٥/١)

المطلب الثاني

نشأة القواعد الفقهية

من المقرر أن القواعد الفقهية نشأت بعد نشأة الفقه ومن المقرر كذلك أن عصر الرسالة أو عصر التشريع كانت البذرة الأولى للقواعد الفقهية فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم ، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة^(١).

وليس المقصود بيان بداية النشأة والتكوين، ولكن نقصد من هذا المطلب ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل مدوّن وسأشير إلى هذه الفترة تحديداً مع أن القواعد ظهرت مع ظهور الحركة الفقهية من زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢).

ونقصد هنا ما يسميه البعض طور النمو والتدوين، ففي بداية القرن الثاني الهجري تطورت الحركة الفقهية واتجهت إلى افتراض المسائل ووضع الأحكام الخاصة بها كما ظهر أئمة المذاهب الذين دوّنوا أحكامهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم^(٣).

(١) القواعد الفقهية للندوي (٩٠)

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (٢٩٨)

(٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/ السدلان (٢٤)

إلا أن أفراد هذا العلم بالتصنيف إنما كان إبان القرن الرابع الهجري^(١)، ويشهد التاريخ فيما يظهر أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار حيث يظهر أن أول تدوين للقواعد كانت في أصول أبي الحسن الكرخي^(٢)، وقد كانت جملة من الضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي^(٣).

وأشار العلامة السيوطي في الأشباه والنظائر أن الإمام أبا طاهر الدباس^(٤) قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر من أمهات القواعد وهي:

(الأمور بمقاصدها - الضرر يزال - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة)^(٥).

(١) القواعد الفقهية للندوي (١٣٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/ السدلان (٢٥) -

(٢) أبو الحسن الكرخي /عبدالله بن الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ العراق ولد سنة ٢٦٠هـ واليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي توفي ٣٤٠هـ طبقات الفقهاء (١٤٨)

(٣) القواعد الفقهية للباحسين (٣٢٧)

(٤) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه من أقران أبي الحسن الكرخي يوصف بالحفظ وجاور مكة وتوفي بها انظر طبقات الحنفية (١١٦/٢)

(٥) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)

وقد اشار د/الباحسين إلى أن أقدم ما عثر عليه من المؤلفات إلى القواعد أو الضوابط الفقهية بعد رسالة الكرخي كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي المتوفي سنة (٣٧٣هـ)^(١).

وفي بداية القرن السابع ألف أبو حامد الجاجرمي كتاب القواعد في فروع الشافعية^(٢).

ومن مؤلفات هذا القرن الكتاب الشهير لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ت(٦٦٠هـ) - (قواعد الأحكام في مصالح الآتام)^(٣).

وجاء القرن الذي شهد الازدهار الحقيقي لحركة التأليف العلمي في علم القواعد وذلك في بداية القرن الثامن حيث ظهرت المؤلفات التي تحمل عنوان (الأشباه والنظائر) وبدأ العلماء في جميع المذاهب في تأليف كتب خاصة بقواعد المذهب وسأشير في المطلب الذي يلي هذا المطلب إلى بعض المؤلفات في هذا العلم.

(١) الكتاب حققه الشيخ علي محمد محمد رمضان في رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القواعد الفقهية د/الباحسين ص(٣٢٩)

(٢) هو أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي الملقب بمعن الدين فقيه شافعي اشتهر بنيسابور ودرس فيها ٠ توفي سنة (٦١٣هـ) له مؤلفات منها (ايضاح الوجيز) و(شرح أحاديث المهذب) و(الكفاية) - انظر وفيات الأعيان (٢٥٦/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/٢) وانظر القواعد الفقهية لندوي(١٣٦)

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي من علماء الشافعية المعروفين توفي سنة (٦٦٠هـ) وله مؤلفات منها الفوائد - الإمام في أدلة الأحكام انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢) (١٠٩/٨) - طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩)

المطلب الثالث

المؤلفات في هذا العلم

سأذكر في هذا المطلب جملة من المؤلفات التي ألفت في هذا العلم في العصور المختلفة وذلك على سبيل الإيجاز ابتداء من القرن السابع باعتبار وضوح التأليف الخاص بهذا العلم فيه :

(١) من مؤلفات القرن السابع:

(١) القواعد في فروع الشافعية لأبي حامد الجاجرمي^(١)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الإمام للعز بن عبد السلام^(٢)

(٢) من مؤلفات القرن الثامن :

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل.^(٣)

(٢) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ).

(١) تقدمت الإشارة إليه

(٢) تقدمت الإشارة إليه

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي الشافعي الملقب بابن المرحل وابن الوكيل تولى مشيخة دار الحديث الإشرافية سبع سنين توفى سنة (٧١٦هـ) بالقاهرة وله مؤلفات منها (الأشباه والنظائر) و(ديوان طراز الدار) - انظر شذرات الذهب (٦ / ٤٠) - الدرر الكامنة (٥/٢٢٥) فوات الوفيات (٢ / ٤١٦) وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٣٨).

(٣) القواعد لابن المقرئ.

(٤) المجموع المذهب لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي^(١)

(٥) القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل ت (٧٧١هـ)^(٢)

(٦) الأشباه والنظائر لجمال الدين الأسنوي ت (٧٧٢هـ)^(٣).

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن الفرغ بن رجب ت (٧٩٥هـ)^(٤).

(٨) القواعد في الفروع لشرف الدين الغزي ت (٧٩٩هـ)^(٥).

(١) هو أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي المولود في دمشق كان إماما في الفقه والنحو والأصول استقر في آخر عمره بالقدس وتوفي سنة (٧٦١هـ) من مؤلفاته (جامع التحصيل في أحكام المراسيل و)تنقيح الفهوم في صيغ العموم (انظر الدرر الكامنة (٢/٢١٢) - طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٥) وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٣٨).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي الملقب بشرف الدين عالم الحديث والفقه والنحو والأصول توفي في دمشق سنة (٧٧١هـ) - له مؤلفات منها (القصد المفيد في حكم التوكيد) ومسألة رفع اليدين) - انظر شذرات الذهب (٦/٢١٩) - الدرر الكامنة (١/١٣٨) - معجم الكتب (١١٠) - وانظر القواعد الفقهية د/الباحسين (٣٤١).

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ولد في صعيد مصر وانتهت إليه في زمانه رئاسة الشافعية عرف ببراعته في التفسير والفقه والأصول توفي بمصر سنة (٧٧٢هـ) - له مؤلفات منها (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) و(نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في أصول الفقه) - انظر شذرات الذهب (٦/٢٢٣) - كشف الظنون (٢/١٨٧٩) وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٣٨).

(٤) هو أبو الفرغ عبد الرحمن بن رجب تقدمت ترجمته .

(٥) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الشافعي الملقب بشرف الدين تصدر للإفتاء في الجامع الأموي وولي نيابة الحكم في دمشق ت (٧٩٩هـ) من مؤلفاته (مختصر المهمات) و(أدب القضاء) - انظر إيضاح المكنون (٣/٥١) - طبقات الشافعية (٣/١٥٩) وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٣٩)

(٣) من المؤلفات بعد القرن الثامن :

- (١) أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد الحضري الزيري ت(٨٠٨هـ)^(١).
- (٢) تحرير القواعد العلانية وتمهيد المسالك الفقهية لشهاب الدين بن عماد الدين المقدسي ت(٨١٥هـ)^(٢).
- (٣) حواشي القواعد الفقهية لمحّب الدين بن نصر الله الحنبلي ت(٨٤٤هـ)^(٣)
- (٤) نظم الذخائر في الأشباه والنظائر لشرف الدين الخليلي المقدسي ت(٨٧٦هـ)^(٤).

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن خضر الزيري العيزري من فقهاء الشافعية ولد بالقدس ونشأ في القاهرة وتوفي سنة (٨٠٨هـ) - من مؤلفاته (أدب الفتوى) و(غرائب السير في علوم الحديث) - انظر الضوء اللامع (٢١٨/٩) - القواعد الفقهية للندوي (١٣٩)

(٢) هو شهاب الدين المعروف بابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد الدين من كبار علماء الرياضيات البارعين بالفرائض والحساب توفي سنة (٨١٥هـ) له مؤلفات منها (مرشد الطلاب) - انظر (بغية الوعاة (٢٢٢/١) - هدية العارفين (١٧٨/٦) اكتفاء القنوع (٢٣٩/١) - طبقات الشافعية (١٧/٤) وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٣٩)

(٣) محّب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري من علماء الحنابلة ولي القضاء في القاهرة ودرس وأفتى وناظر وتوفي سنة (٨٤٤هـ) من مؤلفاته (النكت على التنقيح) و (شرح الجامع الصحيح) - انظر - شذرات الذهب (٣٤٥/٢) كشف الظنون (٥٤٩/١) -

(٤) عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي المقدسي الشافعي من علماء الشافعية توفي سنة (٨٧٦هـ) وله مؤلفات منها مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن - انظر إيضاح المكنون (٤) / ٥٥ - وانظر القواعد الفقهية للندوي (١٤٠)

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي
ت (٩٠٩هـ) (١)

(٦) المقاصد السننية والقواعد الشرعية لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني
ت (٩٧٣هـ) (٢)

(١) هو جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي من علماء الحنابلة له مؤلفات منها (مفتي ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) و (النهاية في اتصال الرواية) ت سنة (٩٠٩هـ) - انظر ترجمته هدية العارفين (٥٦٠/٦) - إيضاح المكنون (٣٩/٣)

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي عرف بالفقه والأصول والحديث توفي سنة (٩٧٣هـ) من مؤلفاته (أدب القضاة) و (كشف الغمة عن جميع الأمة) - انظر ترجمته في كشف الظنون (١٢/١) إيضاح المكنون (٤٦٧/٣) اكتفاء القنوع (١٥٨) أسماء الكتب (٣٢٤)

المطلب الرابع

أهمية القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية من العلوم جليلة القدر ورفيعة المتزلة وقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتماما بينا.

وذلك لأهمية هذا العلم وعظيم أثره في تكوين وترسيخ الملكة الفقهية لطالب العلم. وسأبين أهمية القواعد الفقهية من خلال فرعين:

الفرع الأول/ أقوال العلماء في أهمية هذا العلم

الفرع الثاني/ أبرز النقاط المميزة لهذا العلم

الفرع الأول/ أقوال العلماء في أهمية هذا العلم:

سأذكر جملة من أقوال العلماء على سبيل المثال لالحصر فأقول وبالله التوفيق:

(١) قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى بعد تقسيمه الشريعة إلى قسمين أصول

وفروع وأصولها إلى قسمين أحدهما أصول الفقه والثاني القواعد الفقهية

قال: (والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد

مشملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة

مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه

هنالك على سبيل الإجمال فبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بهم يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقيه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ جزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المترتين تفاوت شديد^(١).

(٢) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان أهمية أن يكون طالب العلم لديه قواعد كلية تجمع له الفروع: (ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول لا بد أن يكون مع الإنسان

^(١) الفروق مع هوامشه (١/٦-٨)

أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم^(١).

(٣) وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الأشباه النظائر: (إعلم أن فن الأشباه النظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على ممر الزمان)^(٢).

(٤) وقال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هي أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه).

^(١) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩)

^(٢) الأشباه النظائر للسيوطي (٦)

إلى أن قال رحمه الله: (هذه قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب تنظم عقده المنشور في سلك تستخرج له ما يدخل تحت ملك) (١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

(أما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد حجة تضبط للفقهاء أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد وتفيد له الشوارد وتقرّب عليه كل متباعد) (٢).

الفرع الثاني / أبرز النقاط المميزة لهذا العلم:

من خلال استقراء النصوص السابقة للعلماء وغيرها يمكن الوقوف على أبرز النقاط التي تعطي أهمية عظمى لعلم القواعد الفقهية ومن ذلك:

(١) القواعد الفقهية تساعد على تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه بحيث تنتظم

الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة. (٣)

(١) المنشور (١/٦٥-٦٦)

(٢) القواعد لابن رجب ص (٣)

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص (٣٢٧)

(٢) دراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حده ومن ثم تذكرها عند الحاجة أمر عسير^(١).

(٣) دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تساعد على الإحاطة بها الفروع الفقهية المختلفة وتبهر أمامه الطريق لدراسة أبواب الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة^(٢).

(٤) دراسة القواعد الفقهية تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة، فإن العناية بالفروع الفقهية فقط يمكن أن يوقع طالب العلم في شيء من التناقض^(٣).

(١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد د/عبد الرحمن الشعلان (٣٧/١)

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٤) _ القواعد الفقهية للباحسين ص (١٦١)

(٣) القواعد الفقهية للندوى ص (٢٤) _ مقدمة تحقيق القواعد للحصني د/ عبد الرحمن الشعلان ص (٣٧).

- (٥) دراسة القواعد الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب^(١).
- (٦) تساعد دراسة القواعد الفقهية على تمكين الفقيه من إدراك مقاصد الشريعة وحكمها، وتظهر أيضا مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات وتسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين^(٢).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٥).

(٢) تحقيق كتاب القواعد للحصني د/ عبد الرحمن الشعلان (٢٨/١) _ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٥).

المطلب الخامس

حجية القاعدة الفقهية

من المباحث العلمية المهمة عند الحديث على القواعد الفقهية بحث مسألة دليوية هذه القواعد أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح^(١).

وسأحاول اختصار ما ذكره العلماء في المطلب في فرعين:

الفرع الأول/ أقوال العلماء في المسألة:

يمكن حصر أقوال العلماء في هذه المسألة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول/ يرى عدم حجية القواعد الفقهية وجواز الإحتجاج بها كدليل^(٢).

(١) القواعد الفقهية د/الباحسين ص (٢٧٣)

(٢) ممن ذهب إلى هذا المذهب امام الحرمين الجويني في كتابه غياث الأمة (٣٦٠/١) حيث يقول رحمه الله (وأنا الآن اضرب -من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهده في الزمن الخالي ولست اقصد الإستدلال بهما) وكذلك ابن دقيق العيد الديباج المذهب (٨٧/١) وقال بهذا الراي الإمام ابن نجيم انظر غمز عيون البصائر (٣٠٨/١) وكذلك ماجاء في مقدمة المجلة العدلية من كون هذه القواعد للإستئناس فقط درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٥/١)

المذهب الثاني/ يرى حجية القواعد الفقهية وجواز الإحتجاج والإستدلال بها^(١).
المذهب الثالث/ يرى التفصيل ذلك أن القواعد الفقهية التي لها نص شرعي ثابت يدل عليه فهي حجة أما غيرها فهي للإستئناس^(٢).

الفرع الثاني/ الأدلة والترجيح:

أولاً: أدلة المذهب الأول:^(٣)

- (١) أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وذلك لكثرة المستثنيات فيها ويرد الاحتمال أن يكون الفرع المراد إلحاقه من تلك المستثنيات.
- (٢) أن القواعد الفقهية استقرائية وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محددة.

^(١) نسب هذا القول إلى الإمام أبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير التنوخي من علماء المالكية قال في الديباج المذهب (١/٨٦) (وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتاب التنبيه هي طريقة بني الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخصصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية).

وكلام السيوطي في الأشباه والنظائر يشبه الانتصار لهذا المذهب الأشباه والنظائر ص (٦) وانظر الموافقات للشاطبي (١/٣٢)

^(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٤٦) - القواعد الفقهية للندوي ص (٣٣١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقرئ د/أحمد بن حميد (١/١١٦)

^(٣) انظر القواعد الفقهية د/ الباحثين (٢٨٠) الوجيز للبورنو ص (٣٨)

(٣) أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورايط لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

أن حجية القواعد الفقهية إنما جاء من مجموع الأدلة الجزئية لفروع تلك القاعدة فإذا كان كل دليل لكل فرع يعتبر حجة فلا اعتبار حجية القاعدة أولى من هذا الوجه^(١).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث :

أن القواعد الفقهية التي أصلها ومصدرها النصوص الشرعية الثابتة يصح الاحتجاج بها لصحة الاحتجاج بأصلها ومصدرها^(٢).

الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن القول الثالث هو أقرب الأقوال إلى الصواب وذلك لما يلي :

(١) صحة دليلهم العقلي فإن اعتبار حجية القاعدة الثابتة بالدليل الشرعي ما هو إلا إثبات لحجية ذلك الدليل.

^(١) القواعد الكلية محمد شبير ص (٨٥).

^(٢) الوجيز للبورنو ص (٤٠).

(٢) يمكن بهذا القول الجمع بين القولين السابقين حيث يحمل القول الأول على القواعد التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(١).

قال د/ محمد البورنو: (من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة ، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المثيرة عند العلماء أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام، فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجرى مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً به ولا يجوز تقديم غيره عليه)^(٢).

(١) القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام الخطابي _ رسالة ماجستير للباحث سلطان العمري جامعة أم القرى ص (٧٤).

(٢) الوجيز للبورنو ص (٤٠) _ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٦/١) .

المطلب السادس

تعريف الضابط الفقهي

تعريف الضابط :

الضابط لغة : مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه فمادة (ضبط) في اللغة تفيد الحصر والحبس واللزوم، وضبط الشيء حفظه بالحزم. وللضبط معاني كثيرة تدور حول هذا الأصل وهو الحصر والحبس والقوة فيقال رجل ضابط: أي قوي شديد^(١).

الضابط في الاصطلاح :

يختلف معنى الضابط اصطلاحاً من فن إلى آخر فله تعريف عند المحدثين وتعريف عند الفقهاء وتعريفه عند الفقهاء له عدة إطلاقات كما سنبين بإذن الله.

أولاً/الضابط عند المحدثين :

الضابط وصف للراوي عند المحدثين ومعناه (تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء)^(٢).

(١) لسان العرب (٧ / ٣٤٠) - العين (٧/٢٣) - تمذيب اللغة (١١ / ٣٣٩)

(٢) أصول الحديث للخطيب (١٢٣) - الغاية في شرح الهداية (١ / ١١٩) - المختصر في علم الأثر (١ / ١٥٦)

وهو شرط من شروط الحديث المقبول وبالتأمل في التعريف نرى ارتباطه الواضح بالمعنى اللغوي حيث يدور المعنى على الحبس والحفظ.

ثانياً/ الضابط عند الفقهاء :

للضابط عند الفقهاء مفاهيم عديدة منها:

(١) الضابط كالقاعدة إذ لا يوجد فرق بينهما وإلى هذا المعنى ذهب جمع من العلماء منهم الكمال بن الهمام فإنه حين ذكره لتعريف القاعدة ذكر منها الضابط والأصل والحرف ولم يشد إلى التفريق^(١).

وكذلك النابلسي في كتابه (كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر) كما نقله الندوي عنه^(٢). والفيومي أيضاً في المصباح حيث قال (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط)^(٣).

(٢) الضابط غير القاعدة فالضابط بباب واحد والقاعدة تدخل في أبواب متعددة، فالقاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد^(٤). وهو اختيار ابن نجيم^(٥).

(١) التحرير بشرح التقرير والتحبير (١/ ٣٤)

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٧)

(٣) المصباح المنير (٢/ ٥١٠) مادة قعد

(٤) الكليات (٧٢٨)

(٥) غمز عيون البصائر (١/ ٣١)

(٣) يستعمل الضابط في استعمالات أخرى غير ما ذكر كما أشار إلى ذلك ابن السبكي^(١).

ومن هذه الاستعمالات :

(١) إطلاق الضابط على تعريف الشيء مثل (العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى)^(٢).

(٢) إطلاقه على المقاييس التي تدل على تحقيق المعاني : كقوله (وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها)^(٣).

(٣) إطلاقه على تقاسيم الشيء وأنواعه:

مثل قول السيوطي (ضابط الناس في الإمامة أقسام الأول من لا تجوز إمامته بحال) (٠٠)^(٤).

(٤) إطلاقه على أحكام فقهية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً ومنها قولهم

(ضابط ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٤) - القواعد الفقهية د/الباحسين (٦٢ - ٦٤)

(٢) القواعد (٤٤٩/٢) القاعدة (٢٠٤)

(٣) الفروق مع هوامشه (٢١٩/١)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٠)

وذلك في الجنب إذا تيمم وأحدث حدثاً أصغر ووجد ما يكفيه

للوضوء فقط فتوضأ به فإنه يباح له النفل دون الفرض).^(١)

هذه بعض الاطلاقات للضابط من باب ضرب المثال وليس الحصر، وبناء على

ماسبق يكون التعريف المختار للضابط هو :

(ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع

مؤثر)^(٢).

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣١)

^(٢) هذا التعريف اختاره د/ الباحثين انظر القواعد الفقهية (٦٧)

المطلب السابع

الفرق بين الضابط والقاعدة

إتضح لنا في المطلب السابق أن الصحيح من اختيار العلماء التفرقة بين الضابط والقاعدة من حيث الاصطلاح.

وبناء على ذلك يكون من تمام البحث بيان أبرز الفروق بين الضابط والقاعدة والتي سنذكرها فيما يلي :

(١) الضابط يجمع فروعاً من باب واحد والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة وهذا الفرق الجوهرى عند العلماء الذين اختاروا التفريق وقد تقدم ذكر هذا في المطلب السابق.

(٢) القواعد في مجملها محل اتفاق عند أكثر المذاهب أما الضوابط فهو اصطلاح مقيد لكل مذهب على حده في غالب أمره^(١).

وهذا الفرق على الأغلب وليس الإطراد وإلا فإن من القواعد ما يحدث فيه الخلاف بين المذاهب كذلك.

^(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص(٢٩)

(٣) القواعد تراعي العلة المشتركة في الفروع والجزئيات التي تشملها بينما الضوابط لا تراعي ذلك فبمجرد وجود رابط يربط بين تلك الفرعيات ويضبطها. بمعنى مشترك يمكن أن تجتمع عليه وإلى هذا الفرق أشار ابن السبكي بقوله:

(ما عم صوراً فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة) (١).

وتوضيح ذلك بالمثال :

قاعدة المشقة تجلب التيسير تجمع كل الصور التي تتحقق فيها المشقة إذ هي مأخذ حكم التيسير بخلاف ضابط مثل (الحالف لا بد له من كراهة الشرط والجزاء) فالمقصود فيه جمع صور الأيمان التي توفر فيها هذا الوصف بقطع النظر لمن عليه وصف كراهة الشرط والجزاء وعدم عليته) (٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) - شرح الكوكب المنير (٣٠/١)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والندور د/محمد التمبكتي (١٨٨/١)

المطلب الثامن

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة

الأصولية

تقدم معنا بيان معنى القاعدة عند الحديث على القاعدة الفقهية أما الأصول في اللغة: جمع أصل والأصل أسفل كل شيء، وأصل الشيء جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشأه الذي يثبت منه، والهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض أحدها أساس الشيء^(١).
وعلم الأصول إصطلاحاً هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منه وحال المستفيد^(٢).

والقواعد الأصولية هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه^(٣).
و القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما ارتباط وثيق وذلك كارتباط الأصل بفرعه .

(١) لسان العرب (١٦/١) _ المعجم الوسيط (٢٠/١) معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)

(٢) الابهام (١٩/١)

(٣) التقرير والتحجير (٣٤/١)

قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق: (أما بعد: فإن الشريعة المعظمة الحمديدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض كتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين .
والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه^(١) .

ومع هذا الارتباط بين القاعدة الفقهية والأصولية إلا أنه يمكن التفريق بينهما بعدة فروق ومنها:

(١) ترتيب الوجود: فالقاعدة الأصولية متقدمة على الفروع عموماً فهي متقدمة على القواعد الفقهية وتتأخر عنها لأنه لا يمكن استنتاج القاعدة الفقهية إلا على القاعدة الأصولية فالفروع تبنى على الأصول فالفرض

(١) الفروق مع هوامشه. (١/٥٠٥) .

الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط^(١).

(٢) الاستمداد والمصادر: تستمد القاعدة الأصولية أصولها من اللغة العربية وعلم الكلام والصورة الكلية للأحكام، أما القاعدة الفقهية فهي قواعد تبنى على استقراء وتتبع الفروع الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة في الأحكام^(٢).

(٣) الموضوع: فالقاعدة الأصولية موضوعها التي تعنى به الأدلة الشرعية أما القاعدة الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين فتطبيق القاعدة الفقهية يكون بالنظر إلى فعل المكلف^(٣).

(٤) الاستفادة: يستفيد من القاعدة الأصولية العالم المجتهد الذي يعنى بالبحث في الأدلة والإستنباط منها. أما القاعدة الفقهية فإنه يستفيد منها المفتي والعالم والمتعلم والمقلد فإنها تضيف لهم مسائل فقهية متعددة من خلال قواعد محددة^(٤).

(١) القواعد الفقهية للندوى ص (٦٩)

(٢) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني د/ عبد الرحمن الشعلان (٢٥/١).

(٣) القواعد الفقهية د/ الباحثين ص (١٣٨-١٣٩).

(٤) مقدمة تحقيق المجموع المذهب د/ الشريف (٤٢/١).

(٥) العمومية: تتصف القاعدة الأصولية بالعمومية والشمولية لجميع فروعها فلا يدخلها الإستثناء ، أما القاعدة الفقهية ففيها عمومية لكن يعترض عليها أحياناً بعض الاستثناءات^(١).

(٦) طريقة الاستفادة: يستفاد من القاعدة الأصولية الحكم الشرعي لكن بواسطة الدليل فلا يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الفقهية فإن الحكم يستفاد منها مباشرة لأنها أحكام شرعية كلية^(٢).

(٧) العدد: قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعه ومسائله لأنها مرتبطة بأدلة الشرع^(٣). وأما القواعد الفقهية فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منتشرة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب^(٤).

(١) القواعد الفقهية للندوى ص (٦٨). القواعد الفقهية د/ الباحثين ص (١٤١) _ الوجيز للبورنو ص (٢١).

(٢) القواعد الفقهية د/ الباحثين ص (١٣٧).

(٣) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلامة ص (٢٠٢).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢١).

المطلب التاسع

الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية

الفقهية

قبل بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يجدر بي أن أبين معنى النظرية الفقهية.

النظرية لغة : مشتق من نظر ينظر يقال نظرت في الأمر احتمال أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب والنظر الفكر في الشيء تقدره ويقال نظر الشيء بالشيء ناظره به^(١). والنظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم^(٢) وعرفها الزرقا بأنها : (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي)^(٣) .

^(١) لسان العرب (٢١٥/٥) _ تاج الدروس (٢٤٥/١٤) المعجم الوسيط (٩٣٢/٢) _ معجم مقاييس

اللغة (٤٤٤/٥) الكليات للكفوي ص / (٩٠٤)

^(٢) تحقيق كتاب القواعد للمقري د/ أحمد بن حميد (١٠٩/١) وقد نقله عن كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية د/ أبو سنة ص (٤٤).

^(٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٣٢٩/١).

ثم ضرب نماذج لها فقال:

(وذلك كفكرة الملكية وأسبابها وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها البطلان والفساد والتوقف وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية)^(١)

وقد أشار د/ الباحثين إلى أن ما كتبه الشيخ مصطفى الزرقا يعتبر من أقدم وأوضح من كتب في هذا الشأن^(٢).

وعرفها د. الزحيلي بقوله: (النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نطاقاً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق ونظرية العقد ونظرية الأهلية)^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (١/٣٢٩)

(٢) القواعد الفقهية د/ الباحثين ص (١٤٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (٤/٧)

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن ذكر أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية فيما يلي:

(١) النظريات أوسع نطاقاً من القواعد ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها فنظرية العقد مثلاً تتناول التعريف بالعقد وبيان الفرق فيما بينه وبين التصرف والإلزام والكلام عن تكوين العقد ببيان أركانه وشروط انعقاده وصيغته واقتران الصيغة بالشروط وأثر ذلك في العقد^(١). وقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد وهكذا سواها من القواعد^(٢).

(٢) القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المتدرجة تحتها بخلاف النظرية فانها لاتتضمن حكماً فقهياً^(٣).

(١) القواعد الفقهية د/ الباحثين ص (١٥٠)

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٣٣٠/١) ويرى بعض الباحثين بأن هذا على وجه الغالب وإلا فإن القاعدة قد تكون أعم من النظرية وذلك بأن تكون ذات صلة بعدة نظريات فقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها فإنها تتصل بعدة نظريات كنظرية العقد والملكية وغير ذلك انظر القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتبه ومسائله من كلامه رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للطالب سعود بن عبد الله التويجري (٢٨/١)

(٣) ذكر هذا الفرق الدكتور أبو سنة في النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ونقله عن د/ أحمد بن حميد في مقدمة كتاب (القواعد للمقرى) من (١٠٢/١) وانظر القواعد الفقهية على الندوي ص (٦٤)

(٣) القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية

فلا بد لها من ذلك^(١).

وقد رد هذا الفرق د/الباحسين حيث قال: (نفي اشتمال القاعدة الفقهية على

شروط وأركان غير مسلم فقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ليست على

إطلاقها بل هي مقيدة ومحددة بشروط فلا تباح المحظورات الا بشرط عدم نقصانها

عنها)^(٢).

(١) القواعد الفقهية على الندوي ص (٦٤)

(٢) القواعد الفقهية د/الباحسين ص (١٤٩)

المطلب العاشر

الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه

والنظائر

الفرع الأول: تعريف الأشباه والنظائر :

الأشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والجمع أشباه وأشبه الشيء الشيء ماثل له والمشتبهات من الأمور^(١) المشكلات والمتشابهات المتماثلات ومنه قوله تعالى (مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)^(٢).

وشبه عليه الأمر ليس عليه واشتبهت الأمور تشابهت التبس لإشباه بعضها بعضها^(٣).

والنظائر جمع نظيرة هي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال^(٤). ونظير الشيء مثله^(٥).

(١) لسان العرب (٥٠٣/١٣)

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٩٩)

(٣) أساس البلاغة (٣٢٠/١)

(٤) لسان العرب (٢١٦/٥)

(٥) مختار الصحاح (٢٧٨/١)

وهذا نظير هذا من هذا القياس أي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء^(١).

فالظاهر هو التشابه بين المصطلحين لغوياً.

أما في جهة الإصطلاح فقد أشار السيوطي إلى أن المشابهة هي: الاشتراك في أكثر الوجوه لاكلها وأن المناظرة يكفي فيها الإشتراك في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً^(٢).

فيكون خلاصة التفريق بينهما: (أن الأشباه هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضها في حكم سواء كان له شبه بأصول آخر أضعف من شبهها بما ألحقت به أو لم تكن والنظائر تفسر بما فيها أدنى شبه^(٣)).

ومن العلماء من يرى انطباق معنى الأشباه والنظائر على مصطلح الفروق الفقهية كما أشار إليه الحموي حيث عرفها بقوله:

(الأشباه والنظائر من المسائل والأشباه جمع شبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضها مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيها كتاباً^(٤)).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤٤)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧) القواعد الفقهية للباحسين ص (٩١)

(٣) القواعد الفقهية للباحسين (٩٣)

(٤) غمز عيون البصائر (٧/١)

وقد أشار السيوطي إلى أن أصل ظهور المصطلح كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حيث ذكره بسنده وفيه: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذ أدني إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيتته راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشذك أن تراجع الحق فإن الحق قد سيم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، إعرف الأمثال والإشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق)^(١).

ثم قال رحمه الله معلقاً على ذلك: (هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول)^(٢).

الفرع الثاني: نشأتهما:

مصطلح الأشباه والنظائر أقدم من حيث النشأة من مصطلح القواعد الفقهية. حيث كان من أقدم من ألف في مصطلح الأشباه والنظائر مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة ١٥٠ هـ^(٣) في كتابه الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم

(١) اخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٥) والدار القطني في سننه (٤/٢٠٦) وقد ضعفه الزيلعي نصب الراية (٤/٨١) لأن فيه عبد الله بن حميد وهو ضعيف

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي أبو الحسن أصله من بلخ ثم انتقل إلى البصرة وعرف بأخذه للحديث على مشاهير منهم مجاهد وعطاء المتوفى سنة (١٥٠) هـ من كتبه الناسخ والمنسوخ والتقويد الكبير

وأما في كتب الأشباه والنظائر الخاصة بالفروع الفقهية فقد تقدمت الإشارة إلى بعض المؤلفات^(١) ومنها:

- (١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ
- (٢) الأشباه والنظائر للسبيكي المتوفى سنة ٧٧١هـ
- (٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ
- (٤) الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
- (٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ

المطلب الثالث / الفرق بين الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية:

لاشك ان هناك أوجه توافق بين المصطلحين في كون موضوعهما إبراز الفروع الفقهية التي يظهر فيها التشابه .

أما الفرق بين المصطلحين فيظهر بالنظر والتأمل حيث أن القواعد الفقهية تمثل الرابط والجامع بين الفروع المتشابهة ودراسة العلاقة والصفات المشتركة التي تنطبق عليها القاعدة. أما الأشباه والنظائر فهي تمثل الفروع المتشابهة ذاتها.

= وغيرها شذرات الذهب (٢٢٧/١) الكامل في التاريخ (١٩٢/٥) مرآة الجنان (٣٠٩/١) الأنساب (٣٣٧/٢)

(١) انظر المطلب الخاص بنشأة القواعد الفقهية

(فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع إتجه إلى إطلاق القواعد في كتابه
ومن نظر إلى الفروع الجزئية إتجه إلى إطلاق الأشباه والنظائر)^(١) .

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص (٩٨-٩٩)

المبحث الثالث
سمات القاعدة الفقهية عند الإمام ابن القيم

سمات القاعدة الفقهية عند الإمام ابن القيم

اتصف منهج الإمام ابن القيم في تعديد القواعد الفقهية بجملة من السمات والخصائص التي تدل على عميق فقه رحمه الله وتمكنه من هذا العلم. ومن هذه السمات :

أولاً / التأصيل الشرعي : المتبع للقواعد الفقهية التي ذكرها الإمام يجد أنها ذات تأصيل شرعي واضح وذلك من خلال الاعتماد على الكتاب والسنة. قال رحمه الله تعالى :

(الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع) ^(١).

ويبين رحمه الله تعالى أن القرآن والسنة اشتملا على قواعد عامة وقضايا كلية تجمع تحتها فروعاً وأنواعاً .

(١) إعلام الموقعين (٣٣/٢) .

قال: (وإذا كان ارباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما
يجل ويحرم عندهم مع قصور ببيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على
ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية
تجمع أنواعاً وأفراداً^(١)).

كما أن من تأصيله الشرعي التقيد في بناء القواعد على فهم الصحابة قال رحمه الله
تعالى:

(أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم
كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له
نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم
وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد
وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في
فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث
والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا
عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران أحدهما: قال الله تعالى كذا وقال رسوله
كذا والثاني: معناه كذا أو كذا وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة

^(١) إعلام الموقعين (٣٣٣/١).

بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهمهم متشعبة^(١).

وأكد رحمه الله أن الصحابة كانوا أصحاب السبق في معرفة الأصول وتفريع الفروع عليها حيث قال : (فالصحابه رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الإشتهاد ونهجوا لهم طريقة وبينوا لهم سبيله)^(٢) فهذه السمة أعني سمة التأصيل الشرعي تميز بها منهج الإمام في تقعيد القواعد^(٣).

ثانياً / الإيجاز والدقة في الصياغة :

بالتبعية والإستقراء للقواعد الفقهية التي يذكرها الإمام ابن القيم نجد أنها تمتاز بالإيجاز في الصياغة والدقة في العبارة مع اتساع معناها وكلية مضمونها .

ومن أمثلة ذلك :

(١) العدل واجب في كل حال^(٤)

(١) إعلام الموقعين (١٤٩/٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٢١٧/١) .

(٣) انظر القواعد التالية : (يتنوع تأخير البيان عن وقت الحاجة) (المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً) (الرافع أسهل من الدافع) - (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وما ذكر للمثال فقط وليس للحصر

(٤) تحفة المودود (٢٨٨) .

(٢) خيار الأمور أوسطها^(١)

(٣) المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً^(٢)

(٤) الأصل في الإبضاع التحريم^(٣)

(٥) التابع أضعف من المتبوع^(٤)

(٦) الأعمال بالنيات^(٥)

وقد يطيل رحمه الله تعالى ألفاظ بعض القواعد الفقهية لفائدة والتوضيح ومن ذلك

(١) ما ضمن المحرمات من المفسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع

إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها^(٦).

(٢) من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا

يكون عذراً في سقوطه^(٧).

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٢٢٦) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١١٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٥٥) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ١١٠) .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٥١) .

ثالثاً / العمومية:

من خصائص القاعدة الفقهية عموماً الشمولية والعمومية في الألفاظ وقد برزت هذه الخاصة في قواعد الإمام ابن القيم حيث اتصفت أغلب القواعد بألفاظ العمومية ومن أمثلة ذلك:

- (١) كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف فهو لازم^(١).
- (٢) كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين^(٢)
- (٣) ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها^(٣)

كما يجدر التنبيه بأن الإمام ابن القيم امتاز بمنهج النقد العلمي في قبوله للقواعد المذهبية فلا يسلم بها حتى يعرضها على الأصول الشرعية الصحيحة الثابتة فإن تم موافقة أخذ بها وإلا ردها . وبين هذا المنهج بقوله رحمه الله : (أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمرو الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد)^(١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٠).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٧٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢ / ٨٦).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠).

ومن النماذج التي تبين نقده للأصول والقواعد الفاسدة وتوضيحه للأصل الصحيح ما ذكره رحمه الله تعالى في الرد على من قال : إن اجارة الظئر على خلاف القياس :

(إجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر) (٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤) .

الباب الأول

القواعد الفقهية

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: قواعد النيات

الفصل الثاني: قواعد المصالح والمفاسد

الفصل الثالث: قواعد العرف

الفصل الرابع: قواعد اليقين

الفصل الخامس: قواعد التابع

الفصل السادس: قواعد التيسير

الفصل السابع: قواعد العقود

الفصل الثامن: قواعد الشروط

الفصل الأول

قواعد النيات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول / الأعمال بالنيات

المبحث الثاني / القصد في العقود معتبرة

المبحث الثالث / المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرأ

المبحث الرابع / ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من

المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها

المبحث الخامس / كلام الهازل معتبر

المبحث الأول الأعمال بالنيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

الأعمال بالنيات^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

النيات لغة/ جمع نية وهو القصد والعزم على فعل الشيء^(٢).

اصطلاحاً/ القصد إلى الفعل وهي الإرادة الباعثة للأعمال^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه^(٤).

^(١) زاد المعاد (١١٠/٥) وذكرها الإمام ابن القيم بلفظ آخر العمل مع النية هو المعتبر - زاد المعاد (٢٠٣/٥) وهذه القاعدة يذكرها بعض الفقهاء بلفظ (إنما الأعمال بالنيات) أنظر قواعد الفقه (٥٢/١) - المنشور (٢٨٤/٣) - إعلام الموقعين (١١١/٣) - الموافقات (٢٩٦/١) - الأحكام لابن حزم (١٣١/٥) - شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧) - إغاثة اللهفان (٩٦/٢) وبعضهم ذكرها بلفظ (الأمور بمقاصدها) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨) المجلة (١٦/١) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٧/١) - حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٩/٢) - غمز عيون البصائر (٣٧/١) - التحرير شرح التحرير (٢٣٠/٣) وانظر تحفة المودود (٩٤) الفروسية (١٠٤) قواعد الأحكام (١٨٠/١) - وانظر القواعد لابن رجب (٣٢٠/١) وانظر بتوسع الأمنية في إدراك النية للقرافي

^(٢) تاج العروس (١٣٩/٤٠) - إغاثة اللهفان (١٣٦/١) - معجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥)

^(٣) قواعد الفقه (٥٣٧/١)

^(٤) إغاثة اللهفان (١٣٧/١)

وبهذا يكون معنى النية شرعاً بمعنى الإرادة قال شيخ الإسلام (لفظ النية في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك تقول العرب نواك الله بخير أي أراك بخير ويقولون نوى منوية وهو المكان الذي ينويه يسمونه نوى كما يقولون قبض بمعنى مقبوض والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد كقوله هذه نيي يعني هذه البقعة هي التي نويت إتيانها ويقولون نيته قريبة أو بعيدة أي البقعة التي نوى قصدها لكن من الناس من يقول أنها أحص من الإرادة فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره والنية لا تكون إلا لعمله فإنك تقول أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا^(١)).

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي ذكرها العلماء ومعناها أن الحكم المترتب على الأفعال والأقوال إنما يكون على مقتضى المقصود منه.

أركان النية :

ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن للنية ركنين وجعلها بعضهم أسباب مشروعية النية^(٢):

^(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥١-٢٥٢)

^(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢)

الركن الأول / أن ينوي العبادة والعمل أي بما يميز العبادات عن العادات ومثاله كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه أو للطاعة والعبادة وهكذا شرعت النية هنا لتمييز القرب من غيرها.

الركن الثاني/ أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة فينوي الصلاة لتمييز عن سائر أجناس العبادات وينوي صلاة الظهر مثلاً لتمييز عن صلوات سائر الأوقات وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها سواء كانت مفروضة أو مستحبة وأشار شيخ الإسلام أن هذه النية هي التي يتكلم عليها في مسائل الفقه لأن الركن الأول متعلق بأصل الدين وجماعه والفقه في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق أصوله إذ الفرع في كمال الأصول وإتمامها^(١).

وهذه القاعدة لها أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين قد كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^(٢))

(١) شرح العمدة (٤/٥٧٦ - ٥٧٨) - بدائع الفوائد (٣/٧٠٦) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢) - قواعد الأحكام (١٨١/١)

(٢) إعلام الموقعين (٣/١١١) وأما تخريج الحديث فسيأتي في مطلب الأدلة

واعتبار النيات لا بد فيه من إرادتين:

الأولى / الاختيار .

والثانية / إرادة المقتضى للفعل.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فصل: اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ :

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً ، فلا بد من إرادتين إرادة المتكلم باللفظ اختياراً وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه لمقصود واللفظ وسيلة وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام^(١) .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً / القرآن الكريم

(١) قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٢) .

(١) إعلام الموقعين (٦٢/٣)

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٥)

وجه الدلالة من الآية :

في الآية إشارة إلى ترتيب المؤاخذة على ما يكسبه القلب وذلك مما يتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة ولم يؤخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها ، كالذي يقع نسياناً وخطأً من دون قصد وكذلك ما يحدث المرء به نفسه لم يؤخذ منه إلا بما قاله أو فعله^(١).

(٢) قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً^(٢)).

وجه الدلالة من الآية :

الآية جاءت في موضوع نسبة الابن إلى غير أبيه فجاء الأمر الإلهي لعباده المؤمنين أن ينتسبوا هؤلاء إلى آبائهم، وإذا حصل منهم نداءهم ونسبتهم إلى غير آبائهم سهواً أو خطأً فلا حرج عليهم في ذلك وإنما المؤاخذة لمن تعمد هذا . فكان ذلك دليل على اعتبار النية في العمل^(٣).

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/السدلان ص(١٠٧)

(٢) سورة الأحزاب آية (٥)

(٣) القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/السدلان ص(١٠٧)

ثانياً / الحديث النبوي :

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح المعنى في الدلالة على القاعدة فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن مرد الأعمال واعتبارها إلى النيات وهذا هو التقدير في قوله: (إنما الأعمال بالنية).

فالأعمال معتبرة بالنيات لأن الأخبار مع المحرورات محذوفة فتقدر ويكون المحرور متعلقاً بها^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (١٩٥/٥) رقم (٤٧٨٣) واللفظ له ومسلم في كتاب الأمانة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧)
(٢) الأمانة في إدراك النية للقرافي (١٥١)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الحديث :

(فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال^(١)).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من

(١) إعلام الموقعين (٣/١١١)

سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث العظيم أشار إلى ثلاثة أعمال من أحب الأعمال إلى الله وبرغم هذا كان جزاء أصحابها دخول النار والعياذ بالله وذلك بسبب النوايا التي دفعتهم للعمل حيث عملوها رياء وسمعة، فدل ذلك على أن المعترف في العمل هو النية^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانة زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام^(٣).

(٢) ألفاظ الكتابة في الطلاق كقوله أنت خلية وحررة ونحوه يقع طلاقاً إذا كانت نيته الطلاق^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأمانة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٥١٣/٣) رقم (١٩٠٥) والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٣/٦) رقم (٣١٣٧) والبيهقي في سننه كتاب الجهاد باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل (١٦٨/٩) رقم (١٨٣٣٠)

(٢) مجموع الفتاوى (١١٣/١٤) - القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/السدلان (١١٢)

(٣) إعلام الموقعين (١١١/٣)

(٤) إغاثة اللهفان (٦١/٢)

- (٣) لو قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له وترك اليمين لا يلزمه شيء لأنه لم يرد أن يطلقها^(١).
- (٤) لو قال إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو كلمت امرأة فامرأته طالق ونوى ثوباً أو طعاماً أو شراباً أو امرأة معيناً قبلت نيته بغير خلاف وأمره إلى الله^(٢).
- (٥) لو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته^(٣).
- (٦) لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حريباً أثم بنيته^(٤).
- (٧) لو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً أثم^(٥).
- (٨) من توضأ وهو لا يقصد الطهارة للصلاة فإن وضوءه لا يعتد به^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٦٣/٣)

(٢) إعلام الموقعين (١٠٩/٤)

(٣) إعلام الموقعين (١١١/٣)

(٤) إعلام الموقعين (١١١/٣)

(٥) المصدر السابق

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٢/١)

- (٩) من لبس الإحرام دون قصد التلبس بالنسك لا يعتد بإحرامه^(١).
- (١٠) من طاف بالبيت طالباً لرجل أو متروحاً بالمشي لم يكن ذلك طوافاً^(٢).
- (١١) من أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم لم يعتبر له صوم^(٣).
- وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً.

(١) حاشية ابن القيم (٦٢/١) - شرح العمدة (٥٨٢/٣)

(٢) شرح العمدة (٥٨٢/٣)

(٣) المصدر السابق

المبحث الثاني

القصود في العقود معتبرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

القصد في العقود معتبرة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

القصد لغة/ جمع قصد وقصد يقصد قصداً أي إتيان الشيء والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه والآخر على كسر وانكسار والآخر على اكتناز في الشيء^(١).

^(١) انظر إعلام الموقعين (١٠٩/٣) - زاد المعاد (١٠٩/٥) وللقاعدة ألفاظ أخرى كثيرة ذكرها الإمام ابن القيم في أكثر من موطن: الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها - إعلام الموقعين (٩٥/٣) - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات - إعلام الموقعين (٦٦/٣) - إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم - إعلام الموقعين (١٠٥/٣) - المرعى في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها - زاد المعاد (٢٠٠/٥) - المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات - إيغاثة اللفهان (٣٧٧/١) - القصد في العقود دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها - إعلام الموقعين (١١٩/٣) - الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها - إعلام الموقعين (٩٥/٣) - الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها - زاد المعاد (٨١٣/٥) - الألفاظ لا تتراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ - زاد المعاد (١١٠/٥) - الألفاظ لا تتراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها - زاد المعاد (٣٢٠/٥) - الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال - إعلام الموقعين (١٨١/٣) - المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام - زاد المعاد (٤٣٥/٥) - بتصرف يسير - المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا - إعلام الموقعين (١٩٩/١) - الشارع ألقى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها - إعلام الموقعين (٩٥/٣) - الشارع رتب الأحكام على الألفاظ لدلالاتها على قصد المتكلم بها وإرادته - إعلام الموقعين (٨٥/٤) - بتصرف يسير - إتيان ألفاظ العبادات والوقوف معها وأما العقود والمعاملات فيمتنع مقاصدها - إعلام الموقعين (٢٩٢/١) وانظر مجموع (٢٣٠/٢٠) - (٥٥٢/٢٠) - (٢٩٨/٣٢) - الأمنية في إدراك النية (٢٢) - المجلة مادة (٣) بلفظ (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) - شرح القواعد الفقهية للزرقا (٥٥/١) - الفروق مع هوامشه (١٢٥/٣) وذكرها علماء الشافعية بصيغة الاستفهام (هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها) - المنثور (٣٧١/٢) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦) ^(١) لسان العرب (٣٥٣/٣) - المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) - معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)

اصطلاحاً/ هو نية الفعل ومراده^(٢).

ومعنى القاعدة أن العقود مبناه على مقاصدها لا على ألفاظها فالألفاظ ما هي إلا وسيلة لتوضيح تلك المقاصد.

وهي من قواعد النيات لأن المعول فيها على نية العاقد.

والقاعدة من القواعد الشرعية المهمة قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة^(٣).)
وقد بيّن الامام ابن القيم رحمه الله تعالى : تعليل بناء هذه القاعدة وذكر أن صيغ العقود إما أن تكون إخبار أو إنشاء أو متضمنة الأمرين فلا بد في صحتها من مطابقة المعنى.

قال رحمه الله تعالى :

(ومما يوضح ما ذكرناه من أن القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها أن صيغ العقود كعبت واشترت

(٢) الحدود الأنيفة (٧١/١)

(٣) إعلام الموقعين (٩٦/٣)

وأجرت إما إخبارات وإما إنشاءات وإما أنها متضمنة للأمرين، فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج فلفظها موجب لمعناها في الخارج، وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً وكانت بمرتلة قول المنافق أشهد أن محمداً رسول الله وبمرتلة قوله آمنت بالله وباليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلاً، فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة فإنه تزوج ليطلق فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمرتلة من قال لغيره وكتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها، وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من

المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي تشبه في اللفظ أحببت أو أبغضت وكرهت وتشبه في المعنى قم واقعد، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً ما جعلت له إذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالى^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢٠)

خلاف العلماء في القاعدة :

تقدمت الإشارة إلى كون القاعدة فيها خلاف بين العلماء فالشافعية ساقوا القاعدة

بلفظ الاستفهام وذلك بقولهم : هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها^(١)؟

وقد استطرد ابن القيم رحمه الله تعالى في ذكر أدلة من يقول بجريان العقود على

ظاهرها لا على مقاصدها بإنصاف كامل حيث قال رحمه الله تعالى :

(فإن قيل قد أطلتم الكلام في مسألة القصور في العقود ونحن نحاكمكم إلى القرآن

والسنة وأقوال الأئمة قال الله تعالى : حكاية عن نبيه نوح (وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي

أَعْيُنَكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ

الظَّالِمِينَ^(٢)) فرتب الحكم على ظاهر أيمانهم ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم

بالسرائر تعالى المنفرد بالعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب وقد

قال تعالى لرسوله : (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ^(٣))، وقد

قال صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦) - المنشور (٣٧١/٢)

(٢) سورة هود آية (٣١)

(٣) سورة هود آية (٣١)

بطونهم^(١)، وقد قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله^(٢)) فافتفى منهم بالظاهر ووكل سرائرهم إلى الله، وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا إليه قبل فهم علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله عز وجل، وكذلك كانت سيرته في المنافقين قبول ظاهر إسلامهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(٣)) ولم يجعل لنا علماً بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بما فقولنا لا علم لنا به^(٤) .

ثم استطرده رحمه الله في أدلة هذا الفريق ناقلاً لبعض الأدلة من كلام الإمام الشافعي وختم المسألة بقوله:

(فانظر ملتقى البحرين ومعتك الفريقيين فقد أبرز كل منهما حجته وخاض بحر العلم فبلغ منه لجته وأدلى من الحجج والبراهين بما لا يدفع وقال ما هو حقيق بأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤/١٥٨١) رقم (٤٠٩٤) ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٢) رقم (١٠٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٧/١) رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (٥/١) رقم (٢١)

(٣) سورة الإسراء آية (٣٦)

(٤) إعلام الموقعين (٣/٩٩-١٠٤)

يقول له أهل العلم قل يسمع، وحجج الله لا تتعارض وأدلة الشرع لا تتناقض والحق يصدق بعضه بعضاً^(١).

ثم رد على هذه الأدلة ممهداً بذكر قاعدة وفصول، أما القاعدة مفادها ترتيب الأحكام الشرعية على المقاصد بواسطة الألفاظ.

قال رحمه الله تعالى:

(إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بما لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٤)

وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة^(١).
ثم بعد ذكر القاعدة ذكر عدة فصول بين فيها أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها.

ثم ذكر تقسيماً جامعاً في هذا الباب يجدر ذكره قال رحمه الله تعالى :
(ونحن نذكر تقسيماً جامعاً نافعاً في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للمتكلم بها أو لا يكون قاصداً، فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة، وإن كان قاصداً للتكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها أو لا يدري معانيها البتة بل هي عنده كأصوات ينطق بها، فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها أو لا، فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يكن قاصداً لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٥)

ولا غير معناها فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فيما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله أنت طالق من زوج كان قبلي أو يقصد بقوله أمي أو عبدي حر أنه عفيف عن الفاحشة أو يقصد بقوله امرأتي عندي مثل أمي في الكرامة والمترلة ونحو ذلك لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت يقصد التحليل وبعث واشترت يقصد الربا ومخالعتها يقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه وبمكنت يقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة وما أشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم وإسقاطاً للواجب وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه^(١).

ثم رد رحمه الله رداً تفصيلاً على أدلة من يقول بأعمال ظاهر الألفاظ فقط، لكن يطول المقام بذكره وختم المسألة بترجيح اعتبار المقاصد والإرادات.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢١)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى.

أولاً / أدلة القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^(١) (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) ^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :

في الآيتين دليل على أن الرجعة إنما تكون لمن قصد الصلاح ففيه دليل على التعويل على المقاصد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(الآية نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار ^(٣))

وقال أيضاً: (ذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار فإذا قصد الضرار لم يملكه الله تعالى الرجعة ^(٤)).

^(١) سورة البقرة آية (٢٢٨)

^(٢) سورة البقرة آية(٢٣١)

^(٣) إعلام الموقعين (٣/٩٦)

^(٤) إغاثة اللهفان (١/٣٧٧)

(٢) قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(١)).

وقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٢)).

وجه الدلالة من الآيتين :

ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: (بين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله^(٣)).

(٣) قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ^(٤)).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله قدم الوصية على الميراث بشرط صلاح المقصد وعدم نية الإضرار .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (إنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الوصي الضرر فإن قصده فللورثة إبطاها^(٥)).

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩)

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٣) إعلام الموقعين (٩٦/٣) - إغائة اللفهان (٣٧٧/١)

(٤) سورة النساء آية (١٢)

(٥) إعلام الموقعين (٩٦/٣) - إغائة اللفهان (٣٧٧/١)

(٤) قوله تعالى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١)).

وجه الدلالة من الآية:

ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله :

(رفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصى ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته^(٢)).

وقال أيضاً : (إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الأثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحاً لا مفسداً، وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ولا يصلح هذا الشرط^(٣)).

وفي ذلك كله اعتبار للمقاصد والنيات وهو معنى القاعدة .

ثانياً/ الحديث النبوي:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير والأصنام فقليل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها

(١) سورة البقرة آية (١٨٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٩٦)

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٧٨)

السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله:

(فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين أحدهما : أن الشحم خرج بجمله على أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك).

إلى أن قال : (فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه. الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمانه ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن يحرم

^(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٧٧٩/٢) رقم (٢١٢١) ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١)

ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة^(١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله^(٢))

وجه الدلالة من الحديث:

إعانة الله لمن أراد سداد الدين مبنية على النظر إلى مقصده ونيته وكذلك العكس فخذلان الله لمن أخذ أموال الناس ولم يعقد العزم على السداد فدل ذلك على أن المقاصد مقصودة^(٣).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) المتواطأ بالتحليل في مسألة نكاح التحليل يعتبر آثماً مع فساد العقد وإن لم يلفظه لكن العبرة بالقصد^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣/١١٤)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢/٨٤١) رقم (٢٢٥٧) وابن ماجه في كتاب الصدقات باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١١) وأحمد

في المسند (٢/٣٦١) رقم (٨٧١٨)

(٣) إعلام الموقعين (٣/٩٨)

(٤) زاد المعاد (٥/١١٠)

(٢) الخلع يعد فسخاً ولو كان بلفظ الطلاق لأن المعول على النية والقصد^(١).

(٣) في الوصية إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحاً لا مفسداً وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به فإن الشارع قد رده وأبطله فليس له أن يصح ما رده الشارع وحرمه فإن ذلك مضادة له ومناقضة^(٢).

(٤) يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم لأن العبرة بالمقصد^(٣).

(٥) لا يجوز بيع العنب لمن يعرف أنه يعصره ويجعله خمرًا لمكان القصد والنية^(٤).

(١) زاد المعاد (٢٠٠/٥)

(٢) إغاثة اللهفان (٣٧٨/١)

(٣) زاد المعاد (٣٢١/٥)

(٤) إعلام الموقعين (٩٥/٣)

(٦) إذا نكح ونوى أن ذلك لموكله أو موليه كان له وإن لم يتكلم به في العقد وإن لم ينوه له وقع له^(١).

(٧) لو قضى عن غيره ديناً أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذنه إتفاقاً^(٢).

(٨) لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً صريحاً ولو باعه إياها بدرهم ثم وهبه درهماً آخر جاز والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٩٨/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٩٩/٣)

(٣) المصدر السابق

المبحث الثالث

المعاقبة بنقيض ثابتة شرعاً وقدرأً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة

القاعدة الثالثة

المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرأً (١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

المعاقبة لغة : من عاقب يعاقب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة (٢)

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبات الشرعية بأنها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله لعباده ورأفته بهم (٣).

وعرفها بعضهم بأنها الحدود التي شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها المحصورة حقاً لله تعالى خالصاً (٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/١٨٠) وذكرها الإمام بلفظ آخر:

- الختال الباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدرأً إغاثة اللفهان (١/٣٥٨) وانظر مجموع الفتاوى (٣٣/٨٨) - مدارج السالكين (١/٥٣) - الموافقات (١/٢٦١) وانظر قريباً من معنى القاعدة قاعدة (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) المنشور (٣/١٨٣) - درر الحكم مجلة الأحكام (١/٨٧) - المجلة مادة رقم (٩٩) (١/٢٨) - شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧١) - غمز عيون البصائر (١/٤٥٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٢)

(٢) لسان العرب (١/٦١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٠)

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٩٤)

والنقيض لغة: من النقض وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء فالنقض ضد البناء^(١).

والنقيض والنقيضان ما لا يصلح أحدهما مع الآخر^(٢). أو هما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٣).

وهذه القاعدة من قواعد النيات المشتهرة والمهمة ومفادها أن الإنسان يحاسب على قصده السيئ بعكس ما يتمنى ويصبو إليه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً أصل هذه القاعدة ونماذجها في الشرع :

(وأصل هذا أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك الجرائم، فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه وجعل عقوبة الغال من الغنيمة لما قصد تكثير مال بالغلول حرمانه سهمه وإحراق متاعه، وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم تحريم ما صاده وتغريمه نظيره، وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق، وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته أن صيره عبداً لأهل عبوديته وطاعته، وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق أن تقطع أطرافه وتقطع

(١) لسان العرب (٢٤٢/٧) - المعجم الوسيط (٩٤٧/٢) - أساس البلاغة (٦٥١)

(٢) المفردات في غريب القرآن (٥٠٤/١)

(٣) الحدود الأنيفة (٧٣/١)

عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض فلا يسير فيها إلا خائفاً وجعل عقوبة من ألتذ بدنه كله وروحه بالوطء الحرام إيلام بدنه وروحه بالجلد والرجم فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة، وشرع النبي عقوبة من اطلع في بيت غيره أن تقلع عينه بعود ونحوه إفساداً للعضو الذي خان به وأولج به بيته بغير أذنه وأطلع به على حرمة وعاقب كل خائن بأنه يصل كيده ويطله ولا يهديه لمقصوده وإن نال بعضه فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته (وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ^(١)) وعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال (إنا لا نولي عملنا هذا من سأل^(٢)) ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام بأن أخرجته من الجنة لما عصاه بالأكل من الشجرة ليخلد فيها فكانت عقوبته إخراجها منها ضد ما أمله، وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر ينتصر به ويتعزز به بأن جعله عليه ضداً يذل به ويخذل به كما قال تعالى : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا^(٣)) وقال تعالى : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ

(١) سورة يوسف آية (٥٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٦/٢٦١٣) رقم (٦٧٢٩) ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/١٤٥٦) رقم (١٧٣٣)

(٣) سورة مريم آية (٨١-٨٢)

مُحَضَّرُونَ^(١)) وقال تعالى : (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخَذُومًا^(٢)) ضد ما أمله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح، وعاقب الناس إذا بحسوا الكيل والميزان بجور السلطان عليهم يأخذ من أموالهم أضعاف ما يخس به بعضهم بعضاً، وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيهاً لأموالهم بحبس الغيث عنهم فيمحق بذلك أموالهم ويستوي غنيهم وفقيرهم في الحاجة، وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسنة نبيه وطلبوا الهدى من غيرهم بأن يضلهم ويسد عليهم أبواب الهدى، وهذا باب واسع جداً عظيم النفع فمن تدبّره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدرراً دنياً وأخرى^(٣) .

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى أن القصد هو النية ولكن بين القصد والنية فرقان أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده .

(١) سورة يس آية (٧٤-٧٥)

(٢) سورة الإسراء آية (٢٢)

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٦٠) بتصرف يسير

والفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدر يقصده الفاعل وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ^(٢)).

وجه الدلالة من الآية :

في هذه الآية إشارة إلى أن الله جازى المتعاملين بالربا طلباً للشراء وكثرة المال بمحقة البركة وهو نقيض ما قصده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(عاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يحرق ماله فلا بد أن يحرق مال المرابي ولو بلغ ما بلغ^(٣)).

(١) بدائع الفوائد (٣/٧٠٨)

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٦)

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٥٨)

(٢) قوله تعالى : (وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) إلى قوله (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

جازى ربنا سبحانه أصحاب القرية الذين صادوا في اليوم المحرم طلباً للدنيا جازاهم بأن جعلهم قردة وخنازير ففات ما كان من مقصودهم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(عاقب من احتال على الصيد المحرم بأن مسخهم قردة وخنازير^(٢)).

ثانياً / الحديث النبوي:

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه^(٣).

(١) سورة الأعراف من آية (١٦٣-١٦٦)

(٢) إغاثة اللفهان (٣٥٨/١)

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٠٩

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في الحديث أن طالب الأمانة والحريص عليه أنهما لا تعطى له فكان ذلك حكماً نقيضاً لمقصود السائل^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) تحريم المنكوحه في العدة على الناكح أبداً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

(٢) منع الميراث على من قتل مورثه ونقل ميراثه إلى غيره^(٣).

(٣) بطلان تدبير المدبر إذا قتل سيده ليعجل العتق^(٤).

(٤) بطلان إقرار المريض لوارثه بما له لأنه يتخذه حيلة على الوصية له^(٥).

(٥) الغال من الغنيمة يحرم منها ويحرق متاعه جزاء ومعاقبة بنقيض مراده^(٦).

(٦) الصائد في الحرم أو من صيد له في حال الإحرام فإنه يحرم عليه الأكل^(٧).

(١) إغاثة اللهفان (٣٥٨/١)

(٢) إغاثة اللهفان (٣٥٨/١) - مجموع الفتاوى (٨٨/٣٣)

(٣) إغاثة اللهفان (٣٥٨/١)

(٤) المصدر السابق والمدبر هو العبد الذي يعتق دبر موت سيده أو هو الذي قال له سيده : أنت حر بعد

موتي التعريفات (٢٦٥/١)

(٥) المصدر السابق

(٦) إغاثة اللهفان (٣٥٨/١)

(٧) المصدر السابق

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة:

من مستثنيات القاعدة ما ذكره بعض الفقهاء^(١):

(١) لو قتلت أم الولد سيدها عتقت قطعاً لئلا تحتل قاعدة أن أم الولد تعتق

بالموت.

(٢) لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها في الأصح.

(٣) لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٣)

المبحث الرابع

ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من
المصالح يمنع أن يشترع إليها التحيل بما يبيحها
وبسقطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الرابعة

ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من

المصالح يمنع أن يشترع إليها التحيل بما

يبيحها ويسقطها^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

التحيل لغة: من الحيلة والحويل والمحالة والاحتتيال والتحول كل ذلك معناه

الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف^(٢).

^(١) إعلام الموقعين (١٨٥/٣) وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- الحيلة لا تدفع المفسدة - إعلام الموقعين (٣١٢/٣)

- سائر الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها - إعلام الموقعين (٣٢٣/٣)

- إبطال الحيل بدائع الفوائد (٨٣٥/٤)

- الحيلة لا تؤثر في زوال المفسدة ولا في تحقيقها - إعلام الموقعين (١٨٤/٣) بتصريف يسير وانظر

إغاثة اللهفان (٣٣٨/١) وقد أسهب الإمام في شرح القاعدة إسهاباً كبيراً في كتاب طريق

المحترمين (٦٠٠/١) - وانظر زاد المعاد (٥٨١/٣) - القواعد النورانية (١١٩/١) - التحبير

شرح التحرير (١٧٥/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٠) - (٢٨/٢٩) - المنشور (٩٣/٢) -

تقويم النظر (٢٥٧/٤) وانظر بتوسع كتاب إبطال الحيل لابن بطة وغيره.

^(٢) لسان العرب (١٨٦/١١) - أساس البلاغة (١٤٨)

وفي الاصطلاح: بيّن معناها ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: (فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة^(١)).

وهذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة والتي تختص بالمقاصد والنيات ومفادها أن الاحتيال للوصول إلى المحرم أو إلغاء الواجب شرعاً محرم ولا اعتبار له. وقد أشار ابن القيم إلى خطورة الحيلة وأنواعها حيث قال رحمه الله تعالى: (فصل: ومن مكائده التي كاد بها الإسلام وأهله الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرضه ومضادته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه، فإن الرأي رأيان رأي يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به، ورأي يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار فهو الذي ذمّوه وأنكروه^(٢)).

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٤٠)

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٣٩)

ثم ذكر للحيلة نوعين :

الأول / النوع المحمود : وهو ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي فهذا النوع يثاب فاعله ومعلمه .

الثاني / هو ما يتضمن إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً والحق باطلاً والباطل حقاً فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض^(١) .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى الأسباب التي أوقعت الناس في الحيل، قال رحمه الله تعالى :

(ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ^(٢)) وهذا الذنب ذنب عملي، وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد وإلا فمن اتقى الله وأخذ

(١) إغاثة اللهفان (٣٣٩/١)

(٢) سورة النساء آية (١٦٠)

ما أحل له وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يوجهه إلى الحيل المبتدعة أبداً فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة فالسبب الأول هو الظلم، والسبب الثاني هو عدم العلم، والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(١)(٢).

أقسام الحيل ومراتبها :

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أقساماً للحيل :

القسم الأول / أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم .

القسم الثاني / أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حراماً تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود والباطل المحرم ومفضية إليه كما هي موضوعة للمقصود والصحيح الجائز ومفضية إليه فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

(١) سورة الأحزاب أية (٧٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٩-٤٦)

القسم الثالث / أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها التحيل سلباً وطريقاً إلى الحرام وهو المقصود من هذه القاعدة.

القسم الرابع / أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل. وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

القسم الأول / أن يكون الطريق محرماً في نفسه وإن كان المقصود به حقاً مثل أن يكون له على رجل حق فيجحد ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان بثبوت هذا الحق، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود.

القسم الثاني / أن يكون الطريق المشروعة وما يفضي إليه مشروع وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسيبتها كالبيع والإجارة والمزارعة. ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار وهذا القسم لا يذم صاحبه .

القسم الثالث / أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفتن لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها

ظاهراً فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أدلة هذه القاعدة كثيرة جداً قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(ودلائل تحريم الخيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك^(٢)) فمن الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم :

- (١) قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(٣)).
- (٢) قوله تعالى : (نَ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا^(٤)).
- (٣) قوله تعالى : (وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَىكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ^(١)).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٢٨-٣٣٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)

(٣) سورة البقرة آية (٨-٩)

(٤) سورة النساء آية (١٤٢)

وجه الدلالة من الآيات:

أخبر سبحانه أن هؤلاء الخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون وأن الله تعالى خادع من خدعه وأنه يكفي المخدوع شر من خدعه.

والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع.

ولما كان القائل آمناً مظهراً لهذه الكلمة غير مرید حقيقتها المرعية المطلوبة شرعاً بل مرید لحكمها وثمرتها فقط مخادعاً كان المتكلم بلفظ بعت واشترت وطلقت ونكحت وخالعت وآجرت وأوصيت غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعاً بل مرید لأمر أخرى له أو ضد ما شرعت له مخادعاً، فذاك خادع في أصل الإيمان وهذا مخادع في أعماله وشرائعه^(٢).

(١) سورة الأنفال آية (٦٢)

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٣٩-٣٤٠)

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى . . . الحديث^(١))

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث فيه دليل على أن المعوّل على النيات والمقاصد فهو رد على كل حيلة باطلة.

قال ابن القيم : (هو أصل في إبطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك^(٢)).

(٢) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة

الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٣)).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٤

(٢) إغاثة اللهفان (٣٤٧/١) - وانظر إعلام الموقعين (١٦٤/٣)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة (٢٥٥١/٦) رقم (٦٥٥٥) وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٩٧/٢) رقم (١٥٦٧) والنسائي في الزكاة باب في زكاة الغنم (٢٨/٥) رقم (٢٤٥٥) وغيرهم

وجه الدلالة من الحديث:

ذكره ابن القيم بقوله: (هذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها^(١)).

ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن القيم إجماع الصحابة على تحريم الحيل بعد ذكر أقوال وفتاوى لعدد من الصحابة.

قال بعدها رحمه الله تعالى :

(هذه وقائع متعددة لأشخاص في أزمان متعددة والعادة توجب إشهارها وظهورها بينهم لا سيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهي إليه فتاويهم والناس عنق واحد إليهم متلقون لفتاويهم ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم الإنكار ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت^(٢)).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٧٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٣)

رابعاً : النظر :

ذكر ابن القيم دليلاً من النظر على تحريم الحيل قال رحمه الله تعالى :
(إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة، فإن المحلل مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح واسم المحلل إلى الزوج وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح والحقيقة حقيقة التحليل^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) من أراد أن يتزوج بأمة وهو قادر على نكاح حرة ثم يحتال بأن يملك ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه فهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حُرِّمَ لأجلها نكاح الأمة ولا تخففها ولا تجعله عادماً للطول فهو حيلة على استباحة نفس ما حرم الله تعالى^(٢).

(٢) التواطؤ مع الزوج المطلق طلاقاً بائناً وذلك بتحليل زوجته وهي حيلة باطلة لا تحل الحرام^(٣).

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٤٩-٣٥٠)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٠٦-٣٠٧)

(٣) الفروسية (١٦٨) - إغاثة اللهفان (١/٢٨١) - مجموع الفتاوى (٣٢/١٥١)

(٣) لو أعتقت المرأة جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها ولم تنزل تحت يدها إلى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة، فللورثة أن ينتزعوا التركة إن كانت الهبة في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له لأن ذلك من الحيل التي تمنع الميراث فهي هبة باطلة^(١).

(٤) تحريم بيع العينة لأنه حيلة إلى ما حرم الله وهو الربا^(٢).

(٥) إذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار^(٣).

(٦) من الحيل المحرمة الباطلة أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فيزوجه إياها البائع قبل أن يبيعه منه فتصير زوجته ثم يبيعه إياها فيفسخ النكاح ولا يجب عليه استبراء لأنه ملك زوجته، وقد كان وطؤها حلالاً له بعقد النكاح فصار حلالاً بملك اليمين.

وهي حيلة باطلة في الشرع لأنها تتضمن أن بائعها يطؤها بكرة ويطؤها المشتري عشية وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٣١)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٢٣) - إغاثة اللهفان (١/٣٥٢) - الفروسية (١٦٨)

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٧٢)

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٢٥) بتصرف يسير

المبحث الخامس

كلام الهازل معتبر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الخامسة

كلام الهازل معتبر^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

الهازل لغة: من هزل يهزل ومعناه اللعب وهو ضد الجد^(٢).

واصطلاحاً: الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد^(٣).

وعند الأصوليين هو: من يريد بالشيء ما لم يوضع له عقلاً أو شرعاً^(٤).

وهذه القاعدة مندرجة في قواعد النيات والمقاصد ذلك أنها تبين أن الهازل يؤاخذ بما قال من ألفاظه لأنه قصد الكلام بغض النظر عن نيته في كونه جاد أو هازل.

(١) زاد المعاد (٢٠٤/٥) وللقاعدة لفظ آخر ذكره الإمام ابن القيم (ليس الهازل معذوراً بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي) - إعلام الموقعين (٨٦/٤) - وانظر في حكم الهازل إعلام الموقعين (١٢٣/٣) وأصول البزدوي (٣٥١/١) - المنشور (٣٩١/٢) - التقرير والتحبير (٢٦٧/٢) - القواعد لابن رجب (١٣٠/١) - الموافقات (٣٢٧/٢) - تيسير التحرير (٦٢/٢) - كشف الأسرار (٤٩٦/٤) - تقويم النظر (٢٢٧/٤) - شرح القواعد الفقهية (١٥٨)

(٢) لسان العرب (٦٩٦/١١) - المعجم الوسيط (٩٨٥/٢) - أساس البلاغة (٧٠١)

(٣) إعلام الموقعين (١٢٣/٣)

(٤) كشف الأسرار (٤٩٦/٤)

والهازل حكمه يختلف عن النائم والناسي لأن الناسي إذا تكلم فإنه لا يقصد ماتكلم به لمكان النسيان بخلاف الهازل .

وفي بيان هذا الفرق يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

(والفرق بينهما الهازل قاصد اللفظ غير مرید لحكمه وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب وأما ترتيب مسيبتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده ،والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل وهذا بخلاف النائم^(١)).

وبناء على هذا التفريق ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى مراتب للفظ مع القصد وهي:

المرتبة الأولى : يقصد الحكم ولا يلفظ به .

المرتبة الثانية : لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

المرتبة الثالثة : يقصد اللفظ دون حكمه .

المرتبة الرابعة : يقصد اللفظ والحكم .

(١) زاد المعاد (٢٠٤/٥)

ثم بيّن حكم هذه المراتب بقوله: (فالأوليان لغو والآخرتان معتبرتان هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه (يعني الشارع^(١)). والهازل يقع في المرتبة الثالثة والله أعلم .

خلاف العلماء في القاعدة :

هذه القاعدة اختلف العلماء في جريانها وذلك على ثلاثة أقوال:

- (١) كلام الهازل معتبر وملزم مطلقاً.
- (٢) كلام الهازل غير معتبر وغير ملزم مطلقاً.
- (٣) التفريق بين النكاح والطلاق والعتاق وسائر العقود الأخرى^(٢) واختار الإمام ابن القيم القول الثالث وهو القول بالتفريق. قال رحمه الله تعالى: (والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما^(٣)).

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٤)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣/٢) - شرح القواعد الفقهية (١٥٨) - تفسير القرطبي (١٩٧/٨)

- إعلام الموقعين (٣/١٢٤)

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٢٤)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ^(١)).

وجه الدلالة من الآية:

الآية أشارت إلى كفر أولئك الذين استهزءوا بالدين فكان كلامهم الهازل معتد به.

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للآية :

(الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بمحدوده) إلى أن قال : (وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء^(٢)).

(١) سورة التوبة آية رقم (٦٥-٦٦)

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٢٥)

ثانياً : الحديث النبوي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة أن كلام المازل معتبر فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم في منزلة الجاد في حديثه وهو دليل على معنى القاعدة المذكورة.

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) المازل بالطلاق كالجاد فيقع طلاقه ولو ادعى أنه هازل^(٢).

(٢) المازل بلفظ النكاح كأن يقول: زوجتك فإن النكاح يقع^(٣).

(٣) الرجعة من المازل تقع فلو قال: ارجعتك هازلاً فإنه يحكم بالرجعة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٤) - والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤) وابن ماجه في كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٨/١) رقم (٢٠٣٩) - والبيهقي في سننه باب صريح ألفاظ الطلاق (٣٤٠/٧) رقم (١٤٧٧٠) - والدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٢٥٦/٣) رقم (٤٥) وحسنه الترمذي تحفة الأحوذى (٣٠٤/٤) وضعفه في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لأن فيه ابن عجلان وهو متروك الحديث تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢١٥/٣) وأشار ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٠/٣) أن ابن الجوزي وهم وجعله عطاء في السند ابن عجلان والصحيح أنه ابن أبي رباح ولذلك صحح الحديث وكذلك صححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٨٨/٦)

(٢) طلاق الغضبان (٥٢/١) - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٨/٦) - مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٣)

(٣) إعلام الموقعين (١٢٥/٣)

(٤) المصدر السابق

الفصل الثاني: قواعد المصالح والمفاسد

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول / يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة
- المبحث الثاني / إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما
- المبحث الثالث / قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفعت أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما
- المبحث الرابع / ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة
- المبحث الخامس / الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها
- المبحث السادس / العدل واجب في كل حال
- المبحث السابع / الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص
- المبحث الثامن / خيار الأمور أوسطها
- المبحث التاسع / فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر

المبحث الأول

يُمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

بمّتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة (١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

تبين هذه القاعدة ما احتصت به هذه الشريعة المباركة من رفع الحرج والتيسير على الأمة ومعناها أن الساكت عن البيان بلسانه عند الحاجة إلى ذلك لا يجوز. فالمقصود من تشريع الأحكام تطبيقها عند الحاجة إليها بوجود أسبابها واستيفاء شروطها ولا يمكن تطبيق الأحكام دون معرفة حقائقها وبيان كيفية أدائها، ولذلك لا يجوز أن يؤخر بيان المحمل عن وقت الحاجة إليه و إلا كان تكليفاً بالمستحيل وذلك لا يجوز (٢).

(١) زاد المعاد (١٣٢/٥) - (٣٢٤/٤) ولها ألفاظ أخرى منها:

- تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة - الطب النبوي (٣٧)

- تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع - زاد المعاد (٣٢٤/٤)

- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - إغاثة اللهفان (٣٠٨/١) - ومعنى قريب منه (كل ماوجب بيانه فالتعريض فيه حرام) - إعلام الموقعين (٢٣٥/٣).

وانظر المدخل (٢٧٠) (٢٩٣) - المسودة (١٦٣) - روضة الناظر (١٨٥/١) - الموافقات (٣٤٤/٣)

- إجابة السائل شرح بغية الأمل (٣٦٠) - الفقيه والمتفقه (٣٢٩/١) - قواعد الفقه (٦٧)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٤٨/٣)

ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضاً أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما^(١).

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل ولتوضيح المسألة قال صاحب الإبهام :

(تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيقدم عليه أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما: ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، ونحو ذلك بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين، والثاني: مالا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشاركة)^(٢).

(١) قواطع الأدلة (٢٩٥) - الموافقات (٣/٣٤٤) - روضة الناظر (١/١٨٥) - المستصفى (١/١٩٢)

(٢) الإبهام (٢/٢١٥) - فتح الباري (٤/١٣٥) وصاحب الإبهام هو أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي قاضي القضاة تقي الدين الفقيه المفسر الحافظ الأصولي له مؤلفات من أشهرها الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم توفي سنة ٧٥٦هـ - انظر طبقات المفسرين (١/٢٨٦) - كشف الظنون (١/٧)

ويمكن تلخيص أقوال العلماء في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل في بيان الجمل وتخصيص العموم فيما يلي :

(١) القول الأول : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

إلى الفعل في بيان الجمل وتخصيص العموم وهذا القول لبعض الشافعية وطائفة من أصحاب أبي حنيفة .

(٢) القول الثاني : لا يجوز تأخيره وبهذا القول قال طائفة من الشافعية.

(٣) القول الثالث: يجوز تأخير بيان الجمل ولا يجوز تأخير تخصيص العموم

وهو قول أبي الحسن الكرخي^(١).

(٤) القول الرابع: يجوز تأخير تخصيص العموم ولا يجوز تأخير بيان الجمل

وبه قال بعض الشافعية.

(٥) القول الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان

الأخبار وحكي عن الكرخي^(٢).

وقد ثبت في بعض النصوص تأخير البيان عن وقت الخطاب وذلك كما في حديث

عبدالله بن عمر قال: لما نزل قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ^(٣)) قال

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤

(٢) انظر في المسألة وذكر الأقوال قواطع الأدلة (٢٩٥) - الحصول لابن العربي (٥٠)

المنحول (٦٨) - التبصرة (٢٠٧/١) الحصول (٢٧٩/٣) - تخرج الفروع على الأصول (١٢٤/١) .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما لم يظلم فأَنْزَلَ اللهُ (نَ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(١))^(٢).

قال ابن حجر في تعقيبه على الحديث بعد ذكر الخلاف في المسألة :
(والحق أن في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخروا).^(٣)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله لم يكلفنا بما لا نطبق وتأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق فانتفى في الشريعة^(٥) .

^(٢) سورة الأنعام آية (٨٢)

^(١) سورة لقمان آية (١٣)

^(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم (٢١/١) رقم (٣٢)

^(٣) فتح الباري (١/٨٨)

^(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦)

^(٥) الإجماع (٢/٢١٥)

فالدين كامل والشريعة تامة ولم يفرط سبحانه في شرعه بشيء، ولم يترك الخلق سدى بل بين لهم ما يحتاج إليه العباد في المعاش والمعاد.

قال ابن القيم رحمه الله: (وهو سبحانه لو سكت عن إباحت ذلك أو تحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو)^(١).

(٢) قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دليل على أن الله سبحانه جعل في شرعه البيان الكامل والتفصيل الشامل وتأخير البيان عن وقت الحاجة يتعارض مع هذا التفصيل الشامل في الشريعة.

قال ابن القيم رحمه الله :

(فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً وكما أنه لا يجوز إباحتها ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه)^(٣).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٤ - ٣٤٥)

(٢) سورة الأنعام آية (١١٩)

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨٣)

ثانياً: الحديث النبوي :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذروني ماتركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١).

وجه الدلالة من الحديث :

بيّنه ابن القيم رحمه الله بقوله: (فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه فالفرض عليهم استجابة بالكلية، وسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة واحتتاب نهيهِ وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكم بل إثبات لحكم العفو) (٢).

وفي هذا دليل واضح على أن من تمام الشريعة وضوح الأحكام وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتفق مع جلاء الشريعة ووضوحها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (٢٦٥٨/٦) رقم (٦٨٥٨) وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (١٨٣١/٤) رقم (١٣٣٧) واللفظ لمسلم (٢) إعلام الموقعين (١/٢٤٣)

(ب) مارواه جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعزل والقرآن يتزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن)^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

فهم الصحابة رضي الله عنهم أن عدم البيان دليل الإباحة ففيه تأكيد لمعنى القاعدة حيث أن الصحابة استدلوا على الإباحة بعدم البيان مع وجود الحاجة إلى البيان.

قال ابن القيم رحمه الله:

(وهو يدل على أمرين أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله ،الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلونه في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوئه عنه)^(٢).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) جواز عتق الرجل أمتة وجعل عتقها صداقاً لها ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ نكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم

^(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل (١٩٩٨/٥) رقم (٤٩١١) ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٣٩) ولم يذكر أحد منهم زيادة (فلو كان ٠٠٠) وإنما جاءت في رواية أخرى لمسلم بلفظ (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)

^(٢) إعلام الموقعين (٣٨٧/٢)

بصفية ولم يقل هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك مع علمه بإقتداء أمته ولم يقل
أحد من الصحابة أن هذا لا يصلح لغيره^(١).

ولو كانت خاصة له عليه الصلاة والسلام لبين ذلك ،لأن تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز .

(٢) جواز وطء الوثنيات بملك اليمين قال ابن القيم رحمه الله : (فإن سبايا
أوطاس^(٢) لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن
إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة
ممتنع^(٣) .

(٣) جواز إيقاع الثلاث في الطلاق عند من أجازوه من الفقهاء استناداً لحديث
النسائي عن محمود بن لييد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل

(١) زاد المعاد (٣/٣٤٩)

(٢) هي سرية أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم سببها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس
مالك بن عوف فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم .
البدية والنهاية (٤/٣٣٧) - السيرة الحلبية (٣/٦١)

(٣) زاد المعاد (٥/١٣٢) وانظر نيل الأوطار (٧/١١٣) - سبل السلام (٣/٢١٠)

طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله: ألا أقتله^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يقل أنه لم يقع عليه إلا واحدة بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت ولم يقع عليه إلا واحدة بين له ذلك لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها فلم يلزمه لقال له هي زوجتك بعد وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢)).

(٤) طهارة بول مأكول اللحم وذلك في قصة العرنين حيث أجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم التطيب بأبوال الإبل والتداوي بالمحرمات غير جائز .
قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة)^(٣) .

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦) والحدث رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع . انظر فتح الباري (٣٦٢/٩) وقال في مرقاة المفاتيح (٣٩٨/٦): (قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم - قال: ابن عبد البر الصواب قول البخاري فأثبت له صحبة)

(٢) إغاثة اللفهان (٣٠٨/١) ومسألة الطلاق بالثلاث ووقوعها فيه خلاف كبير بين العلماء ليس هذا مقام بيانها .

(٣) زاد المعاد (٤٨/٤) - الطب النبوي (٣٧) - بدائع الفوائد (٦٤١/٣) وحديث العرنين أخرجه البخاري كتاب المحارير باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم - أعين المحارير (٢٤٩٦/٦) رقم (٦٤٢٠)

(٥) جواز الاستيائك بعد الزوال للصائم قال ابن القيم رحمه الله: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب لهم في الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه ،وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوماً من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع)^(١).

(٦) ما اختاره الإمام الأوزاعي رحمه الله أن المفطر بالجماع في نهار رمضان ليس عليه القضاء مع الكفارة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين له حكم الكفارة ولم يبين له القضاء^(٢).

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٤) - الطب النبوي (٢٥٠)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣/١٤٨) - والإمام الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو العلم المنشور والإمام المجل واحد زمانه وإمام عصره عرف بالعلم والتقوى والصدع بالحق توفي سنة ١٥٧هـ انظر حلية الأولياء (٦/١٣٥) - أخبار القضاة (٣/٢٠٧) - رجال صحيح البخاري (١/٤٥١) - وحديث المفطر بالجماع في نهار رمضان أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٦٨٤) رقم (١٨٣٤) ومسلم كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (٢/٧٨١) رقم (١١١١) والقول بإيجاب القضاء مع الكفارة هو قول جمهور العلماء وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم .

المبحث الثاني

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

تعارضت لغة: من التعارض عرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشب المتصب في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها ويقال أعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه^(٢). وأعترض فلان فلاناً أي وقع فيه وعارضه أي جانبه وعدل عنه^(٣).

وفي الاصطلاح عند الأصوليين: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦) ومن ألفاظ القاعدة:

- المصلحة والمفسدة إذا تقابلتا فالحكم للغالب - مفتاح دار السعادة (٢/١٦)
- الشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة - أحكام أهل الذمة (١/٢٦٥)
- إذا عارض المفسدة مصلحة أرجح منها ترتب الحكم على الراجح - مفتاح دار السعادة (٢/١٧-١٨)
- وانظر قواعد الأحكام (١/٨٣) - الفروق مع هوامشه (٣/١٦٤) - مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٨)
- الأحكام للآمدي (٣/٣٠٣) - الجواب الكافي (١٥١) - مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٠) - الفوائد في اختصار المقاصد (٤٧) - المحصول (٢/١٢٩) المنشور (١/١٢٨) - القواعد النورانية (١/١٣٢) - المدخل (١/٣٣٥) - روضة الناظر (١/٣١١)

(٢) لسان العرب (٧/١٦٨)

(٣) مختار الصحاح (١/١٧٨)

(٤) التقرير والتحجير (٣/٣)

وقيل: التعارض بين الشيعيين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه^(١).
المصلحة لغة: واحدة من المصالح وأصلها من صلح يصلح والصلاح ضد الفساد
وصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد^(٢).
وفي الاصطلاح عند الأصوليين: المصلحة المحافظة على مقصود الشرع^(٣)، وقيل:
المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق^(٤).
المفسدة لغة: واحدة المفاسد من فسد يفسد نقيض الصلاح^(٥). والمعنى
الاصطلاحي: هي نقيض معنى المفسدة.
الترجيح لغة: من رجع يرجح والراجح الوزان وأرجح الميزان أي أثقله حتى
مال^(٦).
وفي اصطلاح الأصوليين: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل
به ويطرح الآخر^(٧).

(١) الإجماع (٢٧٣/٢)

(٢) المعجم الوسيط (٥٢٠/١) - مختار الصحاح (١٥٤) - لسان العرب (٥١٦/٢)

(٣) المستصفى (١٧٤)

(٤) إرشاد الفحول (٤٠٣) - البحر المحيط (٣٧٧/٤) شرح التلويح (١٥٢/٢)

(٥) لسان العرب (٣٣٥/٣) - تاج العروس (٤٩٦/٨) - المعجم الوسيط (٦٨٨/٢)

(٦) لسان العرب (٤٤٥/٢) - المعجم الوسيط (٣٢٩/١)

(٧) إرشاد الفحول (٤٥٥)

وقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها^(١).
والقاعدة لها أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي لأنها تمكن الفقيه من المقارنة بين
المصالح والمفاسد والنظر إلى الأرجح منهما مما يجعل فتواه أقرب إلى قواعد الشريعة
الإسلامية ومدار القاعدة أن الفعل إذا دار بين مصلحة ومفسدة فإن الأرجح
يقدم.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

(وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا
الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف
في التساوي والتفاوت)^(٢).

وهذه القاعدة أصل من أصول الدين قال ابن القيم رحمه الله: (فستنه سبحانه في
خلقه وأمره فعل الخير الخالص والراجح والأمر بالخير الخالص والراجح، فإذا
تناقضت أسباب الخير والشر والجمع بين النقيضين محال قدم أسباب الخير الراجحة
على المرجوحة ولم يكن تفويت المرجوحة شراً، ودفع أسباب الشر الراجحة
بالأسباب المرجوحة ولم يكن حصول المرجوحة شراً بالنسبة إلى ما اندفع بها من

(١) الإجماع (٢٠٨/٣) - المحصول (٥٢٩/٥) - البحر المحيط (٤٢٦/٤) - كشف الأسرار (١١٢/٤) -
التحبير شرح التحرير (٤١٤٠/٨)

(٢) قواعد الأحكام (٧٩/١) والعز بن عبد السلام تقدمت ترجمته ص ١٣٥

الشر الراجح وكذلك سنته في شرعه وأمره فهو يقدم الخير الراجح وإن كان في ضمنه شر مرجوح ويعطّل الشر الراجح وإن فات بتعطيله خير مرجوح^(١).

ويوضح ابن تيمية رحمه الله معنى القاعدة بقوله:

(القاعدة العامة إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)^(٢).

والقاعدة لها انتشار واسع في جميع أبواب الفقه يؤكد ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله حيث قال:

(باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا

^(١) شفاء العليل (٢٥٠)

^(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨)

الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ،وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ،والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ولهذا جاء في الحديث (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)^(١) فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل ،وقد يكون الواجب في بعضها كما بينته فيما تقدم العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه)^(٢).

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الأعمال من حيث اشتغالها على المصالح والمفاسد إلى خمسة أقسام .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٤٦) رقم (٩٥٤) وكذلك أخرجه صاحب مسند الشهاب عن عمران بن حصين (١٥٢/٢) رقم (١٠٨٠) وهو حديث مرسل كما حكم عليه ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان (١٦٧/٢) وانظر أضواء البيان (١٨٨/٤) وقد جعله ابن كثير أثراً على بعض السلف انظر البداية والنهاية (٣١٠/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠-٥٨)

قال رحمه الله:

(فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة منها أربعة تأت بها الشرائع فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة أمره به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلهما بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة)^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم:

(أ) قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(١)

وجه الدلالة من الآية:

يترتب على القصاص مفسدة خاصة بمن وقع القصاص عليه ومصلحة عامة بحفظ الأمن وإقامة الحدود والشرائع فقدمت المصلحة لرجحانها .

^(١) مفتاح دار السعادة (١٤/٢)

^(١) سورة البقرة آية (١٧٩)

قال ابن القيم رحمه الله: (التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام فالمفسدة التي هي في العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً).^(١)

(ب) قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٢) وجه الدلالة من الآية:

الجهاد شاق على النفوس لكن مصلحته العامة في إقامة الدين ونشره تجعله مطلباً يدعو الشرع إليه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر الآية: (فبيّن أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها فمصلحته راجحة وهي خير لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة

^(١) إعلام الموقعين (١٢٢/٢)

^(٢) سورة البقرة آية (٢١٦)

إلى ما تضمنه من الخير وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوباً للنفوس موافقاً للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة^(١).

(ج) قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا... الآية....)^(٢).

وجه الدلالة من الآية :

أن الخمر فيها مصالح مادية لأصحاب التجارة بها لكن مفسدتها أعظم على العقل والدين ولذلك حرمت.

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر الآية:

(فالربا والظلم والفواحش والسحر وشرب الخمر وإن كانت شروراً ومفاسد ففيها منفعة ولذة لفاعلها ولذلك يؤثرها ويختارها و إلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه لما آثرها العاقل ولا فعلها أصلاً، ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب والغايات كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة وإن كانت فيه لذة ما ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرته)^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة (١٥/٢)

(٢) البقرة آية (٢١٩)

(٣) مفتاح دار السعادة (١٤/٢)

ثانياً : الحديث النبوي:

١ - حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) وفي رواية قالت أم كلثوم: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة لزوجها)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الكذب مفسدة لكن المصلحة التي ترتبت من ورائه في الحرب والإصلاح بين الناس وبين الزوجين أعظم^(٢).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(يعائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين باب يدخل الناس وباب يخرجون)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢/٩٥٨) رقم (٢٥٤٦) ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١١) رقم (٢٦٠٥)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٣٦)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١/٥٩) رقم (١٢٦) ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٨) رقم (١٣٣٣)

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث وذكر فوائده:

(وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ

بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة) (١).

وقال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت

المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك

المفسدة بدئ بالأهم) (٢).

(١) فتح الباري (٤٤٨/٣) وابن حجر هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ السديار المصرية شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنايني العسقلاني ثم المصري الشافعي برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه له التصانيف المفيدة من أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ انظر شذرات الذهب (٥٢/٦) - طبقات الحفاظ (٥٥٢/١)

(٢) النووي على مسلم (٨٩/٩) والإمام النووي هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي وحيد زمانه وفريد أوانه برع في الفقه والحديث والعلوم المختلفة وله تصانيف كثيرة متنوعة من أشهرها شرحه على صحيح مسلم - رياض الصالحين - روضة الطالبين توفي سنة ٦٧٦هـ - انظر تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) - طرح الثريب في شرح التقريب (١٠٥/١) - طبقات الحفاظ (٥١٣/١)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) وجوب الحتان برغم وجود مشقة على المختن لكن المصلحة المترتبة عليه أرجح ، لأنه من شعائر الدين بالإضافة إلى المصلحة الجسدية الصحية للمختن بإزالة النجاسة المتوقع تجمعها في هذا المكان^(١) .

(٢) حرّم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام وأباح الأربعة وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة^(٢) .

(٣) النهي عن بيع المزبنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد^(٣) .

(٤) إباحة الميتة عند الضرورة مع حبثها لأن ضرر الموت أشد^(٤) .

(٥) جواز المساقاة مع ما فيها من غرر نظراً لمصلحة الإجارة الراجحة قال ابن القيم رحمه الله: (والمساقاة من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة ومنهم من يخصها

(١) تحفة المودود (١٦٣)

(٢) إعلام الموقعين (١٤٠/٣)

(٣) إعلام الموقعين (٢٦/٢) - مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠)

(٤) إعلام الموقعين (٢٦/٢) - مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠)

بالنخل والكرم ومن جوزها في جميع الشجر فقد تعذر عليه المساقاة في بستانه والرجل له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة، ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة^(١).

(٦) جواز التكني بكنى أهل الذمة والسلام عليهم إذا كان ذلك تأليفاً لهم.

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر المسألة: (قلت ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة فإن كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام فتألفه بذلك أولى)^(٢).

(٧) من توسط أرضاً مغصوبة فإنه مأمور من حين دخل فيها بالخروج منها فحكم الشارع في حقه المبادرة إلى الخروج وإن استلزم ذلك حركة في الأرض المغصوبة فإنها حركة تتضمن ترك الغضب فمفسدة هذه الحركة مغمورة في مصلحة تفرغ الأرض والخروج من الغضب^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٥)

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١٣٢١)

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/١٨)

(٨) إباحة الخيلاء بالقول والفعل في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد^(١).

(٩) من طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه الترع عيناً ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث والمفسدة التي في حركة الترع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه^(٢).

(١٠) نهي النساء عن زيارة القبور لعظم المفسدة مقارنة بالمصلحة.

قال ابن القيم رحمه الله :

(وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدة أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة)^(٣).
وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة لا حصر لها والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين (٦٧/٢)

(٢) مفتاح دار السعادة (١٨/٢)

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤ / ٩)

المبحث الثالث

قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المطلحتين
وإن فات أدناهما ودفء أعلى المفسدتين وإن وقع

أدناهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات

أدناهما ودفن أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما^(١)

(١) إعلام الموقعين (٢٧٩/٣)

وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدفن أعلاهما - أحكام أهل الذمة (٩٠٨/٢)

- مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما - زاد المعاد (٤٨/٣) - يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما ويرتكب أخف الشرين خشية حصول أفواهما - مدارج السالكين (٢٨٥/٣) - دفع أعظم الشرين باحتمال أيسرهما - أحكام أهل الذمة (١٠٤٥/٢) - إينار أكبر المصلحتين وأعلاهما وإن فاتت المصلحة التي هي دونها والدخول في أدنى المفسدتين لدفن ما هو أكبر منها فتفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها وترتكب مفسدة لدفن ما هو أعظم منها - الجواب الكافي (١٠٨)

- دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما - إعلام الموقعين (٢٦/٢)

- الشريعة جاءت بالتزام الدخول في أدنى المفسدتين دفناً لأعلاهما وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما - روضة المحبين (١٢٠) - احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما - زاد المعاد (١٤٥/٤) - يجب تحري خير الخيرين ودفن شر الشرين - الطرق الحكمية (٣٤٧)

- الشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة - زاد المعاد (٤٨٨/٣)

- وانظر قواعد الأحكام (٥٢/١) - المنشور (٣٤٨/١) - البحر المحيط في أصول الفقه (٤٤٣/٣) - التحبير شرح التحرير (٣٠٣٩/٦) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨) - الفروق مع هوامشه (٢١/٣) - الآداب الشرعية (٤٦١/٣) - الفوائد في اختصار المقاصد (١٢٧) - الإحكام للآمدي (١٥١/٣) - الاستقامة (٢٨٨/١) - مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠) - (٢٨٤/٢٨)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية وقد تعددت ألفاظها لكنها جميعها تنبثق من القاعدة المشهورة (جلب المصالح ودرء المفسد)^(١).

فاختلاف ألفاظها وصيغها مع اتحاد معناها دليل على عظم مكانتها وأهميتها وأثرها.

وتدل على أنه إذا ابتلى إنسان ببلتين ولا بد من ارتكاب إحدهما فللضرورة جاز ذلك فإن كانت البلتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء.

أما لو كانا مختلفين وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الأخر فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد لأنه لا ضرورة في حق الزيادة^(٢).

والقاعدة تتضمن قضيتين كليتين :

الأولى / تحصيل أعلى المصلحتين بفوات أدناهم.

(١) القواعد الفقهية للندوي (٣١٣)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٣١/١)

الثانية / دفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما.

فالأصل الأول منهما:

معناه أنه في حالة تزامن المصالح وعدم القدرة على تحصيلها جميعاً كان الواجب تحصيل الأعلى منهما فالعليا تحصل بتفويت الدنيا. قال ابن القيم رحمه الله:
(إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاممت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع)^(١).

والأصل الثاني :

معناه أنه في حالة تزامن المفسد وعدم القدرة على دفعها جميعاً فإنه يصار إلى ارتكاب الأخف والأدنى دفعاً للأكبر والأعظم فعلى المكلف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه.

فالشرع أباح ارتكاب الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى لأنه إذا كانت الضرورة توجب ارتكاب أدنى المفسدين فلا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة (١٩/٢)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١١/١٢)

قال ابن القيم رحمه الله:

(فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاؤه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به).^(١)
وإيراد ابن القيم القاعدة بشقيها من فقهه رحمه الله و إلا فإن كثيراً من الفقهاء يقتصرون على ذكر أحد الشقين فقط وأكثرهم يقتصر على ذكر الشق الثاني فقط^(٢).

ومعظم المصالح والمفاسد معروفة بالعقل والحال قال العز بن عبدالسلام :
(ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها كذلك معروفة بالعقل والحال كذلك في معظم الشرائع، فلا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن وإن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وإن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن وإن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك)^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣٩)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨) - الأحكام للآمدي (٣/١٥١) - التحبير (٦/٣٠٣٩)

(٣) قواعد الأحكام (٤/١)

لكن إدراك معاني المصالح والمفاسد مبني على فهم مقاصد التشريع الحكيم ومن
المعلوم أن حظوظ الفقهاء متفاوتة في هذا المجال^(١).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :

(ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع
ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز
قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع
يوجب ذلك)^(٢).

والمعيار الذي يكون عليه الترجيح في المصالح والمفاسد ما ذكره ابن تيمية رحمه الله
في مجموع الفتاوى في معرض ذكره للقاعدة حيث قال رحمه الله :

(لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على
إتباع النصوص لم يعدل عنه و إلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن
تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام^(٣)).

فالمعيار الصحيح الوحيد لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن
الكريم وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان من أفضل نعم الله تعالى

(١) القواعد الفقهية الندوي (٣١٤)

(٢) قواعد الأحكام (١٦٠/٢)

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٩ / ٢٨)

على عباده العقل الراجح والبصيرة النافذة لهذا فهو يدرك المصالح ويدرك حسن الشريعة وقبح ما خالفها وبه تعرف الأمور على ماهي عليه ويميز الحق من الباطل فإن قدر المكلف على إتباع النصوص لا يعدل عنها والا أجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر^(١).

وهناك ضوابط ومعايير يمكن النظر إليها عند الترجيح بين المصالح والمفاسد منها:

(١) الأهمية :

فتقدم المصلحة الأقوى والأهم على غيرها فمثلاً مصالح الدين تقدم على ما سواها من المصالح والضرورية تقدم على الحاجية وهكذا^(٢).

(٢) العموم والخصوص :

حيث تقدم المصلحة العامة على الخاصة وتراعى المفسدة العامة على الخاصة فالضرر مثلاً إما أن يكون عاماً يصيب مجموع الأمة أو خاصاً بفرد فما كان ضرراً خاصاً فهو أخف المفسدتين وما كان عاماً فهو أعظمهما فيرتكب الضرر الخاص دفعاً للضرر العام لأن الضرر الخاص أخف المفسدتين وأهون الضررين، والضرر العام هو أعظم المفسدتين وأشد الضررين^(٣).

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى للسدلان (٥١٧)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات د/السواط (٣٤١)

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢ / ٣٢٢)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم :

(أ) قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ)^(١) .
وجه الدلالة من الآية :

قدم في الآية قتل النفس في الحرم مع كونه مفسدة على الكفر لأن الكفر مفسدة أعظم .

فأخبر القرآن أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصدكم عنه و إخراج أهله منه أكبر عند الله^(٢) .

^(١) سورة البقرة آية (٢١٧)

^(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣١٥)

(ب) قوله تعالى في قصة الحديبية ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لمشركي مكة:
:(وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ
مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا^(١)).

وجه الدلالة من الآية:

ما ذكره الإمام ابن القيم في معرض بيان الفوائد المستخرجة من قصة الحديبية قال
رحمه الله:

(ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة
الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما^(٢)).
قال العز بن عبد السلام:

(فإن قيل: لم التزم ذلك في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء
الدنية في الدين قلنا: التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات
الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين

(١) الفتح آية (٢٥) والمعرة: الإثم والغرامة - تزيلاوا: أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم -
تفسير ابن كثير (٤/١٩٤) - تفسير البغوي (٤/٢٠٣)
(٢) زاد المعاد (٣/٢٠٦)

فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين أهون من قتل المؤمنين الخاملين^(٣).

(ج) قوله تعالى في قصة الخضر مع موسى عليه السلام :

(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)^(١).

وجه الدلالة من الآية:

دفع الخضر مفسدة غضب الملك السفن بمفسدة أخف وهي حرق السفينة^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله :

(فكان قلع اللوح منها لتسلم جميعها ثم يعيده من أحسن الأحكام وهو من دفع أعظم الشرين باحتمال أيسرهما)^(٣).

^(٣) قواعد الأحكام (١/٨١)

^(١) سورة الكهف آية (٧٩)

^(٢) القواعد الفقهية في كتاب إعلام الموقعين للجزائري (٣٣٤)

^(٣) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٤٥)

ثانياً: الحديث النبوي:

(أ) عن أنس رضي الله عنه: (أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بوله)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام النووي بقوله:

(وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضررين والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم)^(١).

^(٤) أخرجه البخاري كتاب الطهارة باب يهريق الماء على البول (١/٨٩) رقم (٢١٩) - ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/٢٣٦) رقم (٢٨٤)
^(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٩١)

(ب) حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

يوضح ابن القيم وجه الدلالة في تعليقه على الحديث حيث يقول رحمه الله:

(إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يجبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوّغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة منعه إياهم. قال ابن القيم رحمه الله : (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات

^(٢) مسلم كتاب الأمانة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٣/١٤٨٠) رقم (١٨٥٤) - سنن أبي داود كتاب الفتن باب في قتال الخوارج (٤/٢٤٢) رقم (٤٧٦٠) - والترمذي في كتاب الفتن (٤/٥٢٩) رقم (٢٢٦٥) - والبيهقي في سننه الكبرى باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه (٨/١٥٨) رقم (١٦٣٩٧)

^(١) إعلام الموقعين (٣/٤)

أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ، وهكذا ما نحن فيه سواء فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكثر وأكبر من مصلحة سدّه عليهم ومفسدة سدّه عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم^(٢).

(٢) إذا غرّ الرجل المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ^(٣).

(٣) جواز القبلة والضم من الزوجة وهو صائم إذا خشي على نفسه المرض من شدة الشبق ونحوه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أن النظر والقبلة والضم إذا تضمن شفاءه من دائه كان أسهل من الاستمناء باليد والوطء في نهار رمضان)^(١).

(٤) جواز النظر إلى المخطوبة وجواز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية فالنظر إلى الأجنبية مفسدة لكن أمر استدامة الزواج والعلاج أعظم .

^(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٧٩)

^(٣) زاد المعاد (٥/٥٢١)

^(١) روضة المحبين (١٢٠)

قال ابن القيم رحمه الله:

(ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب
والمعامل والشاهد والطبيب) (٢).

(٥) جواز الاستمناء باليد لمن خاف على نفسه الزنا دفعاً للمفسدة الأعظم (٣).

(٦) نفقة المسلم على قريبه الكافر برغم اختلاف الدين.

قال ابن القيم رحمه الله: (فالنفع الحاصل له بالإسلام في الدنيا والآخرة أضعاف
أضعاف الضرر الحاصل بتلك المنفعة وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعة الخير
العظيم لما في ضمنه من شر يسير لا نسبة له إلى ذلك الخير البتة بل مدار الشرع
والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما وارتكاب أدنى المفسدتين
لدفع أعلاهما) (١).

(٧) إذا رأى إنسان ظالماً يستأصل مال مسلم غائب فدفعه عنه ببعضه كان محسناً
ولم يلزمه ضمان مادفعه إلى الظالم قطعاً فإنه محسن وما على المحسنين من سبيل (٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦)

(٢) روضة المحبين (١٢٠)

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٨)

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/١٠٤٥)

المبحث الرابع

ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة

والمصلحة الراجحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الرابعة

ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة

والمصلحة الراجحة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

الذرائع لغة : جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء يقال فلان ذريعتي إليك أي سبي ووصلتي الذي أتسبب به إليك وتذرع فلان بذريعة أي توصل بوسيلة^(٢).

^(١) زاد المعاد (٧٨/٤) - وللقاعدة ألفاظ أخرى

- باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنين مفسدة راجحة لم يلتفت إليه - إعلام الموقعين (١٦٥/٣)

- ما حرم سداً للذريعة أتيح للمصلحة الراجحة إعلام الموقعين (١٦١/٢)

- ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد - إعلام الموقعين (١٥٩/٢)

- قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة عليه - زاد المعاد (١٤٨/٥)

- ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة - زاد المعاد (٤٨٨/٣)

- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة - روضة المحبين (٩٢)

- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة - زاد المعاد (٢٤٢/٢) - وانظر

بمجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٤٦/٧) - القواعد الفقهية

للندوي (١٤٥) - قواعد الوسائل د/مخدوم (٣١٦-٣١١) القواعد الفقهية المستخرجة من

كتاب إعلام الموقعين (٣٢٠)

^(٢) لسان العرب (٩٦/٨) - مختار الصحاح (٩٣/١) - المعجم الوسيط (٣١٠) - أساس البلاغة)

والذريعة في اصطلاح الأصوليين هي : المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور^(١).

ومن العلماء من عرفها: بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء بغض النظر عن كونه حراماً أو حلالاً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء).^(٢)
والقاعدة معناها أن الفعل إذا كان منهيّاً عنه من باب سد الذريعة ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة فإنه يباح للمكلف أن يياشره شرعاً.
والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك^(٣).

والقاعدة مستندها قاعدة تعارض المصالح والمفاسد فمتى تعارضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة قدمت المصلحة الراجحة وتقدم ذكر هذا سابقاً^(٤).
قال ابن تيمية رحمه الله : (والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم)^(١).

(١) إرشاد الفحول (٤١١)

(٢) إعلام الموقعين (١٣٥/٣)

(٣) قواعد الوسائل د/ مخدوم (٣١١)

(٤) انظر القاعدة السابقة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.....الآية...)^(١).

وجه الدلالة من الآية:

وضحه ابن القيم رحمه الله بقوله :

(لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٩)

(٢) سورة النور آية (٣٠-٣١)

(٣) روضة المحبين (٩٢)

ثانياً : الحديث النبوي :

(أ) حديث سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة^(١) وكذلك رجوع عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل في حادثة الإفك^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن سفر المرأة بدون محرم إنما حرم لسد ذريعة المنكر المحتمل في حال وجود الخلوة، فلما وجدت المصلحة والحاجة إليه كما في سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة بدون محرم وكذلك عودة عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل في غزوة بني المصطلق جاز.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينع عنه

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات

(٢/٩٦٧) رقم (٢٥٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في المغازي حديث الإفك (٤/١٥١٨) رقم (٣٩١٠) - ومسلم في التوبة باب حديث

الإفك (٤/٢١٣١) رقم (٢٧٧٠)

إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة^(١).

(ب) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص من حرير من حكة كانت بهما)^(٢).
وجه الدلالة من الحديث:

لبس الحرير محرم على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء واتقاء المرض مصلحة راجحة وبالتالي جاز لذلك .

قال ابن القيم رحمه الله :

(ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيه إذا كان مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه)^(٣).

وقال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره)^(٤).

^(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٥) - (٢٣ / ١٨٦-١٨٧)

^(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب (١٠٦٩/٣) رقم (٢٧٦٢) ومسلم كتاب اللباس

والزينة إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوه (١٦٤٦/٣) رقم (٢٠٧٦)

^(٣) زاد المعاد (٤٨٨/٣)

^(٤) شرح النووي على مسلم (٥٣/١٤)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) تحريم النظر للأجنبية سداً للذريعة وأبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة ونظر الطبيب إلى المريضة للحاجة^(١).

(٢) جواز وطء المرضع لمصلحة حاجة الرجل قال ابن القيم رحمه الله:
(والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه)^(٢).

(٣) تحريم الحرير سداً للذريعة التشبه بالكفار والنساء ويباح لحاجة كمرض وخيلاء في الحرب للاستعلاء على العدو^(٣).

(٤) تحريم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشاهدة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة من قضاء للفوات وصلاة الجنائز.

قال ابن القيم رحمه الله :

(ونظير هذا نميه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً للذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوات وقضاء

(١) زاد المعاد (٧٨/٤) - روضة المحبين (٩٢)

(٢) زاد المعاد (١٤٨/٥)

(٣) زاد المعاد (٧٨/٤)

السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي والله أعلم^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله :

(وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين فيفضي إلى الشرك وما كان منهيّاً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة و، الصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت^(٢).

(٥) تحريم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسئة وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

^(١) زاد المعاد (٤٨٩/٣) - روضة المحبين (٩٩)

^(٢) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣)

وسلم: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرّمّا)^(١) والرّمّا هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة)^(٢).

(٦) جواز بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: (تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤/٣) رقم (١١٠١٧) - وابن أبي شيبه في مصنفه عن عبد الله بن عمر (٤/٩٨) رقم (٢٢٤٩٥) وأصله في مسلم كتاب المساقاة باب الربا (١٢٠٨/٣) رقم (١٥٨٤)
(٢) إعلام الموقعين (١٥٥/٢) - زاد المعاد (٧٨/٤)

والحرير على الرجال حَرْمٌ لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة^(١).

(٧) يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة وأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه^(٢).

(٨) تحريم المزائنة وإباحة العرايا منها للمصلحة الراجحة^(٣).

(٩) السمر بعد العشاء في الأصل مكروه لأنه ذريعة إلى ضياع صلاة الليل أو صلاة الفجر فإذا كان لمصلحة شرعية كطلب علم ونحوها جاز.

قال ابن القيم: (والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكرهه)^(٤).

(١٠) دفع الرشوة في حالة الحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة جائزة من جهة الدافع مع بقاء حرمتها من جهة الآخذ^(٥).

(١) إعلام الموقعين (١٦١/٢)

(٢) زاد المعاد (٢٤٢/٢)

(٣) زاد المعاد (٤٨٨/٣) والمزائنة هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله التعريفات (٢٧٠)- المطلع (٢٤٠)-فتح الباري(٣٨٤/٤)والعرايا جمع عرية وهي: عطية الثمر دون الرقبة أو هي بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً-المطلع (٢٤١)-فتح الباري (٣٩٠/٤)

(٤) إعلام الموقعين (١٤٨/٣)

(٥) قواعد الأحكام (١١٠/١) - قواعد الوسائل (٣١٤)

المبحث الخامس

الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب

الإمكان وتقليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الخامسة

الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان

وتكميلها وتعطيل المفسد بحسب الإمكان وتقليلها^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

قاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية مرجعها إلى الأصل الشرعي الشهير (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

^(١) مدارج السالكين (٣٨٨/١) وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- الشريعة إنما تحرم المفسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها - زاد المعاد (٧٥١/٥)
- ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة فإذا كان مصلحة خالصة أو راجحة لم يجرمه البتة - إعلام الموقعين (١١١/٤)
- العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها وإعدام المفسد وتقليلها - الجواب الكافي (١٥١)
- بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد (٣/٣)
- الشرائع مبنية على مصالح العباد - إعلام الموقعين (٣٠٤/٣)
- الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان - إعلام الموقعين (١٩٨/٤)
- الشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد - زاد المعاد (٨١٠/٥)
- الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان - مفتاح دار السعادة (١٩/٢)
- مدار الشريعة على تعطيل المفسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها - الوابل الصيب (٢٤٩) - وانظر بمجموع الفتاوى (١٣٨/١) - (٢٦٥/١) - (٩٤/٨) - (٥١٢/١٠) - (٤٨/٢٠) - (٢٧٩/٢٤) - (٢٧/٢٧) - (١٧٨) - (٢٨٤/٢٨) - (٢٥١/٢٩) - (١٩٣/٣٠) - (٢٣٤/٣٠) - (٣٥٩/٣٠) - (٢٦٦/٣١) - (٢٣٣/٣٢) - قواعد الأحكام (٣/١) - (١٣١/١) الفوائد في اختصار المقاصد (٣٧) - الموافقات (٢٠٧/٤) - المعتمد (١٠٩/٢) - الفروق مع هوامشه (٣٠٧/٢) قواعد الفقه (٨١) - المدخل (٢٩٨/١) - الأشباه والنظائر (٨) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١٥/٥)

والفقه كله كما يعده بعض الفقهاء والأصوليين مرجعه إلى اعتبار المصالح ودرء
المفاسد بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها^(١).

ولأهمية القاعدة فإن شرحها وسير معانيها يحتاج إلى طول نفس .

قال ابن تيمية رحمه الله :

(إذ الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فما أمر الله
به فمصلحته راجحة وما نهى عنه فمفسدته راجحة وهذه الجمل لها بسط لا
تتحمله هذه الورقة والله أعلم)^(٢).

ومجمل معناها أن الإسلام في سائر أحكامه جاء بالحث على مصالح العباد وما
ينفعهم في المعاش والمعاد والنهي والدرء للمفاسد التي تضر العباد في دنياهم
وأخراهم.

والقاعدة هي منهج سائر الأنبياء قال ابن تيمية رحمه الله :

(والرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد
وتقليلها بحسب الإمكان)^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨)

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٨/١)

(٣) مجموع الفتاوى (٩٤/٨)

وقال في موطن آخر: (فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها: (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)^(١) وقال شعيب: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)^(٢) وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)^(٣) (٤).

فتحصيل المصالح هو أساس الشريعة قال ابن القيم رحمه الله :

(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه)^(٥).

والتأمل في المصالح والمفاسد يحتاج إلى دقة وعلم وفهم وإلا فإن كل شيء فيه مصلحة قد يتضمن مفسدة من وجه آخر .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٢)

(٢) سورة هود آية (٨٨)

(٣) سورة البقرة آية (١١)

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٦)

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣)

قال ابن تيمية رحمه الله:

(جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ولكن لما كانت مفسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرّة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع^(١) .

وقال في موطن آخر :

(ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات^(٢) .

وبعد الموازنة ينظر إلى إمكانية تحصيل المصالح ودرء المفاسد فإن أمكن فهو الامتثال الكامل لأمر الله وإلا يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

قال العز بن عبد السلام :

(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٥/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١)

(٣) سورة التغابن آية (١٦)

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت مفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا تباح بفوات المصلحة^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم :

(أ) قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٢).

وجه الدلالة من الآية :

بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

(فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ماتضمنه من الخير وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوباً للنفوس موافقاً للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته^(٣).

(١) قواعد الأحكام (١/٨٣)

(٢) سورة البقرة آية (٢١٦)

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/١٥)

وقال ابن تيمية رحمه الله :

(فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه. بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء، وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه ويسهر ويخاف ويتحمل هذه المكروهات مصلحة الريح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره)^(١).

(ب) قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل واضح على أن الشريعة جاءت بتحصيل مصالح العباد فالعدل والإحسان وصلة القربى من المصالح العظيمة للعباد.

والنهي عن الفحشاء والمنكر والظلم قولاً وفعلاً من أعظم المفسد على العباد. قال العز بن عبد السلام: (وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغى وهذا نهي عن المفسد وأسبابها والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الفساد كثيرة^(٣)).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٤)

(٢) سورة النحل آية (٩٠)

(٣) قواعد الأحكام (١٣١/١)

(ج) قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل على أن الشريعة دعت إلى تحصيل المصالح من خلال الحث بالتعاون
على البر والتقوى ودعت إلى درء المفسد من خلال الحث على عدم التعاون على
الإثم والعدوان.

قال العز بن عبد السلام بعد ذكر الآية :

(وهذا هي عن التسبب إلى المفسد وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح)^(٢).

ثانياً : الحديث النبوي :

(أ) قوله عليه الصلاة والسلام (يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها

ولوفرسين شاه)^(٣).

(١) سورة المائدة آية (٢)

(٢) قواعد الأحكام (١٣١/١)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها باب فضلها والتحريض عليها (٩٠٧/٢) رقم (٢٤٢٧) -
ومسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره (٧١٤/٢) رقم
(١٠٣٠) وفرسن الشاة بكسرهما هو كالقدم من الإنسان قال غير واحد وهو مادون الرسغ وفوق الحافر
مشارك الأنوار (١٥٣/٢)

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل واضح على أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح والحث عليها فالأمر بالمعروف والإحسان إلى الناس من مصالح العباد التي حث الدين الحنيف عليها^(١).

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام (إياكم ومحقرات الذنوب)^(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أن الذنوب كلها مفسد على الإنسان في الدنيا والآخرة والإسلام جاء بتعطيل المفسد ولذا نهى عن كل مفسدة^(٣).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

تقدم في المطلب الخاص بشرح القاعدة أن هذه القاعدة تشمل كل الأحكام الشرعية لأنها أساس في الشريعة، بل سائر الرخص الشرعية مرجعها لهذه القاعدة^(٤).

(١) قواعد الأحكام (١٣٢/١)

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٣١/٥) رقم (٢٢٨٦٠) - والطبراني في المعجم الكبير

(٣) (١٦٥/٦) رقم (٥٨٧٢) - وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٤/١١) رقم (٢٠٢٧٨) ورجال أحمد رجال

الصحيح انظر - فيض القدير (١٢٧/٣) - مرقاة المفاتيح (٥٣٩/٩)

(٣) قواعد الأحكام (١٣٢/١)

(٤) الموافقات (٢٠٧/٤)

ومن الفروع التي ذكرها ابن القيم :

(١) منع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث في حين أوجب للزوج أربعة أشهر وعشراً، وهذا من التخفيف على المرأة من الآصار التي كانت في الجاهلية.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهو أجنبي فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم المبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تغتسل إلى غير ذلك)^(١).

(٢) إذا عجز الزوج عن الصداق أو عن الوطاء أو عن النفقة فللمرأة الفسخ.

قال ابن القيم رحمه الله: (وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق أو عجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض في الخلع أن للزوج الرجعة)^(١).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦٦)

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢١)

(٣) إيجاب النفقة والكسوة والمسكن والإعفاف على القريب من باب تحصيل المصالح وتكميلها .

قال ابن القيم في تعقيبه على مسألة الدين على أهل القتال:

(فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القتال ونصرته فأوجب عليهم اعانته على ذلك هذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم واعفاهم إذا طلبوا النكاح)^(٢).

(٤) جواز الخلع للمرأة لأن مصلحته أرجح من مفسدته^(٣).

(٥) اشتراط عدالة الولي في النكاح والحضانة لتحصيل المصالح وتكميلها للعبادات^(٤).

(٦) جواز إيقاد النجاسة والاستصباح بها قال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن هذه المفسدة وعن ملابتها باطناً وظاهراً فهو نفع محض لا مفسدة فيه، وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فإن الشريعة إنما تحرم المفاصد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها)^(٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣٦/٢)

(٣) إعلام الموقعين (١١١/٤)

(٤) المنثور (٣٧٥/٢)

(٥) زاد المعاد (٧٥١ / ٥)

(٧) يجوز بيع المعدوم تبعاً للموجود ولا تأثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة فإنها معدومة وهي مورد العقد لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة^(٢).

(٨) إباحة السلم لما فيه من مصالح العباد والتيسير عليهم^(٣).

(٩) كفارة غيبة المسلم الاقتصار على الاستغفار له وذكره بالمحسن في المواطن التي اغتابه فيها دون إخباره بذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم لا يبيحه ولا يجوز فضلاً عن أن يوجهه ويأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها)^(٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١٠)

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٠)

(٤) الوابل الصيب (٢١٩)

المبحث السادس

العدل واجب في كل حال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السادسة

العدل واجب في كل حال^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم

يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول.

وفي أسماء الله سبحانه العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم^(٢).

والعدل اصطلاحاً: الحكم بالحق^(٣).

^(١) تحفة المودود (٢٢٨) - وللقاعدة ألفاظ أخرى

- الشرع مبناه على العدل - الفروسية (١٧٢)

- الأصل في العقود العدل - إعلام الموقعين (٧/٢)

- العقود مبناها على العدل - الفروسية (٢٨٧)

- الإنصاف مدار العقود - الفروسية (١٧٤)

- مدار الشريعة على العدل - الفروسية (١٩٥)

وانظر أحكام أهل الذمة (٤٢٥/١) - كتب ورسائل ابن تيمية (٨٤/٣٠) - (٥١٠/٢٠)

- مجموع الفتاوى (٨٤-٨٢/٢٠) - (٢٨-١٤٦) - (١٠٤/٣٠) قواعد الأحكام (١٥٥/١) -

الفتاوى الكبرى (٢٧٦/٢) الموافقات (١٧٨/٢)

^(٢) لسان العرب (١١/٤٣٠) - معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦) - تهذيب اللغة (٢/١٢٣) - المحكم

والمحيط الأعظم (١١/٢)

^(٣) تهذيب اللغة (٢/١٢٥)

قال ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل :

(والصواب أن العدل وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها وإنزالها كما أن

الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تسمى سبحانه بالحكم العدل^(١) .

وهذا يعني أن العدل من الحكمة بل هو الحكمة قال ابن القيم رحمه الله: (والعدل

والحكمة التي تنزل الأشياء منازلها وتضعها مواضعها)^(٢) .

وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لأنها تدخل في جميع أبواب المعاملات من

البيع والإجارة والوكالة والوصايا والنفقات والهبات والحقوق الزوجية وغيرها .

فالعدل هو قوام العالمين والله أرسل رسله وأنزل كتبه على العدل .

قال ابن القيم رحمه الله :

(فالشرع مبناه على العدل فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس

بالقسط وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده والعقود

كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين عقود المعاوضات والمشاركات جائزها

ولازمها)^(٣) .

(١) شفاء العليل (٢٧٦)

(٢) شفاء العليل (٢١٩)

(٣) الفروسية (١٧٣)

وقال رحمه الله تعالى: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.. الآية^(١))^(٢)

وقد أشار ابن القيم رحمه الله في كتبه كثيراً إلى أهمية العدل وأن الوجود قام به .

قال رحمه الله في روضة المحبين :

(والسماوات والأرض إنما قامت بالعدل الذي هو صراط الله الذي هو عليه وهو أحب الأشياء إلى الله تعالى)^(٣).

وهو ما أكده الإمام الغزالي في أحياء علوم الدين:

(وعلى الجملة فبالعدل قامت السماوات والأرض فكل ماجاوز حده انعكس على ضده)^(٤).

والمقصود من القاعدة أن من مقاصد الشريعة العظيمة العدل وكل مسألة فيها ظلم فإنها لا تمت للدين بصلة .

(١) سورة الحديد آية (٢٥)

(٢) إعلام الموقعين (٧/٢)

(٣) روضة المحبين (٥٩-٦٠)

(٤) أحياء علوم الدين (٤٥/٢) والإمام الغزالي هو / محمد بن محمد أبو حامد الطوسي المعروف بالغزالي الفقيه الشافعي كان إماماً في الفقه مذهباً وخلاقاً وفي أصول الديانات له تصانيف كثيرة منها الوسيط - أحياء علوم الدين وغيرها توفي سنة ٥٠٥ هـ - البداية والنهاية (١٧٣/٢) - تاريخ مدينة دمشق (٥٥/٢٠٠)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

الآيات الواردة في القرآن وتأمّر بالعدل كثيرة منها :

- قوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (١)
- وقوله تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) (٢)
- وقوله سبحانه : (وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) (٣)
- وقوله جل في علاه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . . .) (٤)

وجه الدلالة من الآيات:

جميع الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب تحقيق العدل والعمل به قال

ابن القيم رحمه الله :

(فإن أمره بالعدل وهو الحق يتضمن أنه سبحانه عالم به معلم له راض به أمر

لعباده به محب لأهله لا يأمر بسواه ، بل تنزهه عن ضده الذي هو الجور والظلم

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢)

(٢) الأعراف (٢٩)

(٣) الشورى آية (١٥)

(٤) النساء آية (٥٨)

والسفه والباطل بل أمره وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأجباؤه وهم المجاورون له عن يمينه (١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(أ) حديث النعمان بن بشير حيث قال وهو على المنبر : (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى نشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال : فرجع فرد عطيته (٢) وفي رواية (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) (٣) وفي رواية (قال فلا أشهد على جور) (٤). وفي رواية (فأشهد على هذا غيري) ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال : بلى قال : فلا إذاً).

(١) إعلام الموقعين (١/١٦١-١٦٢)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة (٢/٩١٤) رقم (٢٤٤٧) ومسلم كتاب الهبات باب

كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٢) رقم (١٦٢٣)

(٣) مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٣) رقم (١٦٢٣)

(٤) مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٣) رقم (١٦٢٣)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه إلا أنه يدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية^(١). وفيه إشارة إلى وجوب العدل عموماً.

قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة:

(وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأسست عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض)^(٢). وقال رحمه الله معلقاً على رواية (إشهد على هذا غيري):
(وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة لأنه سماه جوراً وخلاف العدل وأخبر أنه لا يصح وأمره برده)^(٣).

(ب) عن عبدالله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٤).

(١) فتح الباري (٢١٤/٥)

(٢) إعلام الموقعين (٣٢٩/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٣٣٣/٤) - تحفة المودود (٢٢٨)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٥٨/٣) رقم (١٨٢٧) والنسائي كتاب القضاء باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٤٦٠/٣) رقم (٥٩١٦) - والإمام أحمد في مسنده (١٥٩/٢) رقم (٦٤٨٥)

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث إشارة إلى فضل ومترلة العادلين يوم القيامة وفيه دليل على الحث على العدل وكون فاعله مثاب وممدوح شرعاً.

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على الحديث : (ومعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم^(١)).

وقد ذكر فضل أئمة العدل ابن القيم في كتابه طريق المهجرتين حيث جعلهم الطبقة الخامسة في مراتب المكلفين في الدار الآخرة قال رحمه الله:

(الطبقة الخامسة أئمة العدل وولاته الذين تؤمن بهم السبل ويستقيم بهم العالم ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم ويأمن بهم الخائف وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنة وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة وهؤلاء الذين تنصب لهم المناير من النور عن يمين الرحمن عز وجل يوم القيامة فيكونوا عليها)^(٢).

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/١٢)

^(٢) طريق المهجرتين (٥٢٤)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) وجوب العدل بين الأولاد في العطية.

قال ابن القيم في تحفة المودود: (ومن العجب أن يحمل قوله: (إعدلوا بين أولادكم) على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور وأنه لا يصح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حملة على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة) (١).

(٢) إذا عجز الزوج عن دفع الصداق أو عجز عن الوطاء أو عن النفقة أو الكسوة فللمرأة طلب الفسخ. ومثله إذا عجزت المرأة عن دفع العوض في الخلع فإن للزوج الرجعة (٢).

(٣) تحريم الربا والميسر لما فيهما من الظلم .

قال ابن تيمية رحمه الله: (والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا) (٣).

(١) تحفة المولود (٢٢٨) - إعلام الموقعين (٣٢٩/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٢١/٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٠) - إعلام الموقعين (٧/٢)

(٤) الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصلح عليه فله العود إلى طلب القصاص.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومراد الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصلح عليه فله العود إلى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها) (١).

(٥) إذا عجز المشتري عن دفع الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله وسواء حكم الحاكم بفلسه أم لا لما في ذلك من مصلحة للعباد (٢).

(٦) جواز انتفاع المرتهن بالرهن المركوب والحلوب لأنه مقتضى العدل والقياس. قال ابن القيم رحمه الله: (مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٢٩)

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢١)

- إضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ماجاءت به الشريعة هو
الغاية التي مافوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار^(١).
(٧) جواز المزارعة لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر^(١).
(٨) مبني كل الشركات على العدل بين الشريكين.
قال ابن القيم رحمه الله: (فإن مبني المشاركات على العدل بين الشريكين)^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤٢/٢)

(١) إعلام الموقعين (٨/٢) - مجموع الفتاوى (٦١/٢٥) والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج

منها التعاريف (٣٨٥)

(٢) إعلام الموقعين (٦/٢)

المبحث السابع

الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار

والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب

وكل ناقص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السابعة

الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار

والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل

ناقص (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

التشبه مأخوذ من شبه الشبه والشبيه والجمع أشباه وأشبه الشيء الشيء مائله وشبه عليه الأمر لبس عليه^(٢).

الكفار لغة : من الكفر وهو في اللغة بالفتح من الستر والتغطية قال ابن فارس (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية)^(٣) يقال لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته^(٤). والكافر يستر الحق ويغويه^(٥).

(١) الفروسية (١٢٢) وانظر زاد المعاد (٢٢٤/١) - أحكام أهل الذمة (١٢٤٧/٣) - (٣/١٢٥١) -
(٢٢٨٥/٣) - (١٣١٣/٣) - الصلاة وحكم تاركها (١٧٢) - إعلام الموقعين (٣/١٣٧)
(٢) لسان العرب (٥٠٣/١٣) - أساس البلاغة (٣٢٠) - معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣) - معجم الأفعال (٣٤١)
(٣) لسان العرب (٥/١١٤) - مختار الصحاح (٢٣٩) - معجم مقاييس اللغة (٥/١٩١) - أساس البلاغة (٥٤٧) - المعجم الوسيط (٢/٧٩١)
(٤) تهذيب الأسماء (٣/٢٩٤)
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٤١)

والكفر في الاصطلاح ذكره ابن تيمية بقوله: (الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)^(١).

والشياطين: جمع شيطان أصله من شطن عنه أي بُعد وأشطنه أبعدته وشطنت الدار تشطن شطوناً بعدت، وكل عاتٍ متمرّدٍ من الإنس والجن والدواب شيطان^(٢).
والأعراب هم من نزل البادية أو جاور البادية فظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب^(٣).

ومعنى القاعدة على وجه العموم النهي عن التشبه بالنواقص فإن للمؤمن رفعة في دينه ودنياه وآخرته .

وهذه القاعدة لها شمولية في الفروع مما يؤكد أهميتها وقد افتتح شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم في بيان أهمية هذه القاعدة حيث قال رحمه الله: (وبعد: فإني نهيته إما مبتدئاً وإما مجيباً عن التشبه بالكفار في أعيادهم وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار ومن الكتابيين والأميين وما

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٩/٧)

(٢) مختار الصحاح (١٤٢) - لسان العرب (٢٣٨/١٣) - أساس البلاغة (٣٢٩)

(٣) تاج العروس (٣٣٤/٣) - لسان العرب (٥٨٦/١) - أساس البلاغة (٤١٣)

جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم، وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب وأصلاً جامعاً من أصولها كثير الفروع لكني نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرنى الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه^(١).

وقد اشتملت القاعدة المنع من التشبه بفئات عدة منها ما هو محدود وهي الكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب ومنها ما هو عام في قوله (وكل ناقص) وسأذكر في المطلب الخاص بالأدلة دليل كل فئة من هذه الفئات على حده.

ولا شك أن منع التشبه بهذه الفئات له حكم ذكر بعضها ابن القيم رحمه الله وكذلك شيخه ابن تيمية فمن حكم منع التشبه بالكفار :

أن التشبه بطواهرهم يقتضي موافقتهم في المقاصد والأعمال قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث النهي عن التشبه: (وسر ذلك أن المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل)^(٢).

وأكد هذا المعنى في إغاثة اللهفان:

(ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب،

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١)

^(٢) إعلام الموقعين (٣/١٤٠)

وقد قال :خالف هدينا هدي الكفار وفي المسند مرفوعاً (من تشبه بقوم فهو منهم)^(١).

ومن الحكَم أيضا أن المخالفة منفعة وصلاح للمسلم إذ أنه أعمال الكفار كلها مضرّة وفساد.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لاينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فإن هنا شيئين :

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان، والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى قد يكون مضرّاً أو منقصاً ينهي عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرّة. وما بأيديهم مما لم ينسخ

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٦٤)

أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا فالمخالفة فيه صلاح لنا^(١).

بل من الحكمة العظيمة لمنع التشبه بالكفار أن التشبه أصل لدروس دين الله وظهور الكفر والمعاصي .

قال ابن تيمية يرحمه الله :

(فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين ، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف إذا جمعت الوصفين)^(٢).

وقد بين ابن عبد البر في التمهيد أن الحكمة من منع التشبه بالكفار الفصل بين ديننا ودينهم حيث قال رحمه الله تعالى: (وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ويجب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد والله

^(١) اقتضاء الصراط (٥٦/١ - ٥٧)

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١١٦/١)

أعلم أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات كذلك^(١).

ومن الحكمة لتحريم التشبه بالحيوانات مشاهمة الأخلاق قال ابن تيمية رحمه الله :
(التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي في أصواتها وأفعالها ونحو ذلك مثل أن ينبح بنبح الكلاب أو ينهق بنهيق الحمير ونحو ذلك وذلك لوجوه أحدها: أنا قررنا في اقتضاء الصراط المستقيم نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيننا أن من أسباب ذلك أن المشاهمة تورث مشاهمة الأخلاق وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلاب والجمالين وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل ومن مدح أهل الغنم فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة، بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو

(١) التمهيد (١١/٤) وابن عبد البر/هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي إمام الأندلس وعالمها صاحب التصانيف الفاتحة ومنها الاستيعاب في معرفة أسماء الصحابة -جامع بيات العلم وفضله- الكافي وغيرها توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) -نفع الطيب (٢٩/٤)

مذموم بعينه إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خيراً من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه فالتشبه بالبهايم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه^(١).

وأما بالنسبة لمنع التشبه بالشياطين فالذي يظهر أن التشبه بهم حرم لهم واقتداء بأفعالهم وهذا مذموم شرعاً .

وأما بالنسبة لمنع التشبه بالنساء فقد بين ابن القيم رحمه الله أن هذا التشبه يؤثر على قلب الإنسان فيكسبه صفات الإناث قال رحمه الله في معرض حديثه عن حكم لباس الحرير للرجال: (فحُرِّمَ على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال: حُرِّمَ لما يورثه بملامسة البدن من الأنوثة والتخنث وصد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية)^(٢).

^(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣٢)

^(٢) زاد المعاد (٨٠/٤)

وأما بالنسبة لمنع التشبه بالأعراب فلقرهم من الجهل قال ابن تيمية رحمه الله :
(وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم
وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل
سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب مالا يقتضيه
سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام
مالا يكون في القرى هذا هو الأصل وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع وكانت
البادية أحياناً أنفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى)^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٥)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب في لباس الشهرة (٤/٤٣) رقم (٤٠٣١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في (٢/٥٠) رقم (٥١١٤) - مسند الشاميين (١/١٣٥) رقم (٢١٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٢) رقم (١٩٤٠١) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة (٨/١٧٩) رقم (٨٣٢٧) بسند ضعفه الحافظ العراقي عون المعبود (١١/٥٢) - وأخرجه موقفاً على عمر بن الخطاب عبد الرزاق في مصنفه باب حلق القفا والزهد (١١/٤٥٣) وحسن الحديث ابن حجر في الفتح بشواهده (٦/٩٨) والناوي في فيض القدير (٦/١٠٤) - وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٢) - وأخرجه الترمذي من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من تشبه بغيرنا) كتاب الاستئذان باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥/٥٦) رقم (٢٦٩٥) وضعفه.

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها^(١).

قال ابن تيمية بعد ذكره الحديث والتأكيد على صحته:

(وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (١٤٩/١)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣/١) والآية رقم (٥١) سورة المائدة

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣) رقم (٣٢٧٥) ومسلم

كتاب اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٣)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة في أمره عليه الصلاة والسلام بمخالفة اليهود والنصارى وهو ما يتضمن الأمر بعدم التشبه بهم .

فالحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي في مخالفتهم ويأمر بها^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة للشارع)^(٢).

^(١) عون المعبود (١٧٢/١١) - وانظر تحفة الأحوذى (٣٥٤/٥)

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٠/١)

٣- حديث أبي هريرة وفيه (ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء وإقعاء كإقعاء

الكلب والتفات كالتفات الثعلب)^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن مشابهة الحيوانات قال ابن القيم: (نهى عن التشبه في الصلاة بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات

^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٢) رقم (٨٠٩١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإقعاء المكروه في الصلاة (١٢٠/٢) رقم (٢٥٧٤) - والطيالسي في مسنده (٣٣٨/١) وحسن إسناده صاحب مجمع الزوائد (٨٠/٢) وقبله للاحتجاج به الزيلعي في نصب الراية (٩٢/٢) وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٦/١)

وهناك أحاديث أخرى في نفس المعنى منها حديث عبدالرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٨/١) رقم (٨٦٢) - والنسائي في التطبيق باب النهي عن نقرة الغراب (٢٣٣/١) رقم (٦٩٦) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في توطين المكان في المسجد يصلى فيه (٤٥٩/١) رقم (١٤٢٩) - والحاكم في مستدركه (٣٥٢/١) رقم (٨٣٣) وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٣/٦) رقم (٢٢٧٧) - وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن نقرة الغراب في السجود (٣٣١/١) رقم (٦٦٢) - والإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٣) رقم (١٥٥٧٢) وضعفه العقيلي لأن فيه تميم بن محمود الأنصاري (٦٧٠/١) - وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٤/١) والمقصود بنقرة الغراب أو الديك تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله - النهاية في غريب الأثر (١٠٣/٥)

واقعاء الكلب معناه أن يجعل إيتيه على عقيبه كجلسة الكلب عون المعبود (٥٥/٣)

الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس^(١).

ففي الحديث إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود^(٢).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال)^(٤).
وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص واضح على تحريم الأكل والشرب بالشمال وعلل ذلك بأنه تشبه بأفعال الشيطان .

(١) زاد المعاد (١/٢٢٥)

(٢) فيض القدير (١/٥٥٣-)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠١٨)

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠١٩)

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: (في الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار)^(١).

٥- عن عائشة رضي الله عنها في وصفها لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان)^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على النهي عن الإقعاء في الصلاة وعلل ذلك بأنه مشابهة لفعل الشيطان .

٦- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)^(٣).

(١) فتح الباري (٩/٥٢٣)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرابعة وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨)

وعقبة الشيطان: بضم العين الإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق ألبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع شرح النووي على مسلم (٤/٢١٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥/٢٢٠٧) رقم (٥٥٤٦)

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على تحريم التشبه بالنساء قال ابن حجر في الفتح: (قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي)^(١).

٧- عن عبدالله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء)^(٢).

ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل) وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تُعتم بحلاب الإبل)^(٣).

(١) فتح الباري (٣٣٢/١٠)

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (٢٠٦/١) رقم (٥٣٨)

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) رقم (٦٤٤) - ومعنى يعتمون بالإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام شرح النووي على مسلم (٤٣/٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

في الأحاديث السابقة دليل صريح على كراهة التشبه بالأعراب في تسمية العشاء بالعمّة وذلك لأنه خلاف الاسم الذي ورد في الشرع وحتى لا يحدث اللبس. قال النووي: (وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى (مِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)^(١) فينبغي لكم أن تسموها العشاء)^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) فعل العقيقة عن الجارية والغلام خلافاً لأهل الكتاب الذين يعقون عن الأنثى^(٣).

(٢) كراهية أن يلمس رأس الطفل المولود بدم العقيقة لأنه فعل الجاهلية واستبدال ذلك بخلق رأسه والتصدق بوزن الشعر^(٤).

(٣) منع التسمي بأسماء أهل الكتاب وتسمية الأطفال أيضاً بذلك لأنه تشبه بهم قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة في تسميتهم بأسمائهم: (والثاني كجرجس

(١) سورة النور آية (٥٨)

(٢) النووي على شرح مسلم (١٤٣/٥)

(٣) تحفة المودود (٤٤)

(٤) تحفة المودود (٩٧)

وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك لما فيه من المشابهة فيما يختصون به^(١).

(٤) النهي عن الاستفادة من دهن جلود الميتة منعاً من التشبه بتحاييل اليهود.

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: (ومن احتياهم أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فحملوه فباعوه وأكلوا ثمه، وقالوا ما أكلنا الشحم ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله)^(٢).

(٥) النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار.

قال ابن القيم: (وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس)^(٣).

(٦) النهي عن الصلاة في القبور لمشاهدة عباد الأوثان. قال ابن القيم: (فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشاهدة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر فإذا نهي عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لاتكاد تخطر ببال المصلي فكيف

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١٣١٧)

(٢) إغاثة اللفهان (١/٣٤٨)

(٣) الجواب الكافي (٩٣)

بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ماتدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم^(١).

(٧) صلاة المأمومين جلوساً خلف الإمام الجالس سداً لذريعة التشبه بالكفار قال ابن القيم: (أمر المأمومين أن يصلوا جلوساً إذا صلى أمامهم جالساً سداً لذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم وقعودهم على ملوكهم وهو قعود)^(٢).

(٨) النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً حتى لا يوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية^(٣).

(٩) تخصيص أيام الصيام غير الأيام التي حددها الشرع منعاً من التشبه بالكفار في تخصيص أعيادهم بالتعظيم والصيام قال ابن القيم: (ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء سنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم)^(٤).

(١) إغائة اللهفان (١/١٨٨)

(٢) إغائة اللهفان (١/٣٦٧)

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٠)

(٤) زاد المعاد (١/٤٢١)

(١٠) تحريم لبس الذهب والحريز على الرجال ، لأن فيه تشبهاً بالنساء فيما هو من خصائص النساء على قول لبعض العلماء.

أو تشبه بالكفار على قول آخر استناداً لقوله عليه الصلاة والسلام : (هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ^(١) .

(١١) النهي عن التشبه في الصلاة بالحيوانات مثل بروك البعير وافتراش السبع واقعاء الكلب ونقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس ^(٢) .

^(١) تحفة المودود (٢٤٣) والحديث أخرجه البخاري كتاب اللباس باب لبس الحريز وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٢١٩٤/٥) رقم (٥٤٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
^(٢) زاد المعاد (٢٢٥/١)

المبحث الثامن

خيار الأمور أوسطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

(القاعدة الثامنة)

خيار الأمور أوسطها^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

خيار لغة: جمع مفرده خير يعني رجل خَيْرٍ وخَيْرٍ مشدد ومخفف وامرأة خَيْرٍ كقوله تعالى: (أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ) جمع خيرة وهي الفاضلة^(٢)، والمعنى التفضيل أي أفضل الأمور أوسطها.

(١) انظر الصلاة وحكم تاركها (٢٢٦) - إغائة اللهفان (١٨٢/١) - مفتاح دار السعادة (٢٤٢/٢) - بدائع الفوائد (٩٦٦/٤) - روضة المحيين (٢٢٠) - وانظر شرح قصيدة ابن القيم (٥٨/١) - المحصول (٩٦/٤) - الإحكام للآمدي (٢٧٠/١) - قواعد الفقه (٨٠) الإجماع (٣٦٠/٢) - شرح التلويح على التوضيح (١٠٥/٢) وقد ذكرها بعضهم بلفظ (خير الأمور أوسطها) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٠٢/٥)

وهذه القاعدة أصلها حديث (خير الأمور أوسطها) وهذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن مطرف (٢٦١/٥) رقم (٦٦٠١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٢/٧) - وانظر تاريخ مدينة دمشق (٣٠٤/٥٨) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبه في مصنفه (١٧٩/٧) رقم (٣٥١٢٨) وقد ضعفت هذه الرواية بالإرسال تارة وبالعضل تارة أخرى انظر المغني عن حمل الأسفار (٧٤٠/٢) - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٥١/١) وجاءت رواية أخرى عن علي بن أبي طالب وضعفها أيضاً صاحب المقاصد الحسنة (٣٣٢/١) نقلاً عن ابن السمعاني، وضعفه العجلوني في كشف الخفا (٤٦٩/١) وقد استدلل بالحديث ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١١) وكذلك ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٤٦٨/٣)

(٢) لسان العرب (٢٦٤/٤) والآية المذكورة في سورة التوبة آية رقم (٨٨)

أوسطها: من الوَسَطَ بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه^(١)، ويراد أحياناً بأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه^(٢).

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن أخير الأمور وأقربها إلى الصواب هو التوسط فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا إجحاف .

قال وهب رحمه الله: (إن لكل شيء طرفين ووسطاً فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان وقال عليكم بالأوساط من الأشياء)^(٣).

وقد ميّز الله هذه الأمة على سائر الأمم بأن جعلها الأمة الوسط .

قال ابن القيم رحمه الله :

(وقد جعل الله هذه الأمة هي الأمة الوسط في جميع أبواب الدين فإذا انحرف غيرها من الأمم إلى أحد الطرفين كانت هي في الوسط كما كانت وسطاً في باب أسماء الرب تعالى وصفاته بين الجهمية والمعتلة والمشبهة والمثلة، وكانت وسطاً

(١) لسان العرب (٧/ ٤٢٧)

(٢) تاج العروس (٢٠/ ١٧٥)

(٣) المطالب العالية (١٢/ ٦٢) ووهب هو / وهب بن منبه بن كامل بن سيج أبو عبد الله التابعي الأنباري اليماني توفي سنة ١١٤ هـ انظر تهذيب الأسماء (٢/ ٤٤٥) - التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤).

في باب الإيمان بالرسول بين من عبدهم وأشركهم بالله كالنصارى وبين من قتلهم وكذبهم فأمنوا بهم وصدقوهم وتركوهم من العبودية^(١).

بل يؤكد رحمه الله الوسطية للأمة حتى في اختيار قبلتهم قال: (فكذلك جعلهم أمة وسطاً فاختر القبلت الوسط في الجهات للأمة الوسط في الأمم)^(٢).

ولذلك كان من خيرية الإنسان أن يكون وسطاً لا غالياً ولا جافياً فمن حاد عن هذه الوسطية أصابته الآفات.

قال ابن القيم رحمه الله:

(فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسط وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأوساطها فخير الأمور أوساطها)^(٣).

وكل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم

(١) مفتاح السعادة (٢/٢٤٣)

(٢) بدائع الفوائد (٤/٩٦٦)

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٨٢)

وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرياً، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما وهو غاية البعد عنهما فإذا كان في الوسط فقد بُعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان^(١).

وهذه القاعدة موافقة للعقل والنقل فقد أطبق العقل والنقل على أن طرفي الإفراط والتفريط في الأفعال والأحوال والأقوال مذموم^(٢).

ولذلك كان من حكمة الشريعة أنها جاءت بالمنع مما يميل الطبع إلى أقصاه فيحدث الخلل.

قال الغزالي رحمه الله: (من أسرار الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه بغاية الإمكان والعالم يدرك أن المقصود الوسط)^(٣).

والمقصود أن هذه القاعدة من قواعد الشريعة العظيمة وتدرج تحتها فروع مختلفة في العبادات والمعاملات والله أعلم.

(١) النهاية في غريب الأثر (١٨٣/٥)

(٢) فيض القدير (٢٥٨/٦)

(٣) إحياء علوم الدين (٩٦/٣)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)^(١).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل على ما أختص الله به هذه الأمة من بين سائر الأمم حيث جعلها أمة وسطاً في الأمور كلها.

فمن وجوه معنى الوسطية للأمة أن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ولا شك أن طرفي الإفراط والتفريط رديتان فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيداً عن الطرفين فكان معتدلاً فاضلاً^(٢).

والآية فيها إشارة إلى معنى القاعدة وأنها أساس في الدين.

قال البغوي في تعليقه على الآية : (وخير الأشياء أوسطها وقال الكلبي يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير لأنهما مذمومان في الدين)^(٣).

(١) سورة البقرة آية (١٤٣)

(٢) التفسير الكبير (٨٩/٤)

(٣) تفسير البغوي (١٢٢/١) والبغوي هو /أبو محمد حسين بن محمد بن مسعود الفراء البغوي الشافعي محي السنة له مؤلفات منها شرح السنة والتهذيب ومعالم التنزيل توفي سنة ٥١٦هـ — انظر — تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤) — كشف الظنون (١٧٢٦/٢)

(٢) الآيات التي تدعو إلى الوسط في الأمور وقد ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان وهي^(١):

(أ) قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)^(٢).

(ب) قوله تعالى (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)^(٣).

(ج) قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)^(٤).

(د) قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٥).

وجه الدلالة من الآيات:

في الآيات إشارة واضحة إلى الوسطية في أمور الدين فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا إجحاف.

(١) إغاثة اللهفان (١/١٨٢)

(٢) سورة الإسراء آية (٢٩)

(٣) سورة الإسراء آية (٢٦)

(٤) سورة الفرقان آية (٦٧)

(٥) سورة الأعراف آية (٣١)

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للآيات :

(وقد مدح الله تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه ثم ذكر الآيات وعلق بقوله: (فمنع ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الإمساك والتبذير انحراف في جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين والتوسط دائماً محمي الأطراف، أما الأطراف فالخلل إليها أسرع فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها)^(١).

ثانياً : السنة المطهرة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على أهمية الاقتصاد والوسطية في الدين في العبادات وغيرها فمن هذه الأحاديث :

(أ) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلك المتنطعون قالها ثلاثاً)^(٢)

(١) الصلاة وحكم تاركها (٢٢٦)

(٢) أخرجه مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤) رقم (٢٦٧٠) وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة (٢٠١/٤) رقم (٤٦٠٨) والمتنطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١٦)

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث إشارة إلى الاقتصاد والوسطية في العبادة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنطع في الدين أي المبالغة والمجازة للحدود.

(ب) عن وهب بن عبد الله قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل قال فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن فصليا فقال: له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان (١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في أن الإسلام دين الوسطية ويدعو إلى أوساط الأمور.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٦٩٤/٢) رقم (١٨٦٧).

فإن سلمان رضي الله عنه قد أشار على أخيه أبالدرداء بالوسطية وعدم الحمل على النفس وأيده على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

(ج) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عشت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له: قد قلت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال: قلت فإنني أطيق أفضل من ذلك قال: صم يوماً وأفطر يومين قال: قلت فإنني أطيق أفضل من ذلك قال: صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت: فإنني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك، قال: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ من مالي وأهلي^(٢).

(١) فتح الباري (٤/٢١٢)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم وإفطار يوم (٢ / ٦٩٨) وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر أو فوت حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/٨١٢) واللفظ لمسلم

وجه الدلالة من الحديث:

توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص في هذا الحديث واضح الدلالة إلى أن الإسلام يدعو إلى الوسطية .

قال ابن حجر في الفتح في ذكر فوائد الحديث: (فيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخش من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها)^(١).

^(١) فتح الباري (٤/٢٢٥)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

- (١) مشروعية النكاح إنما هي وسط بين تركه غير المشروع أو سلوك طريق الحرام والشهوة المحرمة^(١).
- (٢) ضرب الرجل زوجته في النشوز يكون ضرباً معتدلاً فلا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يزيد على عشر وهو الوسط والاعتدال في التأديب^(٢).
- (٣) الإتيان بالصفة الشرعية للوضوء كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون تقصير في الواجبات أو زيادة تبلغ حد الوسوسة^(٣).
- (٤) مشروعية الزكاة المفروضة وصدقة التطوع بالحدود الشرعية وسط بين البخل عن إخراج الواجب أو المبالغة في الصدقة بجميع ما في ملك الإنسان حتى يكون كلاً على الآخرين^(٤).

(١) إغائة اللهفان (١١٦/١)

(٢) السياسة الشرعية (٩٩/١)

(٣) إغائة اللهفان (١١٦/١)

(٤) المرجع السابق

(٥) الطعام والشراب بالقدر المناسب مما أباح الله وسط بين من امتنع عن الطعام أو تجاوز حتى أكل الحرام الخالص أو تجاوز القدر المطلوب من الطعام مما يضر بالقلوب والأبدان^(١).

(٦) الضرب المعتدل في الجلد بالسوط في العقوبات الشرعية هو الوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط^(٢).

^(١) إغاثة اللهفان (١١٦/١)

^(٢) المرجع السابق

المبحث التاسع

فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على

النصف من الذكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة التاسعة

فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على

النصف من الذكر^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الشرعية التي جاءت لمصلحة العباد ومفادها أن الشارع الحكيم لعلمه بخلق عباده وصفاتهم وقدراتهم جعل الأنثى على النصف من الذكر في بعض الأحكام الشرعية دون بعض، فبعض الأحكام تتساوى المرأة فيه مع الرجل وبعض الأحكام تكون المرأة على النصف من الرجل وكل ذلك مرده إلى مصلحة العباد التي اقتضتها حكمة الرب سبحانه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(سَوَّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا أيضاً من كمال شريعته وحكمتها، ولطفها فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال

(١) تحفة المودود (٦٨) وانظر إعلام الموقعين (١٠٤/٢) - (١٦٩/٢) (٣٦١/١) - زاد المعاد (١٦٠/١) - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٨) - بدائع الفوائد (٦٧٣/٣) - تقويم النظر (٢٤٦/٣) - أضواء البيان (٢٤/٣) - المغني (٣٨٩/٥)

والنساء مشتركون فيها وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس للإناث من أهلها، وسوى بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتميز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل وفي منع قبول شهادتهما بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من أحسن الأمور وأصقها بالعقول أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد^(١)، وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما

(١) يعني بذلك قوله تعالى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

مع ذلك متساوية وهي الدية ، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما ، وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا^(١)). وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتفضيل ، وأما العقيقة فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما مُميّز به على الأنثى ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر والله أعلم^(٢)).

وهذا الكلام الجامع النافع للإمام ابن القيم فيه رد على من يزعمون أن دين الإسلام ظلم المرأة وسلبها حقوقها فإن من يؤتي حكم الأحكام فقد أوتي خيراً كثيراً ولذلك كان إيراد كلام ابن القيم مناسباً لأهميته.

(١) سورة النساء آية (١١)

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦٨-١٦٩) بتصرف يسير .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(١))

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دليل واضح على المفاضلة بين الذكر والأنثى وأن الأنثى على النصف من الرجل في الميراث.

وهو تصريح تعالى منه سبحانه في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من حملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلاث أسباب فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً^(٢).

ثانياً : الحديث النبوي :

(١) عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً

^(١) سورة النساء آية رقم (١١)

^(٢) أضواء البيان (٢٤/٣)

منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل واضح على تفضيل الذكر على الأنثى وكون الأنثى على النصف من الرجل ، فإن الذي يعتق الرجل يكون فكاكه بذلك المعتوق تماماً فإذا اعتق امرأتين كانتا له فكاكاً كفكاكه من عتق الرجل فدل على أن المرأة على النصف من الرجل^(٢).

(٢) عن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثاً^(٣)).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/٤) رقم (١٩٤٥٧) من حديث عمرو بن عبسة والترمذي في سننه كتاب النذور والإيمان باب ما جاء في فضل من أعتق (١١٧/٤) رقم (١٥٤٧) واللفظ له . والنسائي كتاب العتق باب فضل العتق (١٦٩/٣) رقم (٤٨٨١) من حديث كعب بن مرة وكذلك البيهقي في سننه الكبرى في العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (٢٧٢/١٠) رقم (٢١٠٩٨) وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١٦٠/١) وتحفة المولود (٦٨) وابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٥)

(٢) زاد المعاد (١٦٠/١) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٨)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة (٩٨/٤) رقم (١٥١٦) واللفظ له وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة (١٠٥/٣) رقم (٢٨٣٥) وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٢) والنسائي كتاب الأضاحي باب العقيقة من الغلام (١٦٤/٧) = رقم (١٩٠٥٩) والحديث صححه الترمذي وابن القيم في تحفة المولود (٦٦) واستدل به ابن حجر في الفتح (٥٩٢/٩) وتلخيص الحبير (١٣٩/٤) ومحمد بن ثابت بن سباع الخزاعي تابعي يروي عن عائشة وعن أم كرز وغيرهما قال عنه ابن حجر صدوق تقريب التهذيب (٤٧) وانظر الثقات لابن حبان (٥/٣٦٩) - الكاشف (١٦٠/٢) - تهذيب الكمال (٥٥٠/٢٤)

وجه الدلالة من الحديث :

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكم العقيقة وهي شاتان عن الغلام وشاة عن الأنتى فدل ذلك على أن الأنتى على النصف من الرجل وهو معنى القاعدة^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فالأنتى على النصف من الذكر^(٢).

(٢) في الشهادات شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد^(٣).

(٣) في العتق عتق رجل في الأجر كعتق امرأتين^(٤).

(٤) في العقيقة يعق عن الغلام بشاتين ويعق عن الجارية بشاة واحد^(٥).

(٥) في الديات دية الأنتى على النصف من دية الرجل^(٦).

(١) تحفة المولود (٦٦)

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٨) - زاد المعاد (١٦٠/١) - بدائع الفوائد (٦٧٣/٣)

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٨) - تحفة المولود (٦٨)

(٤) زاد المعاد (١٦٠/١) - بدائع الفوائد (٦٧٣/٣)

(٥) تحفة المولود (٦٨) - إعلام الموقعين (٢٠٦/١)

(٦) زاد المعاد (١٦٠/١) - بدائع الفوائد (٦٧٣/٣) - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٨)

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة:

للقاعدة جملة من المستثنيات فمنها:

- (١) العبادات البدنية والحدود الشرعية تتساوى المرأة مع الرجل^(١).
- (٢) يتساوى ميراث الأم والأب في وجود الولد^(٢).
- (٣) أولاد الأم يتساوون في الميراث أخوة وأخوات^(٣).
- (٤) في الوصية لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى بل هم على السواء^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١٦٨/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣٦١/١)

(٣) المغني (٣١٧/٦)

(٤) المصدر السابق

الفصل الثالث

قواعد العرف

القاعدة الأولى / المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً

القاعدة الثانية / الإذن العرفي كالإذن اللفظي

القاعدة الثالثة / العقود المطلقة إنما تنزل على

العرف

المبحث الأول

المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

المشروط لغة : من شَرَطَ يشترط بالتحريك وهو العلامة والجمع أشراط ومنه قوله

تعالى :

(فقد جاء أشراطها)^(٢)، ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض

أي هي علاقات يجعلونها بينهم^(٣) والشين والراء والطاء أصل يدل على علم

وعلامة وما قارب ذلك من علم ومنه الإلزام والالتزام في البيع ونحوه^(٤).

(١) انظر زاد المعاد (١١٨/٥) وللقاعدة ألفاظ أخرى منها

- الشرطي العربي كاللفظي إعلام الموقعين (٤١٤/٢) - زاد المعاد (١١٨/٥)

- جرت العادة مجرى الشرط إعلام الموقعين (٨٢/٣)

- العادة منزلة منزلة الشرط الفروسية (٣٩٤)

وأوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٩٦/١) بقوله (العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة

الشرط) وأوردها الدسوقي في حاشيته (٢/٤) بلفظ العرف كالشرط وانظر قواعد الأحكام (١٠٨/٢)

- (١٥٨/٢) - شرح القواعد الفقهية للندوي (٦٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٩) - مجلة

الأحكام العدلية (مادة ٤٣/٤٣) الفتاوى الكبرى (٢٣٧/٢) - (٣٥٤/٣) - مجموع الفتاوى (٢٣٠ /٢٠)

حاشية ابن عابدين (١٣٠/٣) - الفروع (١٦٣/٥)

(٢) سورة محمد آية (١٨)

(٣) لسان العرب (٣٢٩/٧) - أساس البلاغة (٣٢٦)

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣) لسان العرب (٣٢٩/٧)

وفي الاصطلاح عند الفقهاء: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته.
وعند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته.

وفي اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا
مؤثراً فيه^(١).

العرف لغة: من عرف يعرف الشيء يعرفه معرفة وعرفاً وهو العلم بالشيء ومعناه
هنا الشيء المتعارف عليه بين الناس^(٢). وسميت عرفه بعرفة لأن الناس يتعارفون به.
واللفظ يدل على معنى التابع قال ابن فارس: (العين والراء والفاء أصلان
صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصللاً ببعضه ببعض والآخر يدل على
السكون والطمأنينة)^(٣).

(١) الحدود الأنيقة (٧٢) - شرح التلويح (٢٧٤/١) - الكليات (٥٢٩) - أنيس الفقهاء (٨٤) -
المعجم الوسيط (٤٧٩/١)

(٢) لسان العرب (٢٣٦/٩) - القاموس المحيط (١٠٨٠/١)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤) وابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب
النحوي احد أئمة الأدب متقن حاذق له مصنفات منها جامع التأويل - مجمل اللغة - مقاييس اللغة توفي
سنة (٣٩٠) هـ - انظر - التدوين في أخبار قزوين (٢١٥/٢) - شذرات الذهب (١٣٢/٣)

وقد ورد استعمال لفظ العرف في القرآن الكريم في أكثر من موضع فأحياناً يأتي مفرداً مثل قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)^(١). وأحياناً بالجمع مثل (وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ)^(٢).

اصطلاحاً: العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة^(٣).

فالعرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وتحقق في قراراتها وألفته مستندة إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وهذا الاستقرار إنما هو نتيجة الاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة^(٤).

والقاعدة متفرعة عن القاعدة العامة (العادة محكمة) إلا أنها في نطاق خاص ومحدد، وهي تبين أنه إذا لم تذكر شروط في العقود أو المعاملات فإن المتعارف عليه يقوم مقام التنصيص عليها^(٥). وهناك قواعد أخرى تفرعت عن القاعدة العامة

(١) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٢) سورة الأعراف آية (٤٦)

(٣) الحدود الأنيفة (٧٢) - الكليات (٦١٧)

(٤) العادة محكمة د/الباحسين ص(٣٤)

(٥) العادة محكمة ص(١٩٥-١٩٦) - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص(٤٥٠)

(العادة محكمة) وقريبة في المعنى من هذه القاعدة منها (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط منهم)^(١) .

كما أن القاعدة تعبر عن سلطان العرف العملي عند الفقهاء ولذلك قالوا: إن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد^(٢) .

لكن يشترط لتطبيق هذه القاعدة ألا تصادم نصاً صريحاً قال الزرقا رحمه الله: (ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف وذلك بأن لا يكون مصادماً للنص بخصوصه إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط فهو مرعي ويعتبر بمثالة الاشتراط الصريح) إلى أن قال رحمه الله :

(وأما إذا كان الشرط المتعارف عليه معتبراً شرعاً وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط)^(٣) .

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص(٤٥٠)

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٧٥٠/١٠)

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٢٣٧)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

مارواه المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أراها ويؤذيني ما آذاها هكذا قال)^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام ابن القيم في الزاد بعد ذكره الحديث :

(ويؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء)^(٢).

^(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٢٠٠٤/٥) رقم (٤٩٣٢) ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

(٤ / ١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩) .

^(٢) زاد المعاد (١١٨/٥)

وفي هذا المنع منه عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه أن يتزوج على فاطمة
حكمة عظيمة ذكرها ابن القيم رحمه الله بقوله :

(وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة
بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تَبَع له فإن كانت في نفسها ذات درجة
عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة
وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة
رضي الله عنها في درجة واحدة ولا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما
فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً وقد أشار
صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
في مكان واحد أبداً^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة منها:

(١) لو كانت المرأة من بيت لا يتزوج على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك
وعادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن

^(١) زاد المعاد (١١٩/٥)

إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء^(١).

(٢) يبطل عقد النكاح ويعتبر شغاراً إذا نوى المتعاقدان أن يضع كل واحدة مهر للأخرى وجرت عادتهم بذلك وإن لم يصرحوا بذلك لأن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً^(٢).

(٣) عدم تمكين المرأة من المهر المؤجل إلا بموت أو فرقة كما جرت به العادة قال ابن القيم: (فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط^(٣)).

(٤) تجب الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسّال أو قصّار أو عجينة إلى خباز أو طعامة إلى طبّاح يعملون بالأجرة أو دخل الحمام أو استخدمه من يغسله من عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل^(٤).

(١) زاد المعاد (١١٨/٥)

(٢) زاد المعاد (١٠٩/٥)

(٣) إعلام الموقعين (٨٢/٣)

(٤) زاد المعاد (١١٨/٥)

- (٥) وجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حتى كأنه مشروط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضه لفظه^(١).
- (٦) السلامة من العيوب حتى يسوّغ له الرد بوجوب العيب تترياً لا اشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً^(٢).
- (٧) وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترط لفظاً بناءً على الشرط العرفي^(٣).
- (٨) اعتبار التسليم المتعارف عليه عادة ولو لم يشترط مثاله لو باعه أو اشترى منه داراً له فيها متاع كثير لا يمكن نقله في يوم ولا يومين^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/٤١٤)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) الفروسية (٣٩١)

المبحث الثاني

الإذن العرفي كالإذن اللفظي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

الإذن العرفي كالإذن اللفظي^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الإذن لغة : أذن له في الشيء إذناً أباحه له واستأذنه طلب منه الأذن وأذن له عليه

أخذ له منه الأذن يقال ائذن لي على الأمير^(٢).

اصطلاحاً: الإذن هو إطلاق التصرف لمن منع منه^(٣).

ومعنى القاعدة أن مادد على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله وكان ذلك

معروفاً بين الناس فهو في قوة التصريح بالإذن^(٤).

(١) مدارج السالكين (٣٨٨/١)

وقد أوردها الإمام ابن القيم بلفظ آخر (الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي) إعلام الموقعين

(٤١٣/٢)

وأشار إليها بعضهم بقوله (الإذن العرفي كالحقيقي) المبدع (٣٤٥/٤) وبعضهم بقوله (الإذن العرفي يقوم

مقام الإذن الحقيقي) المعني (٣٠١/٤) وانظر الفتاوى الكبرى (٦١٢/٤) - (٤١٤/٣) - والقواعد

النورانية (١١٤) - قواعد الأحكام (١٠٧/٢) - شرح الزركشي (١٥٠/٢) - القواعد للمقري

(١٨٦) - القواعد الفقهية للندوي (١٥٣) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٤٨/٥)

(٢) لسان العرب (١٠/١٣) وانظر للاستزادة تاج العروس (١٦٣/٣٤) والمعجم الوسيط (١١/١) -

أساس البلاغة (١٣)

(٣) طلبية الطلبة (٣٢٥)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٤١/٥)

فكل ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تملكه أو التصرف بطريق الوكالة بدون إذن صريح يتزل منزلة الأذن الصريح^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر أنواع التصرفات :

(وما يلتحق بهذا أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى^(٢)).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)^(٣).

(١) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للجزائري (٣٦١)

(٢) القواعد النورانية (١١٤-١١٥)

(٣) سورة النور آية (٦١)

وجه الدلالة من الآية :

فإن في الآية دلالة إلى جواز الأكل من بيوت من ذكركم الآية من الأقارب والأصدقاء بدون إذن لفظي بل اعتماداً على الإذن العرفي والعادة السائدة قال ابن العربي في تعليقه على الآية في مسألة بيت الصديق: (وأما بيت الصديق فإنه إذا استحكمت الأخوة جرى التبسط عادة)^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(أ) حديث عروة بن الجعد البارقى: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه)^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٥/٣) وابن العربي هو /محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس من مؤلفاته أحكام القرآن - المسالك في شرح الموطأ - عارضة الأحوذى توفي سنة ٥٤٦ هـ انظر السديج المذهب (٢٨١) - سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٩)

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب باب قول الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (٣/٣٣٢) رقم (٣٤٤٣) وأبو داود في البيوع باب المضاربة (٣/٢٥٦) رقم (٣٣٨٤) والترمذي في البيوع باب المضاربة (٥٥٩/٣) رقم (١٢٥٨)

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام ابن القيم بقوله :

(وقد باع عروة بن الجعد البارقي وكيل النبي ملك النبي بغير إذنه لفظاً واشترى له ببعض ثمنه مثل ما وكله في شرائه بذلك الثمن كله ثم جاءه بالثمن وبالمشترى فقبله النبي ودعا له، وأشكل هذا على بعض الفقهاء وبناءه على تصرف الفضولي فأورد عليه أن الفضولي لا يقبض ولا يقبض وهذا قبض وأقبض، وبناءه آخرون على أنه كان وكيلاً مطلقاً في كل شيء، وهذا أفسد من الأول فإنه لا يعرف عن رسول الله أنه وكل أحداً وكالة مطلقة البتة ولا نقل ذلك عنه مسلم، والصواب أنه بني على هذه القاعدة أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي^(١).

وقال في إعلام الموقعين بعد تقريره للقاعدة وذكر أمثلة عليها:

(وهذا أكثر من أن يحصر وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري له به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع أحدهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع وأقبض وقبض بغير إذن

(١) مدارج السالكين (١/٣٨٩)

لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع^(١).

(ب) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفيه مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان في بيعة الرضوان وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مدّ يده اليمنى فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع عن عثمان بدون إذن لفظي منه بل اعتماداً على ما يعرفه عن عثمان رضي الله فدل على أن الإذن العرفي يتزل منزلة اللفظي^(٣).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة كثيرة جداً قال ابن القيم رحمه الله: (وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع)^(٤) ثم أخذ في ذكرها.

(١) إعلام الموقعين (٤١٣/٢)

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (١٣٥٢/٣) رقم (٣٤٩٥)

(٣) القواعد النورانية (١١٤-١١٥)

(٤) إعلام الموقعين (٤١٢/٢)

ومن هذه التطبيقات :

(١) الاكتفاء في موافقة المرأة البكر على النكاح بالسكوت والصمت وإنزاله منزلة الإذن اللفظي الصريح وذلك لأن من المعروف استحياء المرأة البكر من الحديث بالموافقة^(١).

(٢) من رأى بمال غيره موتاً وهو مما يمكن استدراكه بذبحه فذبحه إحساناً إلى مالكه ونصحاً له فهو مأذون فيه عرفاً^(٢).

(٣) إذا غصب ظالم مال غيره أو خاف عليه منه فصالحه عليه ببعضه بدون إذن مالكه ففعله مأذون فيه^(٣).

(٤) إذا رأى مال غيره آيلاً إلى تلف محض فباعه وحفظ ثمنه له ونحو ذلك فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً^(٤).

(٥) مريض عجز أصحابه في السفر أو الحضر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه وخيف عليه فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذان بناءً على العرف في ذلك^(٥).

(١) زاد المعاد (٩٨/٥-١٠٠)

(٢) مدارج السالكين (٣٨٩/١)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) جواز تناول اليسير مما سقط من الناس من مأكول وغيره والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق^(١).

(٧) دخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً^(٢).

(٨) جواز التخلي في دار من أذن له الدخول إلى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة^(٣).

(٩) الأكل من الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق^(٤).

(١٠) إذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والمثوي عنده من الانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظاً اعتماداً على الإذن العرفي^(٥).

(١١) غسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٤١٢/٢) والخوابي/جمع خابية وهيجرة الكبيرة وقيل هي الزير تاج العروس

(٢٠٧/١) - المطلاع (٢٤٢)

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

- (١٢) لو اجتاز بجرث غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلي فيه فله ذلك إن لم يجد موضعاً سواه إما لضيق الطريق أو لتتابع المارين فيه^(١).
- (١٣) لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة^(٢) في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات جاز له قطعه ولا ضمان عليه^(٣).
- (١٤) لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ولم يضمن نقب الحائط^(٤).
- (١٥) لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن^(٥).
- (١٦) لو باع رجل لآخر حطباً أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً^(٦).
- (١٧) لو وجد هدياً منحوراً ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع منه ويأكل منه^(٧).

(١) المصدر السابق

(٢) الأكلة / داء يقع في العضو فيتأكل منه - لسان العرب (٢٢/١١)

(٣) إعلام الموقعين (٤١٢/٢)

(٤) إعلام الموقعين (٤١٣/٢)

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(١٨) لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وإن كان تصرفاً في بابه لم يأذن له فيه لفظاً^(١).

(١٩) جواز الاستناد إلى جدار دار الجار والاستظلال به^(٢).

(٢٠) جواز أخذ الحبر من محبرة الجار^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله في تأكيد كثرة فروع القاعدة (وهذا أكثر من أن يحصر)^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٤١٣/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

المبحث الثالث

العقود المطلقة إنما تنزل على العرف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

العقود المطلقة إنما تنزل على العرف^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

المطلقة لغة: المطلقة من أطلق يطلق ومطلق وأطلق الأسير أي خلى سبيله وأطلقت الناقة أي حل عقابها، والتطبيق التخيلية والإرسال وحل العقد ويكون إطلاقه بمعنى الترك والإرسال وأطلق الكلام لم يقيده بشرط^(٢).

والمطلق في اصطلاح الأصوليين هو: الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولك السواد والحركة والفرس والإنسان^(٣).

والمعنى أنها عقود لاشروط فيه موضحة ولا حدود، والقاعدة تعني أن كل عقد مطلق لم يقيد بشرط أو حد فإن مرده إلى عرف الناس وعادتهم .

(١) زاد المعاد (١٨٨/٥) - وأوردها الإمام بلفظ آخر - المطلق من العقود يتصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين - إعلام الموقعين (٨٢/٣) وذكرها ابن تيمية بلفظ (الاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس) - مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢٠) - وكذلك بلفظ (العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف) - مجموع الفتاوى (٩١/٣٤) - وانظر الفروق مع هوامشه (٣١٩/٢)

(٢) لسان العرب (٢٢٨/١٠-٢٢٩) - المعجم الوسيط (٥٦٣/٢) - أساس البلاغة (٣٩٤)

(٣) المستصفى في علم الأصول (٢٦/١)

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء وحكى الإجماع عليها ابن تيمية حيث قال رحمه الله: (فيحمل العقد المطلق على ما يعرفه المتبايعان باتفاق الفقهاء)^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم :

قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن النكاح عقد مطلق ولما كان كذلك رد المولى سبحانه الحقوق والواجبات للزوجين فيه إلى عرف الناس وعادتهم^(٣).

ومعنى الآية أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلون لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لأزواجهن من طاعة وتزین وتجب ونحو ذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢٠)

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩)

(٤) فتح القدير (٢٣٦/١)

ثانياً : الحديث النبوي :

عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هند بنت عتبة إلى العرف لأن عقد النكاح مطلق فالنفقة مطلقة فيه فأرجعها إلى العرف وقد استدل بالحديث في تقرير القاعدة ابن تيمية رحمه الله^(٢).

وقد بوّب الإمام البخاري^(٣) للحديث بباب :من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن. ففيه دليل أن العقود المطلقة مردها ومرجعها إلى العادة والعرف.

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن (٧٦٩/٢) رقم (٢٠٩٧) ومسلم في كتاب الأفضية باب قضية هند (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٤)

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩)

(٣) الإمام البخاري هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بشير البخاري صاحب الصحيح من خيار الناس جمع وصنف ورحل وحفظ وتلقّت الأمة كتابه الصحيح بالقبول وله مصنفات منها التاريخ الكبير - الأدب المفرد توفي سنة ٢٥٦هـ انظر طبقات الحفاظ (٢٥٢/١) - الإكمال (٢٩٥/١) - تاريخ بغداد (٣٤/٢١) - الأنساب (٦٨/٢)

وقال ابن حجر في تعليقه على الحديث: (قوله خذي ما يكفيك بالمعروف فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي)^(١).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

للقاعدة تطبيقات كثيرة خاصة في عقد النكاح وغيره بل إن أغلب المسائل المتعلقة بالحقوق بين الزوجين مردها في التقدير إلى العرف.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فإن العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف)^(٢).

ومن تطبيقات القاعدة:

(١) خدمة المرأة للرجل إذا جرت العادة بذلك فعلى المرأة أن تخدم الرجل باعتبار أن العرف والعادة هو خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة^(٣).

(٢) عدم تمكين المرأة من المطالبة بالمهر المؤجل إلا بموت أو فرقة لجريان العادة بذلك^(٤).

(١) فتح الباري (٤/٤٠٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٩١)

(٣) زاد المعاد (٥/١٨٨)

(٤) إعلام الموقعين (٣/٨٢)

(٣) يجوز أن ينقل زوجته إلى حيث شاء فإن عقد النكاح في إطلاقه يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء إذا لم يكن فيه ضرر^(١).

(٤) يثبت للمرأة الفسخ إذا ثبت أن الزوج محبوب أو عين لأن عقد النكاح مطلق في أحقية الاستمتاع لها^(٢).

(٥) النفقة والاستمتاع للمرأة وللزوج مقداره ومرجعه إلى العرف لأن عقد النكاح من العقود المطلقة التي مردها إلى العرف^(٣).

(٦) إذا أطلق العقد بين المتعاقدين في نوع العقد ونوع الذهب والوزن فإن المعول عليه العرف والعادة^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله :

(إذا قال بعتك بعشرة دراهم أو دنانير انصرف الإطلاق إلى ما يعرفونه من مسمى هذا اللفظ في مثل ذلك العقد في ذلك المكان حتى إنه في المكان الواحد يكون لفظ الدينار يراد به ثمن بعض السلع الذهب الخالص وفي سلعة أخرى ذهب

(١) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٩) - القواعد النورانية (٢١٥)

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٩) والمحبوب/ هو مقطوع الذكر والخصيتين انظر الكليات (٨٧٢)

والعين/ بكسر العين وتشديد النون هو العاجز عن الوطاء المطلع (٣١٩) - مشارق الأنوار (١٠٧/٢)

(٣) المصدر السابق

(٤) إعلام الموقعين (٨٢/٣)

مغشوش وفي سلعة أخرى مقدار من الدراهم فيحمل العقد المطلق على ما يعرفه المتبايعان باتفاق الفقهاء^(١).

(٧) إذا حلف ألا يأكل البيض فإنه ينصرف إلى البيض الذي يأكله الناس ولا ينصرف إلى بيض السمك أو النمل أو نحوه لأنه مطلق فيرجع إلى العرف^(٢).

(٨) في العقود المطلقة ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وما عدّوه إجارة فهو إجارة وما عدّوه هبة فهو هبة وما عدّوه وقفاً فهو وقف^(٣).

(٩) إذا تبايعا ولم يتفقا على الحلول فإنه ينصرف هذا العقد المطلق إلى العرف وهو الحلول لأن العقد المطلق يقتضي الحلول^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٠)

الفصل الرابع قواعد البقيين

وفيه أحد عشر مباحث:

المبحث الأول / الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم

المعدوم

المبحث الثاني / الدافع أسهل من الرافع

المبحث الثالث / اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين

المبحث الرابع / الأصل في الأبخاض التحريم

المبحث الخامس / القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي

المستحقين

المبحث السادس / يقدم الظاهر القوي على الأصل

المبحث السابع / إذا تعارض ظاهران تساقطا

المبحث الثامن / الزائل العائد كالذي لم يزل

المبحث التاسع / النكول بمنزلة البينة

المبحث العاشر / المجهول كالمعدوم

المبحث الحادي عشر / الأصل بقاء ما كان على ما كان

المبحث الأول

الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم

المعدوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم

المعدوم^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

الغالب لغة: من غلب يغلبه غلباً من القوة والقهر يقال غلب الرجل غلباً فالغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة وتغلب على بلد كذا استوي عليه قهراً^(٢).

^(١) زاد المعاد (٤٢١/٥) - وللقاعدة ألفاظ أخرى منها:

- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب - زاد المعاد (١٣١/٥)
- الشرائع العامة لا تبني على الصور النادرة - إعلام الموقعين (٢٧٩/٣)
- (الحكم للغالب) إغائة للهفان (١٣/١) - مدارج السالكين (٣٩٧/١) - الجواب الكافي (٦٠) - اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤/١) - طريق المهجرتين (٥٦٣) - مفتاح دار السعادة (١٦/٢)
- (الحكم للأغلب) - مدارج السالكين (٣٩٧/١) - بدائع الفوائد (٨٩٨/٤) - مجموع الفتاوى (٣٤/٢٩) - القواعد النورانية (١٢٣) وقد ذكرها بعض الأصوليين والفقهاء بألفاظ أخرى منها الحكم لا يبنى على النادر - المبسوط للسرخسي (١٩٦/١)
- النادر إذا دام يعطى حكم الغالب المنشور (٢٤٤/٣) - تبصرة الحكام (٦٩/٢)
- ما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم المغني (٩٤/٢) وانظر شرح العمدة (٣٨٥/١) - الموافقات (٢٢١/٢)

^(٢) لسان العرب (٦٥١/١) - معجم مقاييس اللغة (٣٨٨/٤) - أساس البلاغة (٤٥٣)

وفي الاصطلاح استعمله الفقهاء تارة بمعنى القهر والقوة والغلبة فيقال مثلاً: (لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة ٠٠) (١)، واستعملوه بمعنى الكثرة فمثلاً يقولون (وان غلب اللبن ٠٠) (٢).

النادر لغة: من ندر الشيء يندر ندوراً سقط وقيل سقط وشد ونوادر الكلام ما شد، ويقال لا يكون ذلك إلا ندره أو في الندره يعني أحياناً قليلة (٣).

والنادر عند الفقهاء والأصوليين هو ما كان قليل الوقوع والاحتمال (٤).

المعدوم لغة: عدم يعدم والعدم فقدان الشيء وذهابه وغلب اللفظ على فقد المال وقتله ومعدوم لا مال له ، والعين والبدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه (٥).

وفي اصطلاح الأصوليين: المعدوم هو المفقود (٦).

ومعنى القاعدة أن الأحكام الشرعية لاتبنى على الشيء النادر اليسير وإنما تبنى على الغالب الشائع الكثير.

(١) الإنصاف (٣٩٨/٢) - المغني (٢٩١/٢) - الفروع (٨١/٢) - المبدع (١٦٤/٢)

(٢) الفروع (٤٣٦/٥) - المبدع (٣٦٠/٨)

(٣) لسان العرب (١٩٩/٥) - المعجم الوسيط (٩١١/٢) - تهذيب اللغة (٦٧/١٤)

(٤) التقرير والتحبير (٢٤٤/٣) - التحبير شرح التحرير (٣٨٨٨/٨)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢٤٨/٤) - لسان العرب (٣٩٢/١٢) - تهذيب اللغة (١٤٨/٢)

(٦) المستصفي (٢٠)

بل هذه القاعدة شأن الشريعة كما قال الإمام القرافي رحمه الله: (اعلم أن الأصل باعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر بناءً على غالب الحال وهو المشقة ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة) (١).

وبهذا يتضح أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الغالب وتقديمه على النادر (٢).

فلو بنى حكم على أمر غالب فإنه يبني عاماً ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات (٣).

وهذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة اليقين لا يزول بالشك لأن الأعم متيقن فيه فكان إلحاق الأغلب به من باب إعمال اليقين والحالات النادرة مشكوك فيها (٤).

(١) الفروق مع هوامشه (٤/٢٤٠) والقرافي هو /أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المصري الإمام العلامة وحيد عصره انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك من مصنفاته الفروق -التبيان في تفسير غريب القرآن توفي سنة ٨١٥هـ انظر طبقات المفسرين (٣١١) الديقاج المذهب (٦٢)

(٢) القواعد الفقهية الكبرى (٣٩٩)

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٥)

(٤) للاستزادة انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك د/ الباحثين

ولها ارتباط من جهة أخرى بقاعدة العرف قال الشيخ السدلان حفظه الله تعالى :
(هذه القاعدة وثيقة الصلة بما قبلها (يقصد قاعدة العرف) لأنه بالاطراد والغلبة
تكون العادة مقطوعاً بوجودها ولا يقدرح في اعتبارها ترك العمل بها في بعض
الوقائع القليلة لأن العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر)^(١).

حالات النادر مع الغالب :

ذكر بعض الأصوليين حالات أربعة للنادر مع الغالب وهي^(٢):

الحالة الأولى / يلحق النادر بالغالب قطعاً :

مثاله كمن خلقت بلا بكاره فهي داخله في حكم الإيثار قطعاً في
الاستئذان، وكما إذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعاً .

الحالة الثانية / لا يلحق النادر بالغالب مطلقاً :

مثاله الأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية.

الحالة الثالثة / يلحق النادر بالغالب على الأصح:

كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع إلحاقاً بالغالب المتصل والنقض بخروج النادر
من الفرج.

(١) القواعد الفقهية الكبرى د/السدلان (٣٩٨)

(٢) المنشور (٢٤٣/٣)

الحالة الرابعة / مالا يلحق على الأصح:

مثاله الشيء يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط .
ولكن من الملاحظ أن العمل بالنادر في بعض الأحيان لحكمة تقتضيه ولا يتم
جزافاً ولا يكون مصادفة بل ولا يعتبر من الأمور الموكلة إلى رغبة الإنسان متى ما
شاء عمل بها وفقاً لمصلحه بل ذلك يتم وفق قواعد شرعية معتبرة وضوابط معروفة
ومسائل محصورة وهي مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة^(١) .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ)^(٢) .

وجه الدلالة من الآيات:

أن الحكم لمن ثقلت موازينه يوم القيامة بغالب أمره وهو الإكثار من الطاعة كما
أشار إليه بعض العلماء في مسألة قبول الشهادة من عدمها حيث بين أنه لا يمكن
قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز

^(١) القواعد الفقهية الكبرى (٤٠٥)

^(٢) سورة المؤمنون الآية رقم (١٠٢ - ١٠٣)

أن يشهد بالزور فعلق الحكم على الغالب من أفعاله لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) حديث عبد الله بن عباس في قصة الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه: (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك أثم الأريسيين(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نُشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)^(٢).

(١) المهذب (٣٢٥/٢) - القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها (٤٠٠)

(٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/١) رقم (٧) ومسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/١٣٩٤) رقم (١٧٧٣) والآية في سورة آل عمران آية رقم (٦٤)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمّن الكتاب آيات من القرآن ومعلوم أن القرآن لا يمسّه إلا طاهر ورغم هذا أرسله إلى هرقل وهو كافر باعتبار أن الآيات ليست الغالبة في الكتاب بل الغالب الكلام فاعتبر الغالب^(١).

(٢) حديث عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما امسكه على نفسه قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلباً آخر قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

الكلب المُعلّم يغلب على حاله أنه إذا أرسل يصيد لصاحبه وليس لنفسه لأنه معلم، فلذلك غلب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحالة إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه صاد لنفسه بأن يأكل منها فحينها يكون الصيد للكلب^(٣).

(١) شرح العمدة (٣٨٥/١)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٦/١) رقم (١٧٣) - ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩)

(٣) بدائع الفوائد (٧٨٩/٣)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

(١) ثبوت العمل بالقيافة واعتباره في ثبوت النسب لأن وجود الشبه بين الأجنب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً فهو من أندر شيء وأقله والأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم^(١).

(٢) سقوط الحد باللعان على الزوجة لعدم القدرة على إقامة البينة في الغالب . قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما)^(٢).

(٣) جواز الإمامة لمن يكره بعض المصلين إمامته إذا كان الذين يرتضونه أكثر تغليباً للأكثر^(٣).

(٤) عدم جواز بيع المغيبات من الزروع والثمار كالكرات والفجل الذي يكون أعظم المقصود منه أصوله دون فروعه لأن الحكم للغالب^(٤).

(٥) جواز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن باعتبار أن الحكم للأغلب^(٥).

(١) زاد المعاد (٤٢١/٥)

(٢) إعلام الموقعين (١٣٠/٢)

(٣) بدائع الفوائد (٨٩٨/٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٩)

(٥) شرح العمدة (٣٨٥/١)

المبحث الثاني

الدافع أسهل من الرافع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الثانية

الدافع أسهل من الرافع^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

الدافع لغة: من دفع والدفع الإزالة والتحنية يقال دفع الشيء نحاه وأزاله بقوة^(٢).

واصطلاحاً: هو صرف الشيء قبل الورود^(٣).

^(١) إعلام الموقعين (٣٤٣/٢) وأوردها بلفظ آخر

- والرافع أقوى من المانع إعلام الموقعين (٦٣/٤) وأوردها ابن تيمية في المجموع بلفظ -

الاستدامة أقوى من الابتداء بمجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) (١١٦/٣٢)

- وذكرها ابن رجب بلفظ (المنع أسهل من الرفع) القواعد في الفقه (٦٢٨) ووردت في المجلة

بلفظ (يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء)

- وأوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٣٨) بلفظ الرفع أقوى من الدفع وانظر تيسير التحرير

(٣٣٢/١) - غمز عيون البصائر (١٨٤/٢)

- البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٦/٣) - الإمهاج (١٥٣/٣) - المشور (١٥٥/٢) شرح

القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٩٣)

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٥٨/٤) - كشف الأسرار (٤٥٥/٢) - تقويم النظر

(١٢٢/٤) - المعني (١٤٧/٨) - حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢٨٤/١) - الإمهاج

- (١٥٣/٣)

^(٢) لسان العرب (٨٧/٨) - المعجم الوسيط (٢٨٩/١) - الفائق (٤٣٠/١) - تاج العروس

(٥٥٣/٢٠)

^(٣) الكليات (٤٥٠)

الرافع لغة: من الرفع ضد الوضع يقال رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء^(١).

والرفع اصطلاحاً: صرف الشيء بعد وروده^(٢).

ومعنى القاعدة أن هناك كثير من الأحكام الشرعية التي يُفَرَّق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج في ابتدائها إلى مالا يحتاج إليه دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه^(٣).

وهذه القاعدة ناشئة عن التعليل لبعض الأحكام الفقهية وتدل أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب فإذا تلبّس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك^(٤).

(١) لسان العرب (١٢٩/٨) - المغرب في ترتيب المعرب (٣٣٨/١) - أساس البلاغة (٣٤١)

(٢) الكليات (٤٥٠)

(٣) إعلام الموقعين (٣٤٣/٢)

(٤) القواعد الفقهية للندوي (٤٣٤)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام ابن القيم بقوله :

(فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام الابتداء والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لاعتدائها ، فإنه لم يقل لا تموا الصلاة في ذلك الوقت وإنما قال لاتصلوا ، وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرّق النص والإجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة)^(٢).

^(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢٠٤/١) رقم (٥٣١) - والنسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (٤٧٩/١) رقم (١٥٣٣) - والإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٤٧٤/٢) رقم (١٠١٣٣)

^(٢) إعلام الموقعين (٣٤٢/٢)

(ب) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم قبل أن يطوف بالبيت).

وفي الحديث الآخر قالت: (كأني أنظر إلي ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة واضحة أن الطيب للمحرم يمنع في ابتدائه لكن إذا وضعه بعد التحلل ثم أحرم وبقي أثره عليه فلا يعتبر منهياً عنه^(٢).

(١) الحديثان أخرجهما الإمام البخاري في كتاب الحج باب الطيب عن الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (٥٥٨/٢) رقم (١٤٦٤) ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢) رقم (١١٩٠)

والوَيْبِصُ / بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ويبص الطيب تألؤه يقال وبص الشيء يبص وبصاً وويصاً برق ولمع - فتح الباري (٣٨١/١) - لسان العرب (١٠٤/٧) والمفروق / بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها وهو وسط الرأس - فتح الباري (٣٨١/١) - لسان العرب (٣٠١/١٠)
(٢) زاد المعاد (٢٤٣/٢)

ويرد على من قال بخصوصية الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم بورود حديث عائشة رضي الله عنها وذلك بقولها: (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاننا)^(١).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

للقاعدة تطبيقات كثيرة وقد عد منها الإمام ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين فروعاً كثيرة ومنها:

- (١) الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه^(٢).
- (٢) النكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتها^(٣).
- (٣) زوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الإمام أحمد^(٤).
- (٤) فقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام^(٥).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحج باب ما يلبس المحرم (١٦٦/٢) رقم (١٨٣٠) - واستدل بالحديث

صاحب نصب الراية (١٩/٣) - وكذلك صاحب عمدة القاري (١٥٨/٩)

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٢/٢) - مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٥) يمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها^(١).

(٦) لو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث^(٢).

(٧) الحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته^(٣).

(٨) الزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد أيضا^(٤).

(٩) الذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها^(٥).

(١٠) حصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ولا ينافيه دوماً^(٦).

(١١) حصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه^(٧).

(١) إعلام الموقعين (٣٤٣/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) إعلام الموقعين (٤٣٢/٢)

(٧) المصدر السابق

(١٢) طريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعدوان بعد الحكم بها لا يمنع بها على الدوام ويمنعه في الابتداء^(١).

(١٣) القدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداءً لادواماً^(٢).

(١٤) القدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداءً لا دواماً^(٣).

(١٥) يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عن شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٣٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) زاد المعاد (٢/٢٤٢)

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة :

هذه القاعدة فيها عموم ولكن استثني منها بعض العلماء صوراً يكون فيه الابتداء أقوى من الاستدامة فمن ذلك: (١)

(١) منها مالو فووض طلاق امرأته لعاقل فجئن فطلق لم يقع ولو فووض إليه مجنوناً فطلق وقع.

(٢) ومنها مالو أذن لعبد في التجارة فأبق انحجر ولو أذن له وهو آبق صح.

(٣) ومنها ما لو ارتد مسلم فإن وقفه الذي أوقفه حال إسلامه يبطل وأما لو وقف المرتد عقاره ابتداءً في حال رده فإن كان امرأة صح وقفها لأنها لا تقتل بالردة وإن كان رجلاً يتوقف وقفه فإن عاد مسلماً صح وإن قتل أو مات بطل .

(٤) موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها (٢) .

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)

(٢) المنشور (٣٤٧/٢)

المبحث الثالث

اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

اليمين لغة: بمعنى القسم والجمع أيمن وأيمان وقيل إنما سُميت بذلك لأنهم كانوا إذا

تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه^(٢).

المتداعيين لغة: مأخوذة من تداعى يتداعى تفاعل من الدعوى يقال أدعيتك الشيء

زعمته لي حقاً أو باطلاً والاسم الدعوى^(٣).

^(١) الطرق الحكمية (١١٠) وللقاعدة ألفاظ أخرى منها :

- اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين - إعلام الموقعين (١٠١/١)
 - اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٦٥/١٢)
 - اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين - زاد المعاد (٣٦٥/٥) - الطرق الحكمية (٢٠٦)
 - اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين - الطرق الحكمية (١٦٦)
- وذكرها ابن تيمية بلفظ :

- يرحح جانب أقوى المتداعيين ويجعل اليمين في جانبه - مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٠)
- وبلفظ - اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين - مجموع الفتاوى (٨١/٣٤)
- وانظر جامع العلوم والحكم (٣١٧) - بداية المجتهد (٣٥٠/٢) - شرح الزركشي (١٣٧/٢)

^(٢) مختار الصحاح (٣١٠/١) - لسان العرب (٤٦٢/١٣)

^(٣) لسان العرب (٢٦٠ - ٢٦١)

والقاعدة من القواعد المهمة في الفصل بين المتخاصمين وهي من مرتكزات الحكم القضائي^(١).

وتفيد القاعدة أن أي من الخصوم ترجح جانبه بإحدى المرجحات المعتبرة كالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية فإن اليمين تشرع في جهته^(٢).
فالتمسك بالأصل والظاهر أقوى موقفاً من المتمسك بخلاف الأصل^(٣).
فالقاعدة يستفيد منها القاضي في إثبات الحقوق والواجبات ورفض الخصومات والتراعات^(٤).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة وخلاف الفقهاء فيها:

في هذا المطلب سأتناول ذكر خلاف بين الفقهاء في القاعدة وذلك لتعارضها في الظاهر مع قاعدة أخرى وهي قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
ولتوضيح الخلاف أقول:

إذا تداعى خصمان فإن القاضي سيطلب اليمين من أحد المتداعيين فهل يطلبه من المدَّعي عليه دائماً أم من المدَّعي أم من هو أقوى في التداعي؟

(١) القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور حسين آل الشيخ حفظه الله تعالى.

(٢) مجموع الفتاوى (٨١/٣٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٨١ / ٣٤)

(٤) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للدكتور الجزائري ص (٦١٠)

وفيما يلي سأذكر خلاف العلماء في المسألة مع ذكر أدلتهم :

القول الأول :

اليمن تشرع في جنب أقوى المتداعيين وقد نسب هذا القول للإمام ابن القيم إلى

الجمهور ومنهم الإمام مالك والإمام أحمد والشافعي وغيرهم^(١) .

القول الثاني :

اليمن تشرع من جانب المدعى عليه على الأصل^(٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

(١) استدلل الجمهور بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد^(٣) .

(١) بداية المجتهد (١٤٥/٢) - الأم (٥٦/٣) - (٢٢٧/٦) - الإقناع للشريبي (٦٢٧/٢)

- شرح الزركشي (٦٨/٣) - مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٠)

(٢) المبسوط للسرخسي (١١١ / ١٨٤) - الهداية شرح البداية (٢١٧/٤) - بدائع الصنائع (٢٢٧/٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢)

وابن ماجه عن أبي هريرة كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٦٨) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس (٣١٥/١) رقم (٢٨٨٨) وللحديث طرقاً كثيرة قال ابن حجر

في الفتح (٢٨٢/٥): [وحدث القضاء بالشاهد واليمين له طرق كثيرة مشهورة بل يثبت من طرق

صحيحة متعددة]

وقال صاحب تحفة الأحوذى (٤ / ٤٧٩): [وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نيف وعشرين نفساً]

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لما ترجح جانب المدعي بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته^(١).

(٢) استدلووا بحديث القسامة وفيه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن يزيد حتى إذا كانا بجيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر فصمت فتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتخلفون خمسين يمينا فتسحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله^(٢).

(١) إعلام الموقعين (١٠١/١)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات باب القسامة (٢٥٢٨/٦) رقم (٦٥٠٢) ومسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات باب القسامة (١٢٩٥/٣) رقم (١٦٦٩) واللفظ لمسلم. والقسامة: بالفتح اليمين كالقسم بالله تعالى يقال إنما سمي القسم قسماً لأنها تقسم على أولياء الدم المطلع (٣٦٨-٣٦٩)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث أنه إذا ترجّح جانب أحد المتداعيين طلبت اليمين منه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أولياء الدم.

قال ابن القيم رحمه الله: (فإن المدّعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس)^(١).

(٣) حديث اللعان:

وفيه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: (وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من المرأة قطعاً فإن إقدامه على إتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤوس

(١) إعلام الموقعين (١/١٠١)

واللوث/ هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من التلوث التلطيخ - لسان العرب (٢/١٨٥)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن (٥/٢٠٣٢) رقم (٥٠٠١) ومسلم كتاب

اللعان (٢/١١٣٣) رقم (١٤٩٦)

الأشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس
الأشهاد مما يباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه
وتيقنه منها إلى ذلك فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من
جانبه^(١).

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٢).
وجه الدلالة من الحديث:

ما ذكره الزرقاني في شرح القواعد الفقهية بقوله : (والحكمة فيه أن جانب
المدعى ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى
بها جانبه الضعيف والحجة القوية هي البينة وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل

(١) إعلام الموقعين (١٠١/١)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) وابن ماجه
كتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٧٧٨/٢) رقم (٢٣٢١) والبيهقي
كتاب الدعوى والبيّنات باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠) رقم (٢٠٩٨٦)

عدم المدعى به فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين وهذا أصل لا يعدل عنه^(١).

ويذهب ابن القيم رحمه الله أنه لا تعارض بين القولين وبين الأحاديث التي استدلت بها الفريقان حيث يحمل حديث اليمين على المدعى عليه على مشروعية اليمين على المدعى عليه حيث لا تكون مع المدعى إلا مجرد الدعوى.

قال رحمه الله بعد ذكر أدلة الجمهور: (وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) فإن هذا إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل الشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين^(٢)).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) في اللعان بين الزوجين يكون طلب اليمين من الرجل دون المرأة لقوة دعواه^(٣).

(١) شرح القواعد الفقهية (٣٦٩)

(٢) إعلام الموقعين (١/١٠١-١٠٢)

(٣) إعلام الموقعين (١/١٠١)

(٢) إذا تداعى الزوجان في متاع البيت أو تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فإنه يقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه فإذا نكل قوى جانب المدعي فظن من صدقه فشرع اليمين في حقه فإن اليمين إنما شرعت في جانب المدعي عليه لقوة جانبه بالأصل^(١).

(٣) لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة لأن الشارع سلطها على ذلك^(٢).

(٤) إذا رأينا رجلاً من أشرف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر أمامه يشدد عدواً وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى فإننا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك^(٣).

(٥) في القسامة يبدأ بتحليف المدعين فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا الدم^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٣٤) - (١٤٧/٣٤)

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٣١-٣٣٢)

(٤) زاد المعاد (٥/٣٦٥) - مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٨)

المبحث الرابع

الأصل في الأبخاع التحريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الرابعة

الأصل في الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمِ (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

الأَبْضَاعُ لغة: جمع بضع والبُضْعُ بضم الباء هو الفرج وقيل: هو النكاح والمباضعة المجامعة، ويقال ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان وابتضع فلان وبضع إذا تزوج يقال باضع الزوجة أي باشرها^(٢). واصطلح الفقهاء على نفس المعنى اللغوي فالبضع عندهم بمعنى الجماع والتزويج والنكاح^(٣).

ومعنى القاعدة أنه إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات لأنه ليس أصلهن الإباحة

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤٠) وأورد لها الإمام ألفاظاً أخرى

- الأصل في الأَبْضَاعِ الحرمة - زاد المعاد (٥/١٢٩)

- الأصل في الأَبْضَاعِ تحريمها - أحكام أهل الذمة (١/٩٦)

- الأَبْضَاعِ في الأصل على التحريم - زاد المعاد (٥/١١٣-٢٣٢)

- وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١) - البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٣٢)

الموافقات (١/٢٥٨) - تقويم النظر (٤/١٥٥) - المنشور (٢/٣٤٧) - أحكام الأحكام (٤/٣٣)

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٠١) - قواعد الفقه (٩)

(٢) لسان العرب (٨/١٤) - المعجم الوسيط (١/٦٠) - مشارق الأنوار (١/٩٦)

(٣) المصباح المنير (١/٥١) - المطلع على أبواب المقنع (٢٧٢) - تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤)

حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات
رخصة من الله^(١).

وإنما كان الاحتياط في الأبضاع لأنها القاعدة الشرعية التي تدعو للاحتياط وذلك
في الخروج من الحرمة إلى الإباحة .

قال القرافي رحمه الله: (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من
الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له فلا
يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو
يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب
الإمكان، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء
حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة^(٢)).

ولما كانت الأبضاع أمرها عظيم في الشرع والعقل والفطرة جاء التأكيد على
حرمتها قال القرافي رحمه الله: (قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه
وكثر شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره وهو شأن
الملوك في العوائد، ولذلك فإن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا
يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم وكذلك المناصب الجليلة والرتب

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١)

(٢) الفروق مع هوامشه (٢٦٨/٣)

العلية في العادة، وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقِيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في المبيع في سائر العروض، والطعام ما كان قوام بُنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع، فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واحتلاط الأنساب وسبب المودة المواصله والسكون وغير ذلك من المصالح فلذلك شدد الشرع فيه فاشتراط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

(١) حديث أبي بكره رضي الله عنه في ذكر حجة الوداع وخطبته صلى الله عليه وسلم فيها وفيه قوله عليه الصلاة والسلام :

(فإن دماءكم وأموالكم قال محمد: وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا^(٢)).

^(١) الفروق وهوامشه (٢٦٦/٣ - ٢٦٧)

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حجة الوداع (١٥٩٩/٤) رقم (٤١٤٤)

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة واضحة على تحريم الأعراض وتعظيمها مما يؤكد معنى القاعدة. قال الإمام النووي في شرحه على الحديث: (المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك^(١)).

وإنما شبهها النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم بيوم الحج لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال^(٢).

(٢) عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه^(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم غلب الاحتياط في الأبزاع وذلك بناء على الأصل المقرر في القاعدة أنهما على التحريم .

=ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه

(١٢١٨١) رقم (٨٨٩/٢)

(١) شرح النووي على مسلم (١١ / ١٦٩)

(٢) تحفة الأحوذى (٦ / ٣١٤)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب شهادة المرضعة (٢ / ٩٤١) رقم (٢٥١٧)

قال صاحب الفتح :

(ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمه عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم^(١)).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على تحريم العرض وهو ما دلت عليه قاعدتنا.

(١) فتح الباري (١٥٣/٩)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤) رقم (٢٥٦٤) وابن ماجه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله (١٢٩٨/٢) رقم (٣٩٣٣) والبيهقي كتاب الغضب باب تحريم الغضب وأخذ أموال الناس بغير حق (٩٢/٦) رقم (١١٢٧٦) - وأحمد في المسند (٢٧٧/٢) رقم (٧٧١٣)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

(الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) لو تزوج امرأة فقالت امرأة أخرى: أنا أرضعتك وزوجتك أو قال له رجل: هذه أختك من الرضاعة فالأصل ألا يطأها حرمة الأبضاع^(٢).

(٢) تحريم نكاح الإماء من أهل الكتاب على قول الجمهور مع جواز وطؤهن بملك اليمين لأن النص القرآني ورد في جواز نكاح الإماء المؤمنات والأصل في الأبضاع الحرمة^(٣).

(٣) تحريم نكاح الجنية لأن آية النكاح وردت في اسم النساء واسم النساء اسم لإناث بني آدم خاصة فالأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٠/٢)

(٣) زاد المعاد (١٢٨/٥) ويقصد بالنص القرآني المخصص لنكاح الإماء المؤمنات قوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.. الآية...) سورة النساء آية (٢٥) وفي الآية الأخرى تأكيد للمعنى وذلك في قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) سورة البقرة آية (٢٢١)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٧)

(٤) لو وُكِّل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل لم يجل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحل لكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل^(١).

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٧)

المبحث الخامس

القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي

المستحقين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة

القاعدة الخامسة

القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

القرعة لغة : مأخوذ من القرع يقال قرعت الشيء أقرعه ضربته ومقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضاً، والقاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه^(٢).

^(١) زاد المعاد (٤٦٩/٥) وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- الموضوع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا ومالا تلحق فيه لا فائدة منها - الطرق الحكمية (٤٤٠) - الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها - الطرق الحكمية (٤٣٧) - القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح أحدهما على الآخر - زاد المعاد (١٤٧/٣) - القرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس - طريق المحرطين (٤٤٧/١) - اغائة اللهفان (١٦٧/١) - وانظر زاد المعاد (٤٣٠/٥ - ٤٦٩) (١٤٧/٣) - الفروسية (٣٦٨) - أحكام أهل الذمة (٧٤٦/٢) - إعلام الموقعين (٦٤-٦٣/٢) (٣٣٧/٢) القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق - بدائع الفوائد (٧٨٠/٣) - وأطال الإمام النفس في الرد على منكري القاعدة في كتابه بدائع الفوائد (٦٥٠/٣ - ٧٨٨). بما يزيد عن (٣٨) صفحة وكذلك عقد لها فصلاً في كتابه الطرق الحكمية وانظر القواعد (٤٠٠/١) - قواعد الفقه (٤٢٧) - الفروق مع هوامشه (٥٩/٤) - المنثور (٦٢/٣) - فواطع الأدلة في الأصول (٣٦١) - قواعد الأحكام في مصالح الإمام (٧٧/١) وذكرها بلفظ (الإقراع عند تساوي الحقوق) - المبسوط للسرخسي (٤١/١٧) - تحت باب الدعوى في الميراث - مجموع الفتاوى (٣٢٧-٣٧٢) - (٢٧/٣٠) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٨٦/١) وذكرها بلفظ (استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع)

^(٢) معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥) - تهذيب الأسماء (٢٦٧/٣) - تاج العروس (٥٣٤/٢١)

والقرعة اصطلاحاً : بالضم السهم والنصيب وإلقاء القرعة حيلة ليتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه^(١) .

والمستحقين لغة: من استحق يستحق واستحقه أي أستوجهه أي صاحب الحق^(٢) .
وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وذلك باعتبار انتشارها في الأبواب الفقهية كما سنذكره في مطلب التطبيقات .

ومشروعية القرعة من محاسن الشريعة الإسلامية وذلك لأنها سبب لتطبيب القلوب وتآلفها ودفع الضغائن عنها.

قال ابن القيم: (إن القرعة قد ثبت لها اعتبار في الشرع كما قدمناه وهي أقرب إلى العدل وأطيب للقلوب وأبعد عن تهمة الغرض والميل، وأما التوقف وتعطيل الانتفاع في كل منهما من الضرر مالا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها^(٣)).

فعندما تتساوى الحقوق ولا يوجد مرجح تكون القرعة مرجحاً دافعاً للضغائن والتحاسد والعناد ومن هنا شرعت.

(١) قواعد الفقه (٤٢٧) - المطلاع على أبواب المقنع (٤٨)

(٢) مختار الصحاح (٦٢/١)

(٣) بدائع الفوائد (٧٨٦/٣)

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: (ولذلك أقرع الشرع دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدّم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقتته وبغضته وإلى أن يجسد المتأخر المتقدم فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى)^(١).

ولذلك الأصل أن تستعمل القرعة عند فقد مرجح آخر يعين على توضيح الحق المستحق سواء كان ذلك بينة أو إقرار ونحوه^(٢). ولا يكون ذلك إلا إذا تساوى المدعيان من كل وجه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن استعمال القرعة: (تستعمل عند فقدان مرجح وسواها من بينة أو إقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى^(٣)).

فالقرعة سبيل لقطع الخصومات وفعلها إذا أغلقت جميع الأبواب .

(١) قواعد الأحكام (٧٨/١) بتصرف يسير

(٢) إعلام الموقعين (٦٤/٢)

(٣) زاد المعاد (٤٣١/٥)

قال ابن القيم :

(بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ولم يبق إلا القرعة تعينت طريقاً كما عينها الشارع في عدة قضايا حيث لم يكن هناك غيرها^(١) .

وقد جعل لها بعض العلماء مواضع لاستخدامها ومن تلك المواضع^(٢) :

(١) تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الأولياء في النكاح والورثة في استيفاء القصاص وغسل الميت والصلاة عليه وفي الحاضنات إذا كن في درجة^(٣) .

(٢) تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه^(٤) ، مثاله لو قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر وإن لم يكن فزوجتي طالق وأشكل عليه فله أن يقرع .

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٨ - ١٧٠)

(٢) القواعد (٤٠٠) - المنشور (٦٣/٣)

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٨٦/١)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٨٦/١)

(٣) في تمييز الأملاك^(١) ومثاله الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم أي زادوا عن الثلث .

(٤) في حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الأول وأحياء الموات.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلة من القرآن ومن السنة قال ابن القيم رحمه الله: (ثبت في القرعة ستة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها آيتان من كتاب الله^(٢)).
ثم عددها رحمه الله تعالى . وسنذكر بعض الأدلة بما يقتضيه المقام .

أولاً : القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ^(٣)).
وجه الدلالة من الآية :

في الآية إشارة إلى ما حدث في قصة مريم وتنازع قومها على كفالتها ، وشرع من قبلنا شرع لنا ففيه دليل على مشروعية القرعة .

(١) فتح الباري (٥ / ٢٩٤)

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٧)

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٤٤)

قال ابن حجر في الفتح :

(والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها^(١)).

وقال القرطبي رحمه الله :

(استدل بعض علماءنا بهذه الآية على إثبات القرعة وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة^(٢)).

(٢) قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ^(٣)).

وجه الدلالة من الآية :

في الآية إشارة إلى ما حدث في قصة ركوب نبي الله يونس عليه السلام السفينة فتقلت السفينة لما فيها من الحمل الكثير والناس فكانت القرعة بين أهل السفينة

(١) فتح الباري (٢٩٤/٥) - وانظر الأم (١١١/٥)

(٢) تفسير القرطبي (٨٦/٤)

(٣) سورة الصافات آية (١٤١)

على أن من يخرج سهمه يلقي في اليم كما هو منصوص الآية فكان يونس عليه السلام من المدحذين أي المغلوبين في هذه القرعة^(١).

قال ابن حجر في الفتح :

(الاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسألة من هذا القبيل^(٢)).

ثانياً: الحديث النبوي:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا خرج أقرع بين نسائه^(٣)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ظاهر الدلالة في مشروعية القرعة إذا تساوت الحقوق فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه عند خروجه للسفر وكان ذلك أطيب لقلوبهن

(١) إعلام الموقعين (٧٨١/٣) - أضواء البيان (٢٤٢/٤) - التفسير الكبير (١٤٣/٢٦) - الدر المشور

(١٢٤/٧) - تفسير الطبري (٩٨/٢٣)

(٢) فتح الباري (٢٩٤/٥)

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (١٩٩٩/٥) رقم (٤٩١٣)

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها (١٨٩٤/٤) حديث رقم (٢٤٤٥)

وأبلغ في دفع الأحقاد بينهم ففي الحديث صحة الإقراع في القسم بين الزوجات^(١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً^(٣)).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة على فضل بعض العبادات كالأذان والتبكير إلى الصلاة والصف الأول وأنه لو تزاحم الناس عليها ولم يجدوا وسيلة للتقديم عليها إلا القرعة لفعلوا ذلك لما فيها من عظيم الأجر، فهو يدل على مشروعية القرعة عند تزاحم الحقوق.

^(١) فتح الباري (٣١١/٩) - شرح النووي على مسلم (٢٠٩/١٥) - زاد المعاد (١٥٢/١) - إغاثة

اللهفان (١٦٧/١)

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الاستهمام في الأذان (٢٢٢/١) حديث رقم (٥٩٠) ومسلم في

كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقرهم من الإمام (٣٢٥/١) حديث رقم (٤٣٧) والتهجير التبكير إلى

الصلاة - فتح الباري (٩٧/٢)

قال النووي في شرحه على مسلم: (ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها^(١)).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة فروع كثيرة وامتداد في كافة الأبواب الفقهية ولذلك عدّ كثير من العلماء كثيراً من فروع القاعدة مروراً بأغلب الأبواب الفقهية وذكر بعضهم مسائل القرعة من أول الفقه إلى آخره^(٢).

وقال في قواعد الأحكام: (وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاه الملك الجبار^(٣)) ثم عدد فروعاً لا تكاد تحصى كثرة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٤)

(٢) القواعد (٤٠٠)

(٣) قواعد الأحكام (٧٧/١ - ٧٨)

ومن التطبيقات لهذه القاعدة :

- (١) إعمال القرعة في إثبات النسب عند فقد البينة والإقرار والقافة^(١).
- (٢) إذا أسلم ثم مات عن أكثر من أربع زوجات فإنه تجرى القرعة لأربع منهن وذلك لأخذ الميراث^(٢).
- (٣) إذا طلق إحدى زوجاته ونسى المطلق أو طلق مبهمه فإنه يصير إلى استخدام القرعة فمن خرجت عليها القرعة حكم بطلاقها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٣).
- (٤) إذا أعتق عبداً من عبده ولا يدري أيهم فيقرع بينهم فأبهم وقعت عليه القرعة أعتق^(٤).
- (٥) إذا أراد أن يسافر الزوج فإنه يقرع بين نسائه فمن تقع عليها القرعة تخرج معه^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٦٤/٢) - زاد المعاد (٤٣٠/٥)

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٤٥/٢)

(٣) إغاثة اللهفان (١٦٨/١) - مجموع الفتاوى (٣٧٢/٣١) - الطرق الحكمية (٤٤٨)

(٤) الطرق الحكمية (٤٢٨)

(٥) زاد المعاد (١٥٢/١)

(٦) إذا استوت درجة من له حق الحضانة على المحضون لم يتنازل أحدهم للآخر قدم أحدهم بالقرعة^(١).

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة: ومع عموم هذه القاعدة إلا أن لها صوراً مستثناة منها ومنها: ١- ما لو اشتد الموج على ركاب في سفينة لثقل حملها وخافوا من الغرق فإن القرعة لا تجري بين الركاب لعصمة أنفسهم واستوائهم في ذلك وإنما يكون الإقراع بين أمتعتهم. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما مسألة اغتلام البحر فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا غيرها لاستوائهم في العصمة، وقتل من لا ذنب له وقاية لنفس القائل به وليس أولى بذلك منه ظلم، نعم لو كان في السفينة مال أو حيوان وجب إلقاء المال ثم الحيوان لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات أولى من المفسدة في فوات أنفس الناس المعصومة^(٢)).

٢- ومن ذلك لو قال في مرضه إذا أعتقت سالماً فغانم حر و لم يخرج من ثلثه إلا أحدهما فإن سالماً يعتق وحده ولا يقرع بينهما لأن ذلك ربما أدى إلي عتق المشروط دون الشرط وذلك غير جائز^(٣).

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٠)

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٠)

(٣) المغني (٧/٣٣٢)

المبحث السادس

يقدم الظاهر القوي على الأصل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السادسة

يقدم الظاهر القوي على الأصل^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الظاهر لغة: من ظهر يظهر ظهوراً فهو ظاهر أي تبين وبرز بعد الخفاء فهو خلاف

الباطن ومنه سمي الظهر ظهراً لأنه أظهر أوقات النهار وأضوؤها^(٢) .

والظاهر في اصطلاح الفقهاء: معناه العمل بظاهر اللفظ أو الحال فهو اسم لكلام

ظهر المراد منه بصيغته ويطلق بعضه أحياناً على الغالب^(٣) .

والظاهر عند الأصوليين هو اللفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أرجح دلالة^(٤) .

الأصل لغة : أسفل كل شيء وجمعه أصول^(٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٥٢) وقد عقد لهذه القاعدة جمع من العلماء فصلاً مستقلة انظر قواعد الأحكام (٤٥/٢) - المنشور (٣١١/١) القواعد لابن رجب (٣٨٩/١) - الفروق مع هوامشه (٤/٢٤٢) وانظر تيسير التحرير (٣/١٣٩) - التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٥٩) شرح القواعد الفقهية (١٠٥-١١٠) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤)

(٢) لسان العرب (٤/٥٢٣) - المعجم الوسيط (٢/٥٧٥) - معجم مقاييس اللغة (٣/٤٧١)

(٣) قواعد الفقه (٣٦٧) - المنشور (٣١١/١) - أصول البزدوي (٨)

(٤) المدخل (١/١٨٨) - روضة الناظر (١/١٧٨)

(٤) لسان العرب (١١/١٦) - مختار الصحاح (٨)

والأصل في اصطلاح الأصوليين له أربعة إطلاقات :

الأول / الدليل ويطلق عليه غالباً كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

الثاني / يطلق على الرجحان أي على الراجح من الأمرين كقولك الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز أي الراجح عند السامع.

الثالث/ القاعدة المستمرة أو الأمر المستمر كقولك أكل الميتة على خلاف الأصل أي على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

الرابع / المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

والمعنى المراد هنا في القاعدة هو المعنى الثالث أي أن الأصل هو الأمر المستمر أو القاعدة المستمرة^(١).

وهذه القاعدة تفيد أنه إذا تعارض أصل ثابت وظاهر وكان ذلك الظاهر قد قوي بمرجحات شرعية كالشهادة والرواية أو العرف ونحو ذلك فإنه يقدم على الأصل.

بيد أن الظاهر عند الفقهاء له حالتان :

الأولى / ما لم يصل في الظهور إلى درجة اليقين.

والثانية / الذي وصل فيه إلى درجة اليقين .

(١) التحبير شرح التحرير (١٥٢/١-١٥٣) - المنثور (٣١١/١)

وهذه الحالة الثانية غير مرادة هنا وإلا لقطع بالعمل بها^(١).
ويفيد منصوص القاعدة بأن الظاهر لا يقدم إلا إذا عُضِدَ بحجة قال في المنثور:
(واعلم أن الضابط أنه إن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية
والأخبار فهو مقدم على الأصل قطعاً وإن لم يكن كذلك بل كان سنده العرف
أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل وتارة يعمل
بالظاهر وتارة يخرج خلاف^(٢)). .

حالات التقديم عند تعارض الظاهر والأصل:

ذكر الأصوليون حالات تقديم الظاهر على الأصل والعكس وذلك في أربعة
حالات^(٣):

الأولى / ما يرجح فيه الأصل جزماً وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد .
الثانية/ ما يرجح فيه الظاهر جزماً وضابطه أن يستند إلى سبب منصوص شرعاً
كالشهادة تعارض الأصل.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٠٧)

(٢) المنثور (٣١٥/١)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤)

الثالثة / ما يرجح فيه الأصل على الأصح وضابطه أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف مثاله : لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باق وأنكرت فالقول قوله في الأظهر لأن الأصل بقاء النكاح .

الرابعة / ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سبباً قوياً منضبطاً مثاله من شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن فإنه لا يؤثر لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة خلافاً للأصل في عدم الفصل.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يانبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم مما يصلح لي، قال: أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكليك غير معلم فأدركت ذكاته فكل^(١).

(١) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس (٢٠٨٧/٥) - حديث رقم (٥١٦١)

وجه الدلالة من الحديث :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يأكلوا في آنية أهل الكتاب إذا وجدوا غيرها أو بغسلها إذا لم يجدوا غيرها فيه تغليب للظاهر على الأصل فإن الأصل طهارة الآنية لكن لما كان الظاهر من حال أهل الكتاب شرب الخمر فيها.

ولذلك احتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل^(١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : (لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني^(٢)).

(١) جامع العلوم والحكم (٢٨٤ - ٢٨٥) - فتح الباري (٦٠٦/٩)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب الاستحاضة (١١٧/١) حديث رقم (٣٠٠) ومسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) - حديث رقم (٣٣٣) واللفظ لمسلم .
والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه فتح الباري (٣٣٢/١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالظاهر المعتضد بعادة النساء وهو أن دم الحيض لا يتجاوز ستة أو سبعة أيام فعمل بالظاهر كونه دم فساد وعلة ومريض وألقى الأصل في كون الدم الخارج من رحم المرأة دم حيض .

قال ابن تيمية في الفتاوى :

(والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي^(١)).

(٣) حديث سهل بن سعد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/١٩)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصوم (٥٩٩/١) حديث رقم (١٥٨٤) وقال : حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر العلة التي من أجلها كان يجب النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل الإفطار (٢٧٧/١) حديث رقم (٣٥١٠) وابن خزيمة باب ذكر ظهور الدين ماعجل الناس فطرهم (٢٧٥/٣) حديث رقم (٢٠٦١) والحديث ضعفه بعض العلماء كصاحب فيض القدير (١٥٨/٥) وذلك لأن فيه الواقدي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٢/١) واستشهد به ابن رجب في القواعد دليلاً على القاعدة (٣٩٠).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالظاهر القوي من خلال شهادة الثقة في غروب الشمس وترك الأصل وهو بقاؤها وفيه دليل على أن الظاهر القوي يقدم على الأصل^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) إذا ادّعت المرأة أن زوجها لم يعطها النفقة والكسوة في المدة التي عاشت معه وكان الناس والجيران يشاهدون دخوله بالطعام ونحوه طوال المدة فإن دعواها لا تقبل عملاً بالظاهر القوي، وإن كان الأصل عدم النفقة والكسوة.

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادّعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلاً عن أن يحلف عليها أو يسمع لها بينة قالوا: وكل دعوى ينفقها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة وهذا المذهب هو الذي ندين الله به^(٢)).

(١) القواعد لابن رجب (٣٩٠)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٥٢)

- (٢) عدم جواز معاملة من عُرف بالغصب والظلم لأن الظاهر أن تلك الأموال التي سيتعامل بها حرام وغصب برغم أن الأصل جواز المعاملة معه^(١).
- (٣) لو وجد هدياً منحوراً ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع منه ويأكل منه لأن الظاهر أنه للصدقة مع كون الأصل تحريم الأكل من مال الغير^(٢).
- (٤) ثبوت دخول شهر رمضان برؤية الهلال من واحد ثقة مع أن الأصل عدم دخوله لكن الثقة والعدالة في المخبر كانت ظاهراً قوياً فعمل به^(٣).

(١) بدائع الفوائد (٦٢٢/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٤١٣/٢) - إغاثة اللهفان (٦٢/٢)

(٣) إغاثة اللهفان (٦٣/٢)

المبحث السابع

إذا تعارض ظاهران تساقطا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السابعة

إذا تعارض ظاهران تساقطا^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

تساقطا: مأخوذ من سقط يسقط وأسقط وتساقط الشيء تتابع سقوطه وأسقط

الشيء أي أنزله وأوقعه وأسقط فلاناً حط مترلته^(٢) .

والمعنى العام للقاعدة أنه إذا تعارض الظاهران عُمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما

يرجحه فإن تساويا تساقطا ويرجع آنذاك إلى الأصل.

قال ابن القيم رحمه الله:

(شرط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض^(٣)) ذلك أن كل ظاهر لا يعدو

كونه ظنياً .

(١) إعلام الموقعين (٣٤٠/١) وانظر تأصيل القاعدة قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٤٧/٢) - درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٩٥/٤) البرهان في أصول الفقه (٧٦٩/٢) - التبصرة (٥٠٨/١) - البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٠/٤) وقد ذكرها د/ السواط بلفظ (إذا عارض الظاهر ما هو أقوى منه عمل بالأقوى) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات رسالة دكتوراه جامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ -

(٢) لسان العرب (٣١٦/٧) - المعجم الوسيط (٤٣٥/١) - أساس البلاغة (٣٠٠)

(٣) بدائع الفوائد (٨٣٥/٤)

ويستخدم للترجيح بين الظاهرين أموراً عدة منها ثقة المخبر والعدد والعادة والعرف ونحو ذلك قال في البرهان :

(فإذا تعارض ظاهران يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما فتتسع مسالك الترجيح فإن مبني التعليق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرمة بالترجيحات فإذا تعارضا وتأييد أحدهما بمزية ثقة الراوي أو العدد في الرواة فالوجه التمسك بما تأيد بهذه الجهات^(١)).

ولا يقع التعارض في نفس الظاهر وإنما في أسبابه كتعارض البينتين والإمارتين وعند ذلك يكون الترجيح .

قال ابن القيم رحمه الله :

(ولا يقع في الظنون تعارض وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها، فإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكم به، والحكم للراجح لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه، فإذا تعارض سببا ظن وكان كل واحد منهما مكذباً للآخر تساقطتا كتعارض البينتين والإمارتين، وإن لم يكن كل واحد منهما مكذباً للآخر عمل بهما على حسب الإمكان، كدأبة عليها

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٦٩) وصاحب البرهان هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي شيخ الشافعية والإمام الكبير له مصنفات منها نهاية المطلب - البرهان في أصول الفقه توفي سنة ٤٥٧ هـ انظر البداية والنهاية (١٢/١٢٨) - سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)

راكبان وعبد ممسك بيديه اثنان ودار فيها ساكنان وخشبة لها حاملان ودار متصل بملكين ونظائر هذا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر عُمل بالراجح كالشاهد مع البراءة الأصلية ومع اليد يقدم عليهما لرجحانه^(١).

^(١) إغائة اللهفان (٦٥/٢)

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

الحديث النبوي

(١) عن عتبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل عنك أو نحوه^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض ظاهر كون المرأة أجنبية عنه مباح له أن ينكحها بظاهر مثله وهو شهادة المرأة بالرضاع أسقط الظاهرين وعاد إلى الأصل من كون الإبضاع على التحريم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(أصل الأبضاع على التحريم وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين الصواب ونص القياس وبالله التوفيق^(٢)).

^(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٥

^(٢) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت: هذه لصاحبته وإنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت: الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

أن سليمان عليه السلام تعارض عنده ظاهران ظاهر بأن الابن للكبرى باعتبار أنه في يدها كما قال بعض الشراح وظاهر بأنه للصغرى بقريته الشفقة والعطف فرجح أنه للصغرى لقوة القرينة .

قال ابن القيم رحمه الله: (فقضى به للصغرى فاستدل بقريته الرحمة والرأفة التي في قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى)^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى (وَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (١٢٦٠/٣) رقم (٣٢٤٤) ومسلم في كتاب الأفضية باب بيان اختلاف المجتهدين (١٣٤٤/٣) رقم (١٧٢٠) واللفظ لمسلم (١٤٦/٣) زاد المعاد (١٤٦/٣)

وقال صاحب مرقاة المفاتيح :

(واعلم أن قضاءهما حق لكونهما مجتهدين ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر وقيل يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة يعني لو كانت إحداها ذات اليد^(١)). ولا يقال بأن الظاهر إقرارها بأنه للأخرى لأن قرينة الشفقة فيها وعدمه في الأخرى أقوى.

قال صاحب الفتح :

(ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى^(٢)).

^(١) مرقاة المفاتيح (٣٩٧/١٠) وصاحب المرقاة هو علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي المكي الحنفي له مصنفات منها مرقاة المفاتيح-الحظ الأوفر بالحج الأكبر-المشرب الورد في حقيقة المهدي توفي سنة ١٠١٤هـ انظر كشف الظنون (٦٧١/١)-إيضاح المكنون (٢١/٣)-اكتفاء القنوع (٣٨٨)
^(٢) فتح الباري (٤٦٤/٦ - ٤٦٥)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

- (١) لو اختلف الزوجان في متاع البيت فادّعاه كل واحد منهما أو ادّعى أحدهما الاشتراك في الجميع فإن القول قول من يدل الحال على صدقه فللمرأة ما يناسبها من المتاع وللرجل ما يختص به من ثياب ونحوها^(١) .
- (٢) لو رأى رجلاً مكشوف الرأس والمعروف عنه أنه يغطي رأسه وأمامه آخر هارب منه ويديه عمامة كان الحكم للأول باعتبار قرينة العادة والظاهر القوي^(٢) .
- (٣) الرّكاز المدفون إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز وذلك لقوة الظاهر بالعلامة^(٣) .
- (٤) إذا اصطاد في الماء ثم شك هل مات الصيد بالجرح أو بالغرق في الماء فإنه يحرم عليه أكله لأنه شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم

(١) الطرق الحكمية (٣١) - قواعد الأحكام (٤٧/٢)

(٢) الطرق الحكمية (٣١)

(٣) الطرق الحكمية (٣١) والرّكاز بكسر الراء هو دفين الجاهلية سمي ركاز لأنه في الأرض تحرير أفضاظ التنبيه (١١٥)

وتعارض ظاهران ظاهر الصيد وظاهر الغرق ولا قرينة لتقوية أحد الظاهرين فإنهما يتساقطان ويرجع إلى الأصل من التحريم^(١).

(٥) إذا تداعى اثنان على لقيط ووصف أحدهما علامة خفية في جسده حكم له به لأن العلامة الخفية قوّت أحد الظاهرين^(٢).

(٦) قبول شهادة الواحد العدل في إثبات دخول هلال رمضان برغم تراءى الناس له ولا يعد هذا الشاهد كاذباً تغليّباً للظاهر المقترن بقرينة العدالة فيه^(٣).

(١) إغائة اللهفان (١٧٩/١)

(٢) الطرق الحكمية (١٣)

(٣) الطرق الحكمية (١٨٧)

المبحث الثامن

الزائل العائد كالذي لم يزل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثامنة

الزائل العائد كالذي لم يزل^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الزائل لغة : من زال يزول زوالاً وزائلاً من الذهاب والاستحالة والاضمحلال وزال الشيء عن مكانه يزول زوالاً أزاله غيره .

فالزاي والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه^(٢).

العائد : من عاد يعود عوداً ومعاداً أي رجع ولذا سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة^(٣).

ومعنى القاعدة أنه إذا وجد أمر وله حكم ثم زال ذلك الأمر أصبح له حكم الزوال ثم عاد ذلك الزائل فهل يكون حكمه كأنه لم يزل أو حكمه كأنه لم يعد؟ قولان للعلماء وحزم ابن القيم بأنه لم يزل فله حكمه كأنه لم يزل.

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠١) - وانظر أحكام أهل الذمة (٢/٨٤٩)

القواعد لابن رجب (١/٥٨) - وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/٤٢٢) - المنشور (٢/١٧٨) - الفروق مع هوامشه (٣/٢٣٩) - التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٨٠) وقد أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر (١٧٦) بلفظ (الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد)

(٢) لسان العرب (١١/٣١٣) - الأفعال (٢/١٠٤) - معجم مقاييس اللغة (٣/٣٨)

(٣) لسان العرب (٣/٣١٩) - مختار الصحاح (١/١٩٣)

وقد ذكرها ابن القيم تحت عنوان: (فصل: حيلة باطلة في إسقاط حق الأب في الرجوع في الهبة وحق الزوج في الرجوع في نصف الصداق)
قال رحمه الله تعالى: (ومن الحيل الباطلة التي لا تسقط الحق إذا أراد الابن منع الأب الرجوع فيما وهبه إياه أن يبيعه لغيره ثم يستقبله إياه، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق باعتها ثم استقبلته وهذا لا يمنع الرجوع، فإن المحذور إبطال حق الغير من العين وهذا لا يبطل للغير حقاً والزائل العائد كالذي لم يزل ولا سيما إذا كان زواله إنما جعل ذريعة وصورة إلى إبطال حق الغير فإنه لا يبطل بذلك، يوضحه أن الحق كان متعلقاً بالعين تعلقاً قدم الشارع مستحقه على المالك لقوته ولا يكون صورة إخراجة عن يد المالك إخراجاً لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذي أثبت الشارع انتزاعه من يد المالك^(١)).

وهذه القاعدة محل خلاف بين العلماء فمنهم من يرى أن الزائل العائد كالذي لم يعد^(٢).

ومنهم من يرى أن الزائل العائد كالذي لم يزل^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠١-٣٠٢)

(٢) انظر للشافعية روضة الطالبين (٣/٤٧٥) - إغاثة الطالبين (٣/٥٢) الوسيط (٢/٤٥٥)

(٣) انظر للحنابلة القواعد لابن رجب (٥٨)

وهذا الخلاف ليس خلافاً لفظياً بل هو خلاف حقيقي .

فالذي يقول بالأول يجعل العود بياناً لاستمرار حكم الأول والقائل بالثاني يقول ارتفع الحكم الأول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود وقد ظهر بهذا التقرير أن النزاع ليس لفظياً من كل وجه بل معنوي لكن يعود القولان إلى مقصد واحد^(١). وقد ذكر صاحب المنثور للقاعدة أربعة أقسام وذكر أمثلة لكل نوع فقال رحمه الله^(٢):

الأول : ما هو الذي لم يعد قطعاً . فمنه لو زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تمكن بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعاً ولو تغير الماء ثم زال فإنه يعود طهوراً فلو عاد بعد زواله فإنه يبقى على طهوريته قطعاً فكأن التغير لم يعد هذا إذا كانت النجاسة حكمية.

الثاني : ما هو كالذي لم يزل قطعاً فمنه ما لو اشترى معيماً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعاً .

ومنه لو فسق ناظر الوقف ثم صار عدلاً فإن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوباً عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا.

(١) التحبير شرح التحرير (٢٩٨٠/٦)

(٢) المنثور (١٧٨/٢)

الثالث/ ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يزل :

فمنه لو طلق قبل الدخول وقد زال ملكها فله نصف بدله، فلو زال وعاد تعلق بالعين في الأصح لأنه أقرب إلى حقه، وإذا طلقت المرأة عاد حقها في الحضانة، ولو تخمر العصير المرهون بعد القبض ارتفع حكم الرهن فلو عاد الرهن في الأصح .

الرابع/ ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يعد:

فمنه لو زال ملك الموهوب ثم عاد لم يرجع الأب في الأصح ولو اشترى عيناً وزال ملكه عنها ثم عاد إليه بملك آخر ثم حجر عليه بالفلس فليس لبائعه الرجوع عليه في الأصح.

ثم بين رحمه الله الضابط في هذه المسائل حيث قال :

(والضابط أن ما كان المعلق فيه شرعياً إذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمفلس إذا حجر عليه قبل قباض الثمن وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد، وإن كان وضعياً فكالذي لم يعد كما لو علق طلاقها على الدخول ثم أبانها ثم تزوجها فعادت لا يقع في الأصح^(١)).

(١) المنشور (١٨٢/٢)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى أن المرتد التائب تقبل توبته فكأنه لم يرتد فالزائل عنه وصف الإيمان بالردة والعائد إليه الإيمان بالتوبة فكان كالذي لم يزل .

ويفسر الآية ما ورد في سبب نزولها من حديث عبد الله بن عباس قال: (كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تدم فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن فلاناً قد ندم وأنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فتزلت الآيات (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ٠٠ الآية ٠٠) فأرسل إليه فأسلم^(٢)).

(١) سورة آل عمران آية رقم (٨٦ - ٨٩)

(٢) أخرجه النسائي كتاب المحاربة باب توبة المرتد (٣٠٣/٢) رقم (٣٥٣١) وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٢٩/١٠) والحاكم في المستدرک (١٥٤/٢) وابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/١٢) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢٧٥/٣) شرح مشكل الآثار (٣٠٧/٧)

ثانياً: الحديث النبوي:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله فلا يحاسب الإنسان بما كان منه في الجاهلية إذا أسلم أما إذا أرتد فإنه يحاسب على ما كان منه في الجاهلية وبعد الإسلام .

فالزائل وهو الكفر إذا عاد مرة أخرى بالردة كان كأنه لم يزل فيحاسب على الأول والآخر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا على تفسير الإساءة في الحديث بالكفر قال في الفتح :

(المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا أرتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه^(٢)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٢٥٣٦/٦) رقم (٦٥٢٣) ومسلم كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١١١/١) رقم (١٢٠)

(٢) فتح الباري (٢٦٦/١٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣٠/١٦)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) تسقط حضانة الأم بزواجها فإن طُلق رجعت إليها حق الحضانة لأن الحضانة حق لها وزال بمانع النكاح ثم عاد بزوال المانع فكأنه لم يزل. قال ابن القيم: (المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجب من إضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاظة، فإذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضى قائم فترتب عليه أثره، وهكذا كل من قام من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فإنه لا حضانة له فإن زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة^(١)).

(٢) إذا مات الأب وكان ابنه كافراً فإنه لا يرث فإذا أسلم قبل القسمة في الميراث يجعله في حكم ما لم يكن كافراً فله أن يرث فإذا عاد قبل القسمة إلى الكفر كان كالذي لم يزل فلا ميراث له^(٢).

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٣)

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٨٤٩)

(٣) إذا تنجست المائعات من ماء وغيره حرُم الاستعمال فإذا استحالت النجاسة بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح رجعت إلى أصل الطهارة كأنها لم تنزل^(١).

(٤) الشراب المتخمر يحرم شربه واستعماله فإذا تغير بالاستحالة فإنه يعود لطهارته لزوال الموجب والزائل هنا الطهورية زالت بالتخمر فلما عادت بالاستحالة أو نحوها كانت كأنها لم تنزل^(٢).

(٥) الدابة إذا علفت بالنجاسة حرُم طعامها ولبنها فإذا حُبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها لأن الزائل العائد كالذي لم يزل^(٣).

(١) إعلام الموقعين (١٢/٢)

(٢) إعلام الموقعين (١٤/٢)

(٣) إعلام الموقعين (١٤/٢)

المبحث التاسع

النكول بمنزلة البينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة التاسعة

النكول بمنزلة البينة^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

النكول لغة: من نكل ينكل نكولاً نكص يقال نكل عن العدد أي نكص عنهم^(٢). وهو في اصطلاح الفقهاء والمحدثين الامتناع^(٣)، والمراد به هنا الامتناع عن اليمين^(٤).

ومعنى هذه القاعدة أن إحدى البيئات التي يثبت به الحكم في مسائل المدعى والمدعى عليه امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا طلب اليمين منه، فيكون النكول دليلاً عليه .

(١) زاد المعاد (٢٨٣/٥) - الطرق الحكمية (٢٣٠) - إعلام الموقعين (٩٤/١) وذكرها بعضهم بلفظ النكول كإقامة البينة- شرح منتهى الإرادات (٥٥/٢) وبعضهم بلفظ -النكول- بمترلة الإقرار- المبدع (١١١/٤) - كشف القناع (٢٣٦/٣) - وذكرها الأحناف بلفظ- النكول قائم مقام الإقرار- المبسوط (٥/٥) - بدائع الصنائع (٢٢٣/٦)

- وانظر حاشية البجيرمي (٤٠٣/٤) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٣٩/١) - قواعد الأحكام (٢٦/٢) - قواعد الفقه (١٣٥) - المنشور (٢٨٣/٣)

(٢) لسان العرب (٦٧٧/١١) - أساس البلاغة (٦٥٥)

(٣) إعلام الموقعين (٩٤/١) - عمدة القارئ (٢٠٦/٢) - الديباج على مسلم (١٦٨/٣)

(٤) حاشية البجيرمي (٤٠٣/٤)

وهل يقضى بنكول المدعى عليه فقط أو ترد اليمين على المدعى فإذا حلف كان ذلك شاهداً ثانياً له؟ قولان لأهل العلم.

ومرجع القولين إلى مسألة هل النكول بينة أو إقرار؟

فالذين قالوا هو إقرار قضوا به وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه^(١).

والذين قالوا أنه بينة أضافوا إليه يمين المدعى وأنداك يكون يمين المدعى دليلاً ثانياً وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(فمن قضى عليه بالنكول قال النكول إقرار أو بدل وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعي، قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه فلما لم يحلف قضى عليه^(٣)، وأما الأكثرون فيقولون إذا نكل ترد اليمين على المدعى فيكون نكول الناكل دليلاً ويمين المدعى دليلاً ثانياً، فصار

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٤٦٤) - مجموع الفتاوى (٣١/٣٢١)

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٨٧) - الذخيرة (٤/٢٢٠) - التاج والإكليل (٦/٢٢٠) - حاشية البجيرمي

(٤/٤٠٣) - مجموع الفتاوى (٣١/٣٢١)

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب بيع البراءة (٥/٣٢٨) رقم (١٠٥٦٨)

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٣٨) رقم (٢٠٨٠٨) والإمام مالك في موطئه كتاب البيوع باب العيب

في الرقيق (٢/٦١٣) رقم (١٢٧٤) وصححه في البدر المنير (٦/٥٥٨) وابن القيم في الطرق الحكمية

(١٧٨)

الحكم بدليلين وشاهد ويمين، والشارع إنما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين لأن المدعي لا يحكم له بمجرد قوله والخصم منكر، وقد يحلف أيضا فكان أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر فإن إنكاره ويمينه كشاهد ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها^(١).

وقد جعل بعض العلماء لاعتبار القاعدة شروطاً:

أحدها/ أن يكون الحق لآدمي فأما في حقوق الله تعالى فلا، كمن نكل عن الحلف على أنه لم يزن لا يجد^(٢)، ولو اجتمع الحقان كالسرقة فوجهان .

الثاني/ أن ذلك بالنسبة للحالف والناكل وأما في حق ثالث فلا يتعدى ليخرج من نكل عن يمين نفي القتل فلا تتحملة العاقلة إذا حلف المستحق .

الثالث/ أنه بالنسبة للأموال التقديرية لا التحقيقية^(٣).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

الحديث النبوي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٥) - فتح الباري (٩/ ٤٥٦) - زاد المعاد (٥/ ٣٦٧)

(٣) المنثور (٣/ ٢٨٣)

فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بممثلة شاهد آخر وجاز طلاقه^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث إشارة واضحة إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق للمرأة وذلك بإحضارها شاهد ونكول الزوج عن اليمين وفي هذا دليل لاعتبار النكول كالبينة .

قال ابن القيم: (وقد دلّ حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى^(٢)).

وقال أيضا: (إن النكول بممثلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها^(٣)).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق (٦٥٧/١) رقم (٢٠٣٨) والدار قطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٤/٤) رقم (١٥٥) وحسنه صاحب مصباح الزجاجة (١٢٥/٢) وصاحب كثر العمال (٢٧٨/٩) - وابن القيم في زاد المعاد (٢٨٣/٥) - إعلام الموقعين (٣٥٢/٤) الطرق الحكمية (٢٣٠)

(٢) زاد المعاد (٢٨٣/٥)

(٣) الطرق الحكمية (٢٣٢)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

- (١) إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها وجاءت بشاهد واحد فإن الزوج يُحلف فإذا نكل تحلف المرأة على الصحيح فإذا حلفت قضى لها بالطلاق وإذا حلف الزوج قضى له بعدم الطلاق^(١) .
- (١) قال ابن القيم في المسألة: (إذا نكل الزوج فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر^(٢)).
- (٢) إذا ادّعى شخص عند وصي أن له مال عند من وصّاه وكان الموصى له تعاملات كثيرة مع الناس وقد أوصى بأنه إذا جاء من يطلب دين له يعطي فإن الوصي يستحلفه فإذا حلف يعطيه وإذا نكل فلاحق له^(٣) .
- (٣) لو كان قتال بين طائفتين وجهل عدد القتلى أو مقدار المال وادّعت إحدهما على الأخرى بزيادة فإما أن تحلفها على نفي ذلك وإما أن تقيم البينة وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول^(٤) .
- (٤) إذا ادّعى شخص وجود وديعة عند آخر وطلب من الآخر أن يحلف بالعدم ونكل فإن هذا إقرار بوجود الوديعة عنده^(٥) .

(١) إعلام الموقعين (١/٩٩)

(٢) زاد المعاد (٥/٢٨٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣٢٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٨٦)

(٥) درر الحكام (٢/٢٣٢)

المبحث العاشر

المجهول كالمعدوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة العاشرة

المجهول كالمعدوم^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

المجهول : غير المعروف يقال أرضي مجهولة لا أعلام بها ولا جبال وإذا كان بها معارف وأعلام فليست بمجهولة^(٢).

والمعدوم: من العدم وهو فقدان الشيء وذهابه يقال: لا أعدمني الله فضلك أي لا أذهب عني فضلك فالمعدوم هو المفقود قال ابن فارس : العين والبدال والميم أصل وأحد يدل على فقدان الشيء وذهابه^(٣).

والقاعدة مبناها أن الشيء المجهول الذي لا يعرف نوعاً أو كماً أو كيفاً إذا عجز الإنسان عن معرفته فإن حكمه حكم المعدوم وذلك من تيسير الشريعة .
برغم أن الأصل بقاء المجهول لكنه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره^(٤).

(١) بدائع الفوائد (٧٧٢/٣) - الطرق الحكيمة (٤٤٧) - زاد المعاد (١٣١/٥) وذكرها بلفظ آخر -
تزييل المجهول كالمعدوم - أحكام أهل الذمة (٧٣٤/٢) ولفظ - المجهول في الشرع كالمعدوم - مدارج
السالكين (٣٨٨/١) - إغاثة اللهفان (١٧١ / ١) وانظر مجموع الفتاوى (٨١/١٤) - القواعد لابن
رجب (٢٧١) - مطالب أولي النهى (٦٥/٤) - المبسوط (١٨٥/١٧)

(٢) لسان العرب (١٣٠/١١) - تهذيب اللغة (٣٧/٦)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٤٨/٤) - لسان العرب (٣٩٢/١٢) - المعجم الوسيط (٥٨٨/٢)

(٤) القواعد لابن رجب (٢٧١)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية... (١)).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمرنا بتقواه بفعل أوامره وترك نواهيه بقدر الاستطاعة ولما كان معرفة المجهول والعمل به متعذر وليس في استطاعة الإنسان لم يكلف به فكان حكمه حكم المعدوم^(٢).

(٢) قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... الآية.. (٣)).

وجه الدلالة من الآية :

الشريعة لا تكلف الإنسان مالا يستطيع فلا يكلف الإنسان إلا وفق استطاعته ومعرفة المجهول والعمل به من التكليف بما لا يستطيع الإنسان فلذلك كانت في حكم المعدوم^(٤).

(١) سورة التغابن آية (١٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٩)

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٩)

قال الطبري رحمه الله: (وتأويل الآية إذاً لا يكلف الله نفساً إلا ما يسهلها فلا يجهدها ولا يضيق عليها في أمر دينها^(١)).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا هتيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث إشارة إلى أن المسلم يلتزم بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان من استطاعته وما كان دون استطاعته لا يلزمه القيام به ولما كان المجهول خارج عن استطاعة الإنسان كان كالمعدوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا^(٣)).

(١) تفسير الطبري (١٥٥/٣) والطبري هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر عالم العصر الثقة المستبحر من أشهر مصنفاته التفسير والتاريخ وغيرها توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ - انظر العبر في خبر من غير (١٥٢/٢) - الكامل في التاريخ (٩/٧) - سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٥٨/٦) رقم (٦٨٥٨) ومسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩)

(٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنقها^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أشار الحديث إلى كون الملتقط للقطعة يعرفها سنة فإذا لم يأت صاحبها فله أن ينفقها على نفسه برغم أنها ليست ملكه لكن صاحبها مجهول ولم يستطع أن يصل إليه فترل منزلة المعدوم^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) الزوج المفقود أربع سنين في أرض المعركة بدار الحرب يجوز للحاكم أن يفسخ زواجه ويزوّج امرأته لأن حاله مجهولة والمجهول كالمعدوم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل (٨٥٥/٢) رقم (٢٢٩٥) ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣) رقم (١٧٢٢) والعفاص: بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه الشيء -مشارك الأنوار (٩٧/٢) -النهاية في غريب الأثر (٢٦٣/٣) والوكاء: اسم الخيط الذي يشد به السقاء -غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٢/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٢ / ٢٩) (٣٢٢ / ٢٩)

(٣) بدائع الفوائد (٧٧٢/٣) - مجموع الفتاوى (٥٧٨ / ٢٠)

قال ابن تيمية رحمه الله :

(وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم فجعلوها زوجة الثاني مادام الأول مجهولاً باطناً وظاهراً كما في اللفظ ، فإذا علم صار النكاح موقوفاً على إجازته وردّه فخير بين امرأته والمهر فإن اختار امرأته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني ولم يحتج إلى طلاقه والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم^(١) .

(٢) إذا طلق إحدى زوجاته ثم نسي المطلقة فإنه يصير إلى القرعة لأن المجهول هنا كالمعدوم^(٢) .

(٢) إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم فيكون أحدهما على الآخر معدوماً فلا يرث أحدهما صاحبه^(٣) .

(٣) لو حصل بيده أثمان غصوب وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١)

(٢) الطرق الحكمية (٤٤٦) - إغاثة اللهفان (١٦٩/١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١)

(٤) مدارج السالكين (٣٨٧/١) - مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٩)

- (٤) الملتقط إذا جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالاً لما التقطه لعدم العلم بالمالك^(١).
- (٥) من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم^(٢).
- (٦) من اختلط ماله الحلال بالحرام ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال لأن المجهول يتزل منزلة المعدوم^(٣).
- (٧) لو أتلّف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين يكون ثوب بثوب تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم^(٤).

(١) بدائع الفوائد (٧٧٢/٣) - مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٦)

(٢) بدائع الفوائد (٣/٧٧٢-٧٧٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٧)

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٨٢)

المبحث الحادي عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الحادية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان (١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة والتي يدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهي كذلك بمعنى قاعدة الاستصحاب كما أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى (٢).

والاستصحاب يعرفه بعض الفقهاء بقوله: هو الحكم بتحقيق وثبوت شيء بناء على تحقق وثبوت ذلك الشيء في وقت من الأوقات (٣).
وقيل هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه (٤).

(١) إعلام الموقعين (١٢/٢) (٢٣٢/٤) - (٢٦١/٤) وانظر شرح العمدة (٣٤٥/١) - المحصول (٢٣٧/٦) - المجلة مادة (٥) (١٦/١) - الفروق مع هوامشه (٢٨١/٣) - التحبير شرح التحرير (٣٧٤٥/٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١) - القوانين الفقهية (١٩٧) قواعد الفقه (٥٩) - الالهام (٢٨٦/١) - التمهيد للأسنوي (٤٨٩/١) - الأحكام للآمدي (١٥١/١) - البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٧/٤) - غمز عيون البصائر (١٩٨/١) - القواعد النورانية (٤/١) - قواطع الأدلة في الأصول (٣٥/٢) - إحكام الأحكام شرح مصالح الأنام (١٠١/١) - المنشور للزرکشي (٢٧١/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣٣٩/١)

(٣) درر الحکام شرح مجلة الأحكام (٢٠/١)

(٤) درر الحکام شرح مجلة الأحكام (٢٩٥/٤)

ويعرفه بعضهم بقوله : أن ما ثبت في الزمن الماضي في الأصل بقاؤه في الزمن المستقبل^(١).

وعرفه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : (هي استدامة اثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً^(٢)). وقد قسم ابن القيم الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول / استصحاب براءة الذمة وهو ما سماه بالبراءة الأصلية.

الثاني / استصحاب الحكم الثابت.

الثالث / استصحاب حكم الإجماع في محل التراع^(٣).

واستصحاب الحال إنما يثبت إذا دلّ الدليل على اثبات حكم ثم يستصحب حكم ذلك الدليل في موضع من غير أن يكون لفظ الدليل تناوله ودل عليه^(٤).

فالقاعدة تفيد بقاء الحكم الأصلي الثابت على ما هو عليه حتى يرد دليل آخر يدل على ارتفاع ذلك الحكم .

(١) البحر المحيط (٤/٣٢٧)

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٣٩)

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٣٩)

(٤) قواطع الأدلة (٢/٣٥)

وقد علّل ابن القيم هذه القاعدة بقوله:

(إن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول وإلى ما يحدث الثاني وإلى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الثاني فيكون البقاء أولى من التغير^(١)).

وقسّم بعض العلماء الاستصحاب إلى حالتين :

الأولى / استصحاب الماضي بالحال:

وهو الحكم على الشيء ببقائه على الحال الذي كان عليه في الزمن السابق ما لم يقم دليل على خلافه.

الثانية / استصحاب الحال بالماضي:

وهو اعتبار حالة الشيء في الزمن الحاضر أنّها حالة ذلك الشيء في الماضي ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل^(٢).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٢)

(٢) درر الحكام (١/٢١)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنها قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلب فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى بقاء الأصل وهو أن الذبائح محرمة حتى يدل الدليل على إلغاء هذا الأصل بوجود أثر السهم للصائد أو كلبه الوحيد الذي صاد ذلك الصيد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٢٠٨٩/٥) رقم (٥١٦٧) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣) رقم (١٩٢٩) واللفظ لمسلم .

قال ابن القيم :

(لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم^(١)).

(٢) عن عبّاد بن تميم عن عمه: أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

وجّه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشاكي من الوسواس في الصلاة إلى أنه لا ينصرف من صلاته إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً وذلك ابقاءً للأصل من طهارته على ما كان. قال ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على الحديث:

(فلما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج من المسجد مع الشك دلّ ذلك على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبينة على اليقين^(٣)).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٦٤) رقم (١٣٧) ومسلم في كتاب الوضوء باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

تلك (١/٢٧٦) رقم (٣٦١)

(٣) شرح العمدة (١/٣٤٥)

وقال ابن القيم :

(لما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث^(١)).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ويبيّن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشاك في صلاته البقاء على ما كان من الأصل وهو الأقل في الركعات لأنه اليقين فلا يتحول عن هذا الأصل إلا بدليل يقيني .
قال ابن القيم: (لما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبيّن على اليقين ويطرح الشك^(٣)).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) رقم (٥٧١) وأحمد في المسند (٣/٨٣) رقم (١١٧٩٩) والبيهقي في سننه باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً (٢/٣٣١) رقم (٣٦١٩)

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

- (١) إذا حلف الزوج أنه لم يطلق وجاءت المرأة بشاهد واحد أنه طلق لم تحكم بالطلاق وترجح جانبه بكون الأصل معه ويستصح حكم النكاح^(١).
- (٢) الأصل أن الولد ينسب لأمه وأبيه إلا إذا ثبت ما يزيل هذا الأصل باللعان ونحوه وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢).
- (٣) الماء إذا لاقته النجاسة ولم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فإنه باق على أصل خلقة من الطهارة لأن الأصل بقاء الطهارة^(٣).
- (٤) إذا شك المصلي في صلاته هل أحدث أو لم يحدث فإنه لا يخرج من الصلاة حتى يثبت له الحدث بسماع صوت أو شم رائحة لأن الأصل بقاء الطهارة^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١/١٠٠)

(٢) زاد المعاد (٥/٤١٣)

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٢)

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

- (٥) إذا شك في صيده هل صاد بنفسه أم أن الصيد غرق في الماء أو صاد كلبه مع كلب غيره فإن الحكم التحريم لأن الأصل في الذبائح التحريم^(١).
- (٦) إذا أفتى المفتي في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر فإن ذكرها ونسي مستندها فله أن يفتي دون البحث عن المستند لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢).
- (٧) إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثة فأفتاه المفتي وعمل بقوله ثم وقعت له مرة أخرى فله أن يعمل بالفتوى الأولى ولا يلزمه الاستفتاء مرة لأن الأصل بقاء ما كان^(٣).
- (٨) لو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه إذ الأصل بقاء الكفر والرق^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٣٢)

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٦١)

(٤) بدائع الفوائد (٤/٨١٧)

الفصل الخامس

قواعد التابع

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول / أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر

الأصول

المبحث الثاني / ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع

المبحث الثالث / التابع أضعف من المتبوع

المبحث الرابع / يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات

المبحث الخامس / ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع

مراته كلها جملة واحدة

المبحث الأول

أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر

الأصول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر

الأصول^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الفروع لغة: جمع فرع وفرع كل شيء أعلاه^(٢).

اصطلاحاً: هو ما تفرّع من الأصل وبني عليه يقال فرّعت من هذا الأصل مسائل
فتفرّعت أي استخرجت^(٣).

^(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩) وللقاعدة ألفاظ أخرى ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله منها :

- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف - أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٥)
- الأبدال تجوز عند عدم مبدلاتها - حاشية ابن القيم على السنن (٥/٢٩٧) وانظر بدائع الفوائد (٣/٥٦٨) كما ذكرها غيره بألفاظ مقاربة (البذل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل) المغني (٢/٩٧) (شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات) مطالب أولي النهى (٥/٥٢٩) (الحاجة توجب الانتقال إلى البذل عند تعذر الأصل) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٣) (الأصول التي لها أبدال ينتقل إليها عند العجز) المنشور (١/١٧٨) (إذا أبطل الأصل يصار إلى البذل) شرح القواعد الفقهية (٢٨٧) وانظر الأحكام للآمدي (١/١٤٩) - البحر المحيط في أصول الفقه (١/١٦٥) - تيسير التحرير (٢/١٩٣) - كشف الأسرار (٤/٢٣٧) - التحرير (٢/٩١٢) - قواعد الأحكام (١/٢٨) - درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٤٩) - الذخيرة (٢/٥٢) - تقويم النظر (٣/١٤٥)

^(٢) لسان العرب (٨/٢٤٦) - المعجم الوسيط (٢/٦٨٤) - مختار الصحاح (١/٢٠٩)

^(٣) المصباح المنير (٢/٤٦٩) - التعريفات (٢١٣)

الأبدال لغة: جمع بدل وبدل الشيء غيره وبديله الخلف منه وأبدل الشيء بغيره^(١). اصطلاحاً: هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به^(٢). ومعنى القاعدة يدل على وجوب العمل بالأصل وعدم الانتقال منه إلى البديل إلا إذا تعذر ذلك الأصل. لأن إيفاء الأصل هو الأداء وأما الإيفاء بالبديل فهو بالخلف عن الأصل والرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل غير جائز^(٣). فالقاعدة جعلت شرط العمل بالبديل والفروع هو تعذر العمل بالأصل فإذا كان الأصل ممكناً فإنه لا يصر إلى البديل^(٤). ومشروعية البديل في الشريعة الإسلامية دليل على تسامحها وتيسيرها لأنه لا يتصور أن يطالب المكلف بالمبدل ويؤخذ على عدم القيام به ولكان ذلك من المشقة والعسر الذي لم يأت به الشرع الكامل الحنيف .

(١) مختار الصحاح (١٨/١) - لسان العرب (٤٨/١١) جمهرة اللغة (٣٠٠/١)

(٢) الفرق (٢٦٢/١)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٩/١)

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٨٧)

قال ابن القيم رحمه الله: (وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها^(١)).

ويقرّر بعض العلماء أن المبدل خير من البديل بدليل أن الشرع لم يشرع البديل إلا عند تعذر المبدل .

قال في قواعد الأحكام :

(الأبدال كلها لا تساوي مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل ، وليس صوم الكفارة كإعتاقها ولا إطعامها لصيامها ولا تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح لما في شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر^(٢)).

وإذا انتقل المكلف إلى البديل فإن البديل لا يخلو من ضربين:

أولاً/ بدل مرتّب لا يجوز العدول إليه إلا بالعجز عن المبدل كالتيّمم والرقبة في الكفارة.

ثانياً/ بدل مخيّر بينه وبين الأصل كالمسح على الخفين وجزاء الصيد^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٢١١/٣)

(٢) قواعد الأحكام (٢٨/١)

(٣) الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)

وجود الأصل مع القيام بالفرع :

وهذه المسألة لها حالتان^(١) :

الأولى / إذا شرع في الفرع وفي أثناءه قدر على الأصل هل ينتقل إليه.

نُظر إن كان البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه. كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم وكما لو قدر المتمتع على الهدي بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه فإنه يتمادى على إتمام العشرة ولا أثر لوجود الهدي بعده ومثله إذا نكح عادم الطول الأمة ثم قدر عليه استقر حكم الأمة.

ومنه المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لا ترجع للأشهر لأن العدة ليست مقصودة في نفسها وإنما القصد استفادة النكاح، ومنه لو حضر شهود الأصل عند شهادة شهود الفرع وقيل الحكم امتنع القاضي من ترتب الحكم على شهادة الفرع وهكذا .

الثانية / إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نُظر فإن كان الوقت مضيقاً فقد مضى الأمر، كما لو كان ماله غائباً وتيمم لعدم القدرة وصلى ثم رجع المال ولا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي وصام ثم عاد المال لأن وقته مضيق كالصلاة وإن كان موسعاً فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في كفارة الظهر وفي الحج

^(١) انظر تفصيل المسألة في المنشور (٢٢٠/١)

إذا وجب قبل الغصب أو عاد ماله وبقي مدة وقد لزمه فإن مات حج عنه وإن لم يتقدم وجوبه ولا قدر فيه الرجوع فوجهان.

ولو مسح على الخف ثم نزعته وهو بطهارة المسح فإنه يجزيه غسل قدميه في الأصح.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى أن الصيام يكون بدلاً عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة وذلك في حال عدم القدرة على هذه الثلاثة ففيه دليل واضح أن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل^(٢).

(١) سورة المائدة آية (٨٩)

(٢) تفسير ابن كثير (٩٢/٢) - تفسير السعدي (٢٤٢/١)

(٢) قوله تعالى في آية الوضوء: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا^(١)).

وجه الدلالة من الآية:

أشارت الآية الكريمة إلى بدل الوضوء وهو التيمم وبينت أنه لا يصر إلى البدل وهو التيمم إلا عند فقد الوضوء أو العجز عنه وذلك لأنه لا يصر إلى البدل إلا عند تعذر المبدل^(٢).

(٣) قوله تعالى: (فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.. الآية..^(٣)).

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية الهدي اللازم على من كان نسكه في الحج متمتعاً وذلك بذبح الهدي ثم بينت الآية الكريمة أنه في حالة العجز عن الهدي يصر إلى صيام عشرة أيام ثلاثة

(١) سورة النساء آية (٤٣)

(٢) انظر في تفسير الآية أضواء البيان (٣٥٣/١) - الدر المنثور (٣١/٣)

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦)

منها في الحج وسبعة إذا رجع الحاج إلى بلده وذلك لأن الصيام بدل فلا يصار إليه إلا إذا عجز عن المبدل منه وهو الذبح^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرر رقبة قال: لا قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً قال: لا قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال: أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال: فأطعمه أهلك^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد هذا السائل إلى كفارة ما فعل من الوقوع على زوجته في نهار رمضان فيبين أن ما يجب عليه ابتداءً عتق الرقبة فإن لم يستطع فعليه

(١) تفسير البغوي (١٧٠/١) - زاد المسير (٢٠٦/١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٦٨٤/٢) رقم (١٨٣٥) ومسلم في كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها أنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٧٨١/٢) رقم (١١١١)

صيام الشهرين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً فجعل الانتقال من المبدل إلى البديل في حالة العجز عن المبدل.

قال ابن حجر في الفتح:

(وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير^(١)).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقييل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود أن الله لما حرم شحومهما حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه^(٢)).

(١) فتح الباري (٤/١٦٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٧٧٩/٢) رقم (٢١٢١) ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١)

وجه الدلالة من الحديث :

ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض ذكره عن الحيل والمكر والخداع من مكاييد الشيطان حيث قال : (ومن احتياهم أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا ما أكلنا الشحم ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله إذ البدل يسد مسده فلا فرق بين حال جامده وودكه فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر^(١)).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

- (١) في ولاية النكاح لا ينتقل من الولي القريب إلى الولي البعيد إلا إذا تعذر الوصول إلى الولي القريب لعدمه أو عدم وجود الصفات اللازمة لولايته^(٢).
- (٢) في استحقاق الميراث لا يرث البعيد الذي يدلي بالقريب للميت مع وجود ذلك القريب فإذا عدم القريب انتقلنا إلى البدل وهو البعيد^(٣).
- (٣) في العدة لا تنتقل المرأة للاعتداد بالأشهر إلا عند تعذر الاعتداد بالأقراء كنحو انقطاع وغيره^(٤).

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٤٨)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩)

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩)

(٤) حاشية ابن القيم على السنن (٥/١٩٧)

- (٤) إذا أسلم الزوجان وكانت المرأة لم تقبض مهرها وكان المهر حرام كخمر
وختير فإن لها مهر المثل لأنه يتعذر الوصول إلى الأصل فصار إلى البديل^(١).
- (٥) يصار إلى التراب في الطهارة وذلك عند تعذر الماء لعدم وجوده أو عدم
القدرة على استعماله^(٢).
- (٦) ينتقل في كفارة اليمين إلى الصيام عند تعذر القدرة للإطعام أو اللباس أو
عتق الرقبة^(٣).
- (٧) في زكاة الزروع والثمار يصار إلى الخرص عند تعذر التقدير بالكيل
ونحوه^(٤).
- (٨) الإطعام للشيخ الكبير غير القادر على الصيام وكذلك المريض الميؤس منه
وذلك عند تعذر الصيام لهما^(٥).
- (٩) جواز أكل الميتة عند الحاجة كبديل على الذبيحة المذكاة وذلك لتعذر وجود
المذكاة وقيام الحاجة^(٦).

(١) أحكام أهل الذمة (٧٧٣/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٣٩٩/٣) - مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢)

(٣) إعلام الموقعين (٣٩٩/٣)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٠) - (٣٣٣/٢٢)

(٥) إعلام الموقعين (٢١١/٣)

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢)

المبحث الثاني

ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الثانية

ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

هذه القاعدة تدل على أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع التابع له في الحكم فلا يثبت فرع بدون أصله .

فإنه يسقط التابع بسقوط المتبوع والفرع بالأصل أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع فلا يسقط المتبوع^(٢).

وهذه القاعدة محل خلاف بين العلماء في إطرادها فيرى بعضهم إمكانية ثبوت الفرع بدون أصله فمثلاً يجوز الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢) وللقاعدة ألفاظ أخرى منها :

- (إذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٨٣)
- (إذا لم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه) زاد المعاد (٥/٥٦٨)
- (تشابه الفرع والأصل يقتضي ألا يثبت الفرع إلا بما يثبت الأصل) إعلام الموقعين (١/٢٦٣)
- وانظر أيضا إعلام الموقعين (١/١٦٠) - (١/٢٦٥) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨ - ١١٩) - الأحكام للآمدي (٣/١٧٩) - الإجماع (٢/٢٥٧) - التبصرة (١/٢٣٥) وذكرها بعضهم بلفظ (التابع يسقط بسقوط المتبوع) (التابع ينتفي بانتفاء المتبوع) انظر درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٨) - قواعد الفقه (٦٧)

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٨)

(٣) نسب القول للأحناف ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤/٤٢)

ومرجع الخلاف هل هناك تلازم بين الأصل والفرع في الموجود فالذين يقولون بالتلازم يرون أن ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع والذين يقولون بعدم التلازم يرون إمكانية ثبوت الفرع مع عدم ثبوت الأصل^(١).

ومن هنا نص بعضهم على قاعدة أخرى وذلك بقولهم: (قد يثبت الفرع دون الأصل^(٢)).

أو بلفظ (ثبوت الفرع مع عدم ثبوت الأصل وارد^(٣)).

وقد جعل بعضهم ضابطاً لهذه المسائل بقوله: (والضابط أنا ننظر في الفرع فإن كان مستقل بإنشائه بطريق الأصالة ثبت قطعاً، وإن لم يثبت الأصل وإن استقل لا بطريق الأصالة بل بالفرعية على غيره كالضامن أو لم يستقل بإنشائه كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية جاء الخلاف والأصح الثبوت^(٤)).

وقوله أيضاً: (أما إذا كان التابع مقصوداً لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضو يشرع مع قطع اليد من فوق المرفق لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه^(٥)).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧١/١) - قواعد الفقه (٩٨) - المنشور (٢٢/٣) - شرح القواعد الفقهية (٤١١-٤١٣)

(٢) المنشور (٢٢/٣)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧١/١)

(٤) المنشور (٢٣/٣-٢٤)

(٥) المنشور (٢٣٥) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)

وسأذكر بعد ذكر تطبيقات القاعدة بعض المستثنيات منها بناء على هذا الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا^(١))

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية الكريمة إلى أن أعمال الكفار الصالحة في الدنيا تصبح يوم القيامة هباءً منثوراً مثل الغبار وذلك لأن الأعمال فرع على الدين فلما زال الأصل وهو الدين ردت الأعمال التي هي فرعه^(٢).

ثانياً: الحديث النبوي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٣)).

(١) سورة الفرقان آية (٢٣)

(٢) زاد المسير (٨٣/٦) - فتح القدير (٧٠/٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين (٢٠٣٦/٥) رقم (٥٠٠٩) ومسلم في كتاب اللعان (١١٣٢/٢) رقم (١٤٩٤)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه لما نفى الزوج نسب الوالد له انتفى كل ما يتبع ذلك من الميراث والنفقة ونحوه لأن الأصل هو النسب والباقي فرع عنه فلما لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع^(١).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) إثبات الولاء في اللعان لعصبة الأم برغم أن الأصل أن الولاء لموالي الأب فلما لم يثبت في الأب وهو الأصل وذلك بنفيه للولد في اللعان لم يثبت فرعه في الولاء والميراث وغيره^(٢).

(٢) لو أرضعت خمس أخوات طفلاً كل واحدة منهن رضعة فإن والد الأخوات الخمسة لا يكون جداً للطفل لأن كونه جداً فرع على كون ابنته أما وليست واحدة منهن أما للطفل وكذلك لو كان لهن أخ لم يكن حالاً له ، لأن الخثولة فرع محض على الأمومة^(٣).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨) - فتح الباري (٤٦٠/٩)

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨)

(٣) زاد المعاد (٥٦٨/٥)

(٣) الإحداد على الميت لا يشرع للمطلقة البائن أو الموطوءة بشبهة زنى وغيرها لأن الإحداد أربعة أشهر وعشراً فرع تابع لأصله وهو العلاقة الزوجية فلما انقضى الأصل انقضى فرعه^(١).

(٤) لو إدّعت زوجة غائب أن له عند فلان وديعة فإنه يفرض لها مما في يديه^(٢).

(٥) ما ذكره ابن القيم رحمه الله في الحيلة في إثبات المال على الغائب وذلك بقوله :

(إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي عليه المال وأراد الرجل أن يثبت ماله عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب جاز للحاكم أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقاءه على صحبته ، فالحيلة له أن يجيء برجل فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ويشهد على ذلك ثم يقدمه إلى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ولا أدري كم له عليه ولا أدري له عليه مال أم لا فإن القاضي يكلف المضمون له أن يحضر بينة على ذلك بماله على فلان فإذا حضر البينة قبلها القاضي بمحضر من هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضامن المال بموجب ضمانه ويجعل

(١) زاد المعاد (٥/٦٩٩ - ٧٠٠)

(٢) إعلام الموقعين (٤٢/٤)

القاضي هذا الضمين بالمال على الغائب لأنه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع^(١).

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة :

من مستثنيات القاعدة :

- (١) إذا ماتت المستولدة قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد^(٢).
- (٢) إذا ماتت الأمهات والفروع نصاب لا ينقطع حول الأمهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الأمهات^(٣).
- (٣) لو ادّعى الزوج الخلع وأنكرت ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع^(٤).
- (٤) لو قال بعت عبدي من زيد وأعتقه زيد فأنكر زيد أو قال بعته من نفسه فأنكر العبد عتق فيهما ولم يثبت العوض^(٥).

(١) إغاثة اللهفان (٤٦/٢)

(٢) المنشور (٣٥٧/٣)

(٣) المصدر السابق

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)

(٥) المصدر السابق

(٥) لو قال لزوجته أنت أختي من النسب وهي معروفة النسب من غير أبيه

ففي تحريمها عليه وجهان والصحيح انفساخ نكاحها^(١).

(٦) لو قال أحد الابنين فلانة بنت أينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقِر وجهان

والمجزوم به التحريم^(٢).

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)

^(٢) المصدر السابق

المبحث الثالث

التابع أضعف من المتبوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة

القاعدة الثالثة

التابع أضعف من المتبوع^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

التابع لغة: من تبع الشيء يتبعه مشى خلفه وتبعته الشيء تبوعاً سرت في أثره والتابع التالي^(٢).

اصطلاحاً: هو الذي لا يمكن انفكاكه عن المتبوع^(٣).

وهذه القاعدة معناها التابع أضعف من أن يستقل بحكم عن المتبوع ، بل الأصل أن درجة المتبوع أعلى ولذلك لا يفرد التابع بحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه إذ لو أدركه لم يكن تابعاً له^(٤)).

(١) إعلام الموقعين (٢٥٥/٣) وللقاعدة ألفاظ أخرى ذكرها الإمام بقوله (التابع لا يفرد بحكم) إعلام الموقعين (٧٠/٢) بتصريف يسير وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) - غمز عيون البصائر (٣٦١/١) المجلة مادة (٤٨) بلفظ (التابع لا يفرد بحكم ما لم يصر مقصوداً) شرح القواعد الفقهية (٢٥٧) - المنشور (٢٣٤/١) بلفظ (التابع لا يفرد) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١) قواعد الفقه (١٠٩) بلفظ لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل).

(٢) القاموس المحيط (٩١١/١) - لسان العرب (٢٧/٨)

(٣) الكليات (٣١٣/١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢١/٢)

وقد أشار الفقهاء والأصوليون إلى أن هذه القاعدة تدخل تحت القاعدة العامة (التابع تابع)^(١).

وهذه القاعدة مجراها على كون التابع غير مقصود لذاته وليس فيه حكم الاستقلال .

(ولأجل ذلك يلغى جانب التابع في جنب المتبوع فلا يعتبر التابع إذا كان اعتبره يعود على المتبوع بالإخلال أو يصير منه كالجُزء أو كالصفة أو كالتكملة وكله دليل على قوة المتبوع في الاعتبار وضعف التابع فالأمر المتعلق بالمتبوع أكد في الاعتبار من الأمر المتعلق بالتابع)^(٢).

أما إذا كان التابع فيه حكم الاستقلال وقُصد شرعاً فلا يأخذ حكم المتبوع ويجوز أن يفرد بحكم (كالثمرة بعد اليبس وولد الحيوان بعد استغنائه عن أمه ومال العبد بعد الانتزاع وما أشبه ذلك فلا خلاف أن حكم التبعية منقطع عنه وحكمه مع الأصل حكم غير المتلازمين)^(٣).

وأكد هذا المعنى بعض الفقهاء وذلك حين صاغ القاعدة بقوله: (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصبر مقصوداً)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)

(٢) الموافقات (٢٠٨/٣) بتصرف يسير وانظر كذلك القواعد لابن رجب (٢٨٧/١)

(٣) الموافقات (١٧٧/٣) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)

(٤) المجلة مادة (٤٨) - شرح القواعد الفقهية (٢٥٧)

ومن النوع الأول ما كان متصلاً كاتصال حلقة كاللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصفوف على ظهر الغنم والجلد على الحيوان والنوى في الثمر فإنه لا يفرد بحكم^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْتِيرِ^(٢))

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى خص في هذه الآية تحريم لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه وذلك لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان ولأن سائر أجزائه بمنزلة التابع له فلا تفرد بحكم^(٣).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال : سمع

(١) شرح القواعد الفقهية (٢٥٧)

(٢) سورة البقرة آية (١٧٣)

(٣) تفسير أبي السعود (٩١/١) - تفسير البحر المحيط (٢٤٣/٤)

الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المأموم تابع للإمام ولذلك لم يفرد بحكم وإنما أحكامه تابعة لأحكام أمامه في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة^(٢).

قال صاحب الفتح:

(والمراد أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتتفي المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه^(٣)).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٤)).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١) رقم (٦٥٧) ومسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) رقم (٤١١)

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٦٥)

(٣) فتح الباري (٢/١٧٤)

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣) رقم (٢٨٢٧) والترمذي كتاب الأضحية باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤) رقم (١٤٧٦) واللفظ له وأخرجه الإمام أحمد في =المسند (٣٩/٣) رقم (١١٣٦١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة ما في بطن الذبيحة (٣٣٥/٩) رقم (١٩٢٧٦) وصححه ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله (٢٠٧/١٣) رقم (٥٨٨٩) والحاكم في المستدرک في الأضحية (١٢٨/٤) رقم (٧١١٠) وصححه ووافقه الذهبي وابن عبد البر في التمهيد (٧٦/٢٣) - وصاحب الدراية في أحاديث الهداية (٢٠٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث :

ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله :

(ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل مادام جنيناً فهو كالجذء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين^(١)).

وقال أيضاً رحمه الله في بيان أن هذا الحديث ليس على خلاف الأصول من تحريم أكل الميتة:

(رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين وذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة فلو قُدِّرَ أنها ميتة لكان استثناءؤها بمترلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن ينفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد بالسنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول^(٢)).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩/٨)

(٢) إعلام الموقعين (٣٥٣/٢)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

- (١) الصبي المسي بمثزلة البالغ الكافر من حيث كونه كافراً تبعاً لوالديه^(١).
 - (٢) إذا اشترى المسلم طفلاً كافراً يكون مسلماً تبعاً له فتنقطع الموالة والميراث والحضانة لأن تبعيته بوالديه انقطعت وأصبحت للمسلم لأنه أصبح المالك له والأحق به وهو تابع له^(٢).
 - (٣) الميراث تابع لثبوت النسب فإذا لم يثبت النسب لم يثبت الميراث والعكس^(٣).
 - (٤) ذكاة أم الجنين ذكاة جنينها لأنه تابع لها فلا يفرد بحكم^(٤).
 - (٥) الولد تابع للأم في الحرية والرق ولهذا ولد الحر من أمة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حر ويتبع خير الوالدين في الدين^(٥).
 - (٦) الطفل تابع لساييه في الإسلام وإن كان معه أبواه أو أحدهما .
- قال ابن القيم رحمه الله : (وقد أجمع الناس على أنه يحكم بإسلامه تبعاً لساييه إذا سُبِي وحده قالوا لأن تبعيته قد انقطعت عن أبويه وصار تابعاً لساييه^(١) .

(١) أحكام أهل الذمة (١٠٤٧/٢) - شفاء العليل (٢٩٧/١)

(٢) إعلام الموقعين (٧٠/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٢٥٥/٣)

(٤) إعلام الموقعين (٣٥٣/٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٩/٨)

(٥) إعلام الموقعين (٦٥/٢) - (٦٧/٢)

(٧) الولاء لما كان من آثار الرق وموجباته كان تابعاً له في حكمه فكان لموالي الأم^(٢).

(٨) المأموم تابع لإمامه في القيام والقعود وسائر أفعال الصلاة فلا يفرد عنه بحكم^(٣).

(٩) يحمل الإمام عن المأموم سجود السهو وقراءته وسترته لأنه تابع له.

قال ابن القيم رحمه الله : (وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته^(٤)).

(١) إعلام الموقعين (٦٨/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٦٧/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٢٦٥/٢)

(٤) الروح (١٣٤)

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة :

من مستثنيات القاعدة :

- (١) الجنين إذا ولد حياً يرث من والده المتوفى قبلاً برغم أنه تابع له^(١).
- (٢) إذا أبرأ المكفول إليه الكفيل يصبح بريئاً والحال أن الكفالة ثابتة للدين والدين باق فكان من الواجب ألا يفرد الكفيل بحكمه^(٢).
- (٣) زوائد الرهن المنفصلة المتولدة تكون رهناً تبعاً ولا يقابلها شيء من الدين فلو هلك لا يسقط شيء من الدين، ولكن إذا صارت مقصودة بالفكك بأن بقيت بعد هلاك الأصل تفك بحصتها من الدين فيقسم الدين على قيمتها يوم الفكك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الأجل وتفتك الزوائد بحصتها^(٣).
- (٤) الجنين يورث فتكون غرته بين ورثته^(٤).
- (٥) لو أبطل المديون الأجل صح ويحل الدين مع أن الأجل صفة له والصفة تابعة للموصوف^(٥).
- (٦) لو ماتت الأمهات والفروع نصاب لا ينقطع الحول ويجب في الفروع فزال حكم المتبوع وبقي حكم التابع^(٦).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٨/١)

(٢) المصدر السابق

(٣) شرح القواعد الفقهية (٢٥٨)

(٤) شرح القواعد الفقهية (٢٥٨)

(٥) المصدر السابق

(٦) المنثور (٣٥٧/٣)

المبحث الرابع

يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الرابعة

يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات (١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

القاعدة لها ارتباط بالقواعد السابقة في التابع ومفاد القاعدة أنه يغتفر ويتسامح ويتساهل في التابع ما لا يتساهل في المتبوع ويغتفر في الفرع ما لا يغتفر في الأصل (٢).

والقاعدة تدل على وجود فرق بين ما يثبت تبعاً وضمناً وبين ما يثبت متبوعاً وأصالة فيتسامح في التابع ما لا يتسامح في المتبوع .

(١) انظر زاد المعاد (٧٩٤/٥) وللقاعدة ألفاظ أخرى - يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل بدائع الفوائد (٤ / ٨٣١) - يثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع - أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٨٩) - أحكام التبع فيها ما لا يثبت في المتبوعات - إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٣) - يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات - زاد المعاد (٥/٨٢٥) - يقع في الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات إعلام الموقعين (٣ / ٣٣٩)

- يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل - الطرق الحكمية (٢٠٧) بتصرف . وذكرها ابن تيمية بلفظ (لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٧) ولفظ (قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠) وانظر القواعد لابن رجب (٣٩٠) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥٧) - شرح القواعد الفقهية (٢٩١) - درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٥٠) - المجلة مادة رقم (٥٤)

(٢) شرح القواعد الفقهية (١/٢٩٢)

وقد ذكر الإمام ابن القيم هذه القاعدة في أكثر من موطن من كتبه بألفاظ مختلفة لكنها بمعنى واحد.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الحديث النبوي :

يستدل لهذه القاعدة بالجمع بين الحديثين التاليين :

(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهى البائع والمبتاع^(١)).

ومثله حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تبتاع ثمرة النخل حتى تزهو^(٢)).

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(٣))

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٢) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا باع نخلاً قد أُبرت (٩٦٨/٢) رقم (٢٥٦٧) ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثم (١١٧٢/٣) رقم (١٥٤٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديث الأول يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز بيع الثمار حتى تظهر عليه علامات الصلاح وفسر هذه العلامات في الحديث الآخر بالزهو وهو الحمار أو الصفار دفعا للغرر والجهالة.

وفي الحديث الآخر أجاز بيع الثمر المؤبر^(١)، وهو ثمر لم يبدو صلاحه لكنه لم يكن في البيع أصلاً ومتبوعاً بل الأصل النخل والثمرة تبع فجاز لذلك بخلاف الصورة الأولى الذي كان فيها الثمر أصلاً ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على الحديثين: (إذا اشترط المتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعاً لغيره^(٢)).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) لو أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره ولو أقر بوارث قبل إقراره واستحق ذلك المال وغيره^(٣).

(١) التأبير: أن يشق طلع النخل ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل -الديباج على مسلم (٤/١٥١) -

تنوير الحوالك (٢/٥١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠)

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٣١)

- (٢) جواز استئجار الظئر لحمل الطفل وإقامه الثدي واللبن يدخل تبعاً فيغتفر فيه مالا يغتفر لو كان أصلاً^(١).
- (٣) لو أشتري منه سلعة فخرجت مستحقة رجع عليه بدرك المبيع^(٢) وقد تضمن شراؤه منه إقراره له بالملك وقد أقر له بالملك صريحاً ثم أشتراها فخرجت مستحقة لا يرجع عليها بالدرك^(٣).
- (٤) لو أستأجر أرضاً وفيها بئر ماء فإنه يجوز دخول البئر في الاستئجار لأنه تبع ويغتفر تبعاً مالا يغتفر متبوعاً^(٤).
- (٥) جواز إتمام الركعة الثانية من صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ودخول وقت النهي لأنه تبع ويثبت في التبع مالا يثبت في المتبوعات^(٥).
- (٦) قبول شهادة الذمي على زواج المسلم بالذمية مما يترتب عليه قبول شهادته في حقوق النكاح من مهر ونفقة وسكنى برغم عدم قبولها على

(١) مجموع الفتاوى (٤٨١/٢٩)

(٢) درك المبيع/ أي ضمان المبيع - حاشية الدسوقي (٢٩٦/٢)

(٣) بدائع الفوائد (٨٣١/٤)

(٤) زاد المعاد (٧٩٤/٥)

(٥) إعلام الموقعين (٣٤٢/٢ - ٣٤٣)

المسلم أصلاً لكنها ثبتت هنا ضمناً وتبعاً ويثبت في التبعية ما لا يثبت في المتبوع^(١).

(٧) إذا أعتق الكافر الموسر شريكاً له في عبد مسلم عتق عليه جميعه في أحد الوجهين ولو قال للمسلم يعني عبدك المسلم حتى أعتقته لم يصح بيعه^(٢).

(٨) المسبوق في صلاة الجمعة لا يجهر فيما بقي عليه لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع^(٣).

(٩) الإجماع على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب لكنه يغتفر لأنه تبع^(٤).

(١) أحكام أهل الذمة (٧٨٩/٢)

(٢) بدائع الفوائد (٨٣١/٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩١/٢٩)

المبحث الخامس

ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع

مراته كلها جملة واحدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الخامسة

ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع

مراته كلما جملة واحدة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

المكلف لغة : كلف بالشيء كلفاً وكلفة فهو كلف ومكلف أي تحمل الأمر وتكلف الشيء تجشمته على مشقة وكلفه أمراً أو جبه عليه وفرض عليه أمراً إذا مشقة^(٢).

قال في معجم مقاييس اللغة: الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إبلاغ بالشيء وتعلق به^(٣).

اصطلاحاً: هو كل عاقل بالغ^(٤).

والقاعدة معناها أن الأحكام الشرعية التي وردت في نصوص الوحيين وجاء الأمر فيها بإيقاعها مرة بعد مرة لا يجوز للمسلم المكلف أن يوقعها مرة واحدة.

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٣) - انظر مجموع الفتاوى (١١/٣٣-١٣) (٨٠/٣٣) - الصواعق المرسلّة

(٢) (٥٦٩/٢ - ٥٧٠) - زاد المعاد (٥/٢٤٤) - إغاثة اللفهان (١/٢٨٣-٢٨٤)

(٣) لسان العرب (٩/٣٠٧) - المعجم الوسيط (٢/٧٩٥)

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/١٣٦)

(٥) أنيس الفقهاء (١/١٧٦)

ولما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى الأدلة على القاعدة وأن المراد بذكر العدد هو إيقاعه مرة بعد مرة قال رحمه الله: (وجميع ما ذكر فيه تعدد المرة فهذا سبيله فالثلاث المجموعة بكلمة واحدة مرة واحدة^(١)).

وهذه القاعدة توافق الأصل في لغة العرب وهو أن ذكر المرات دليل وقوعها مرة بعد أخرى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولا يعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين^(٢)).

وقال في موطن آخر مؤكداً أن هذه القاعدة سائرة في جميع لغات الناس: (والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة فهذا القرآن من أوله إلى آخره وسنة رسول الله وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك^(٣)).

(١) الصواعق المرسلّة (٢ / ٥٧٠)

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢٤٤)

(٣) إغاثة اللفهان (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)

وهذا المعنى شامل للأقوال والأفعال قال رحمه الله :

(لا يقال فعل ذلك ثلاثاً وقال ثلاثاً إلا من فعل وقال مرة بعد مرة هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثاً وشتمه ثلاثاً وسلم عليه ثلاثاً^(١)).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَيَّ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَيَّ عَذَابٍ عَظِيمٍ^(٢))
وجه الدلالة من الآية :

في الآية إشارة إلى كون عذاب هؤلاء المنافقين مرتين أي مرة بعد مرة فليس المقصود أن المرتين مرة واحدة أبداً^(٣).

والمرتان الأولى منهما بإقامة الحدود عليهم وقيل بفضيحتهم بالنفاق والثانية منهما عذاب القبر^(٤).

(١) زاد المعاد (٥/٣٦١ - ٣٦٢)

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠١)

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٣)

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٨٣) - الدر المنثور (٤/٢٧٤)

ثانياً : الحديث النبوي:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تقرير القاعدة بعدة أحاديث منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال

سبحان الله وبجملته في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد

البحر^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الفضل الوارد في هذا الحديث لا يكون إلا لمن قال الذكر المراد مائة مرة بعد

مرة ولا يكون لمن قال (سبحان الله وبجملته مائة مرة).

قال ابن القيم رحمه الله : (فلو قال (سبحان الله وبجملته مائة مرة) لم يحصل له

هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة^(٢)).

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذا جاء أبو

موسى كأنه مذعوراً فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت

فقال: مامنك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب فضل التسبيح (٢٣٥٢/٥) رقم (٦٠٤٢)

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧١/٤)

رقم (٢٦٩١)

(٢) إعلام الموقعين (٣٣/٣)

الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
فليرجع الحديث^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

أن المستأذن لا يعتبر مستأذناً ثلاثاً إلا إذا أوقعه مرة بعد مرة قال الإمام ابن القيم
رحمه الله تعالى: (لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى
يستأذن مرة بعد مرة^(٢)).

ثالثاً: دليل النظر :

أن اللغة والعقل والعرف لا يعرف فيه طلب العدد إلا بإيقاعه مرة بعد مرة لا
إيقاع مرآته مرة واحدة^(٣).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طليقة واحدة، لأن الله تعالى شرع
الطلاق مرة بعد مرة وهو ما اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٣٠٥/٥) رقم

(٥٨٩١) ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) رقم (٢١٥٣)

(٢) إعلام الموقعين (٣٣/٣)

(٣) المصدر السابق

(٤) إعلام الموقعين (٣٣/٣) - زاد المعاد (٢٤٤/٥)

- (٢) شهادة الزوجين في اللعان تكون أربعاً مرة بعد مرة فلو قال أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة واحدة^(١).
- (٣) لو حلف في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله كان ذلك يميناً واحداً^(٢).
- (٤) لو قال المقر بالزنى أنا أقرّ أربع مرات أبي زنيت كان مرة واحدة فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٤) - الصواعق المرسلّة (٢/٥٦٩)

(٢) المصدران السابقان

(٣) المصدران السابقان

الفصل السادس قواعد التيسير

وفيه عشرة مباحث

- المبحث الأول / الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح
المبحث الثاني / ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها
المبحث الثالث / حاجة الناس تجري مجرى الضرورة
المبحث الرابع / من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه
ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه
المبحث الخامس / لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة
المبحث السادس / الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه
بأسبابها
المبحث السابع / كل ما يُعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في
الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره
ولا من الصحابة فهو من الدين
المبحث الثامن / المشقة العظيمة منتفية بالشرع
المبحث التاسع / أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها
ومعناها وإرادته للتكلم بها
المبحث العاشر / إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً

المبحث الأول

الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الأولى

الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

الضرورات لغة : جمع ضرورة والضرورة كالضرورة والضرار والمضارة وليس عليك ضرر ولا ضرورة ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ عليه^(٢).

والضرورة اصطلاحاً: هو القدر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع^(٣).

^(١) زاد المعاد (٧٠٤/٥) وللقاعدة ألفاظ أخرى منها :

المحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة - إعلام الموقعين (٢٩/٣)

المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة - زاد المعاد (٧٠٤/٥)

وانظر قواعد الأحكام (٨٨/١) - المنثور (٣١٧/٢) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) - الفوائد في

اختصار المقاصد (١١١/١) - المدخل (٢٩٨/١) - الفروق مع هوامشه (٢٠٦/٤) - التحبير شرح

التحرير (٣٨٤٧/٨) - قواعد الفقه (٨٩) - الموافقات (١٤٥/٤) - المجلة مادة (٢١) - درر الحكم

(٣٣/١) - شرح القواعد الفقهية (١٦٣) - التقرير والتحبير (١٩٧/٢) - قواطع الأدلة في الأصول

(٥١/٢) - القواعد والفوائد الأصولية (١١٦)

^(٢) لسان العرب (٤٨٣/٤) - أساس البلاغة (٣٧٤)

^(٣) درر الحكم (٣٤/١)

قال في المنثور: (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول المنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو)^(١).

المحظورات لغة: جمع محظور من الحظر وهو المنع وهو خلاف الإباحة والحاء والطاء والراء أصل واحد يدل على المنع^(٢).

واصطلاحاً: ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله^(٣).

المباح لغة: من باح يباح بوحاً أي ظهر وأباح الشيء أطلقه والمباح خلاف المحظور^(٤).

واصطلاحاً: هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة^(٥).

والمعنى العام للقاعدة أن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة فيها الضرورة الملحة من خوف الهلاك أو فوات العضو ولم يكن له للخلوص من هذه الضرورة إلا فعل المحظور الذي حرمه الله عليه فإن هذا المحظور يباح له.

(١) المنثور (٣١٩/٢)

(٢) لسان العرب (٢٠٢/٤) - معجم مقاييس اللغة (٨٠/٢) - المعجم الوسيط (٢٨٣/١)

(٣) دستور العلماء (٢٧/٢)

(٤) لسان العرب (٤١٦/٢)

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١)

وهذه القاعدة تدل على يسر الشريعة ودفعها للمشقة ولذلك يفرعها بعضهم على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وذلك باعتبار أن الضرورة مشقة فجاء الشرع بالتيسير فيها بنقل الحظر فيها إلى المباح^(١).

وفرعها بعضهم على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي يعبر عنها بـ(الضرر يزال) باعتبار أن الضرورة إذا نزلت على المرء أصبحت كالضرر الذي لم تأت الشريعة به فآنذاك ينبغي دفعها وأزالتها^(٢). وإن كان الأقرب في معناها قريبا من قواعد التيسير والله أعلم.

وفي هذه القاعدة دليل على تكامل الشريعة وشموليتها ومناسبتها لعلل الأحكام وزوال الأحكام بزوال أسبابها. قال العز بن عبد السلام :

(فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها^(٣)).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه باستقراء الشريعة في مواردنا ومصادرها وجد أنها مبنية على هذا الأصل قال رحمه الله: (ومن استقرأ الشريعة في مواردنا ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٣) - القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/ السدلان (٢٨٣)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)

(٣) قواعد الأحكام (٣/٢)

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١) وقوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بياغ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال^(٣).
وليس كل ضرورة تعتبر سبباً لنقل المحظورات إلى المباح بل لا بد أن تكون للضرورة شروط منها:

- (١) عدم نقصان الضرورات عن المحظورات فتكون الضرورة أعظم كما قيده بعض الشافعية رحمهم الله تعالى فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحذور^(٤).
- (٢) الاقتصار على المقدار الذي تندفع به الحاجة والضرورة فقط^(٥).

(١) سورة البقرة آية (١٧٣)

(٢) سورة المائدة آية (٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٩)

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٨٥) - التحبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)

(٥) بدائع الفوائد (٩٠٦/٤) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)

(٣) استمرار الضرورة واضطرار المكلف لها فإنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإذا زالت الضرورة عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزول الضرورة^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)).

(٢) قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)).

(٣) قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤)).

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٣)

(٢) سورة البقرة آية (١٧٣)

(٣) سورة المائدة آية (٣)

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٤) قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ^(١))

(٥) قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَتِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)).

وجه الدلالة من الآيات :

في هذه الآيات إشارة واضحة وصریحة بأن التلبس بحالة الاضطراب ووقوع

الضرورة يجعل المحظور مباحاً.

فالآيات تدل أن من دعت ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات بسبب المصلحة

أي الجوع الشديد فإنه يباح له ذلك لكن بشرط ألا يكون مائلاً لحرام وطلباً

له^(٣).

(٦) قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ^(٤)).

(١) سورة الأنعام آية (١١٩)

(٢) سورة النحل آية (١١٥)

(٣) تفسير القرطبي (٦/٦٤) - الدر المنثور (٣/٢٠)

(٤) سورة النحل آية (١٠٦)

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية الكريمة إباحة أن يتلفظ الإنسان بالكفر ليتقي ضرر العدو شريطة أن يكون الإيمان مستقراً في قلبه وذلك لأن الضرورة التي نزلت عليه أباحت له فعل المحظور وهو التلفظ بالكفر^(١).

ثانياً: الحديث النبوي:

(١) عن الرُّبَيْع بنت مُعوذ قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

الأصل أنه لا يجوز للمرأة مداواة الرجل ولا حملة لأنها أجنبية عنه لكن لما وجدت الضرورة في القتال للمداواة والنقل إلى المدينة أبيع هن ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٣).

(١) فتح القدير للشوكاني (١٩٨/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (١٠٥٦/٣) رقم (٢٧٢٦) والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٣٩/٤) رقم (١٥٧٥)

(٣) فتح الباري (٨٠/٦)

(٢) قصة إرسال حاطب بن أبي بلتعة^(١) كتاباً للمشركين بمكة مع امرأة وفيه خبر نية النبي صلى الله عليه وسلم لغزو مكة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما أدركوها أنكرت أن يكون معها كتاب فهددوها إن لم تخرج الكتاب ليجردها فأخرجته من حجزتها^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن). وفي هذا إشارة واضحة إلى معنى القاعدة فإن النظر إلى شعر الأجنبية أو تجريد لباسها من المحرمات والمحظورات فلما كانت الضرورة ملحة كمصلحة عامة للمسلمين كما في هذه الحادثة ونحو ذلك جاز الكشف. قال في الفتح: (مناسبتة للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر^(٣)).

(١) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي صحابي جليل من المهاجرين شهد بدرًا توفي سنة (٣٠هـ) انظر أسد الغابة (٥٢٨/١) - الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٥/٢)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (١١٢٠/٣) رقم (٢٩١٥)
وحجزة الإزار هي معقد الإزار والسراويل شرح النووي على مسلم (٥٠/١٥)
(٣) فتح الباري (١٩١/٦)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة في كافة أبواب الفقه أذكر بعضاً منها :

(١) جواز الكحل للمرأة المحتدة المحتاجة المضطرة إليه لعلاج ونحوه خوفاً من

ذهاب بصرها أو ضرره^(١).

(٢) جواز نكاح الأمة عند الضرورة كعدم وجود الحرة ونحوه وذلك لأن

الضرورات تبيح المحظورات قال ابن القيم رحمه الله: (إن الله تعالى منع من

نكاح الإماء لأنهن في الغالب لا يحجن حجب الحرائر وهن في مهنة

ساداتهن وحوائجهن وهن برزات لا مخدرات وهذه كانت عادة العرب في

إمائهن وإلى اليوم فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهن بهذه المثابة

مع ما يتبع ذلك من رق الولد وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح

الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة^(٢).

(٣) يباح للمضطر أكل الميتة والدم عند الضرورة^(٣).

(٤) جواز دخول المسجد للحائض والجنب في حال الضرورة كخوف عدو

ونحوه.

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٢)

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٠) - وانظر مفتاح دار السعادة (٢/٢١) - زاد المعاد (٥/١١٢)

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٨٤)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض^(١)).

(٥) جواز طواف الحائض للضرورة مع كونه محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما مثل من طافت عريانة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمثلة من طافت عريانة للضرورة^(٢)).

(٦) عدم جواز الفتوى بالرأي إلا عند الضرورة من فقد النص الشرعي مثل أكل الميتة.

قال ابن القيم رحمه الله:

(وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^(٣)).

(١) إعلام الموقعين (٢٠/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٢٢/٣)

(٣) إعلام الموقعين (٢٨٤/٢)

(٧) سقوط حكم القطع في المجاعة للضرورة وهذا هو مقتضى الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه^(١).

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة :

ذكر بعض العلماء بعض مستثنيات القاعدة ومنها:

- (١) لو أن شخصاً هدّد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص فلا يحق للمكره أن يوقع القتل لأن الضرورة هنا مساوية للمحذور بل أن قتل المكره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً آخر^(٢).
- (٢) لو أكره على الزنا لم يجز له القيام به لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره^(٣).
- (٣) لو دفن بلا تكفين فلا ينبش فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١١/٣)

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)

(٤) المصدر السابق

المبحث الثاني

ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

ما ثبت للضرورة بقدر بقدرها^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

تقدم شرح كلمة الضرورة في القاعدة السابقة.

بقدرها: قدر الشيء مبلغه وقدر عليه ضيق عليه^(٢).

والقاعدة تابعة ومقيدة للقاعدة التي قبلها فلما بينت القاعدة السابقة تيسير الشريعة على المضطر في ارتكاب المحظور جاءت هذه القاعدة لتقييد القاعدة السابقة وهو

^(١) أحكام أهل الذمة (٨٦/٢) وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- ما أبيض بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها - بدائع الفوائد (٧٣٢/٤)
- ما قدر للضرورة لا يتعدى به ما تقتضيه الضرورة - بدائع الفوائد (٥٤٧/٣)
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها - أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١) - مجمع الفتاوى (٣٥٣/٢١) وانظر مدارج السالكين (٣٧٠/١) - المنثور للزر كشي (٣٢٠/٢) - أصول السرخسي (٢٤٨/١) - شرح العمدة (٤٤١/١) المجلة رقم (٢٢) دررالحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١) - قواعد الفقه (٨٩) - شرح القواعد الفقهية (١٨٧) - قواعد الأحكام (١٤١/٢) - الموافقات (٥٩/٤) - البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٢) - تيسير التحرير (٣٠٤/١) - شرح التلويح على التوضيح (١٠٦/١) - كشف الأسرار (٦٤/٢) - الأشباه والنظائر (٨٤) - القواعد لابن رجب (١٤٦) - البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٢)

^(٢) لسان العرب (٧٧/٥) - مختار الصحاح (٢١٩/١)

أن ما تدعو إليه الضرورات من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب.

فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ^(٢))

(٢) قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْبَرِ

اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)).

(٣) قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزُرِ وَمَا أُهْلًا لِعَيْبَرِ اللَّهِ

بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤)).

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٨٧)

(٢) سورة المائدة آية (٣)

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٤) سورة النحل آية (١١٥)

وجه الدلالة من الآيات :

ذُكر في الآية الأولى جواز أكل الميتة للمضطر بشرط ألا يكون مائلاً للإثم والميل للإثم هو الزيادة على قدر الضرورة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(المتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه ولأنها إنما أبيحت للضرورة فتقدرت الإباحة بقدرها وأعلمهم أن الزيادة عليها بغى وعدوان وإثم فلا تكون الإباحة للضرورة سبباً لحله والله أعلم^(١)).

وفي الآية الثانية والثالثة بين أن المضطر يجوز له الأكل بشرط ألا يكون باغياً أو عادياً وفسّر ابن القيم رحمه الله تعالى الباغي والعادي بقوله:

(فالباغي الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها^(٢)).

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٠)

(٢) إعلام الموقعين (١/٦٧)

ثانياً : الحديث النبوي:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي^(١) رضي الله عنه قال : تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قَوْماً من عيش أو قال: سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا^(٣) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة^(٤) فحلت له المسألة حتى يصيب قَوْماً من عيش أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً^(٥)).

(١) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن هلال بن عامر الهلالي أبو بشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث - الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٠/٥) - الاستيعاب (١٢٧٣/٣) - أسد الغابة (٤٠٥/٤)

(٢) حمالة / الحمالة الغرم عن القوم كالدييات ونحوها غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٣/١)

(٣) الحجا/ هو العقل ذلك أن العقل يمنع الإنسان من الفساد - النهاية في غريب الأثر (٣٤٨/١)

(٤) الفاقة / هو الفقر - غريب الحديث لابن الإسلام (٦١/٢)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) رقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٢٠ /٢) رقم (١٦٤٠) والنسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل حمالة (٤٧/٢) رقم (٢٣٦٠)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يبين الأصناف الثلاثة من الناس التي تحل لهم المسألة والتي هي في الأصل محرمة وإنما جازت لهم لاضطرارهم. لكن هذه المسألة حلت لهم بقدر حاجتهم وضرورتهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (حتى يصيب قَومًا أو سدادًا من عيش^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

القاعدة لها تطبيقات كثيرة وكل ما يكون تطبيقاً في القاعدة السابقة يكون تطبيقاً بوضع قيد هذه القاعدة ومن هذه التطبيقات :

(١) جواز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر على قدر الضرورة فقط فلا يزيد عنها^(٢).

(٢) الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم لأن

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/ السدلان (٢٨٣)

(٢) أحكام أهل الذمة (٨٠٦/٢) - مدارج السالكين (٣٧٠/١) - شرح العمدة (٤٤١/١) - الطرق الحكمية (٣٩٥/١)

مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا وإنما أقرّوا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها^(١).

(٣) جواز نظر الطبيب إلى المريضة الأجنبية بقدر ما تدعو الحاجة إليه^(٢).

(٤) إذا كان الصائم به شبق يحصل من ورائه الضرر فإنها ضرورة تبيح له الفطر ولكن تقدر بقدرها فلو أمكن إذهاب شبقه بالنظر والقبلة والضم لم يجز له الاستمناء باليد أو الوطء في نهار رمضان لأن الضرورة تقدر بقدرها وعليه قضاء ما أفطر^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١)

(٢) إعلام الموقعين (٢٦/٢)

(٣) روضة المحبين (١٢٠)

المبحث الثالث

حاجة الناس تجري مجرى الضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

حاجة الناس تجري مجرى الضرورة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الحاجة لغة : الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء^(٢).
اصطلاحاً : هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود
فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً
والثابت للضرورة مؤقتاً^(٣).

(١) بدائع الفوائد (٨٥٢/٤) بتصرف وانظر بدائع الفوائد (١٢/١) - الطرق الحكمية (٣٧٦) و (٢٦٣) - إعلام الموقعين (٧/٢ - ٢٠ - ٢٦ - ٣٥ - ١٥٩ - ١٦٦ - ١٦١) - زاد المعاد (٤٨٨/٣) - مجموع الفتاوى (٣٦-٣٥/٢٩) - القواعد النورانية (١٢٥/١) - الموافقات (١١-١٠/٢) - المجلة مادة (٣٢) بلفظ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٨/١) - شرح القواعد الفقهية (٢٠٩) - قواعد الفقه (٧٥) - الفروق (٣٤٧/١) - المنشور (٢٤/٢) بلفظ (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس) - البرهان في أصول الفقه (٦٠٩/٢) - قواطع الأدلة في الأصول (١٧٨/٢ - ١٧٩) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١١٥/٢) - لسان العرب (٢٤٣/٢)

(٣) شرح القواعد الفقهية (٢٠٩)

وبهذا يتضح أن الحاجة حالة أقل من الضرورة لأن الضرورة حالة ملجئة إلى مالا بد منه^(١).

وتأكيداً لذلك قال في الموافقات في معنى الحاجيات^(٢):

(أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات).

والمعنى العام لهذه القاعدة أن الحاجة التي يحتاج إليه الناس لليسر والسعة والتي إذا لم تراعى أصاب الناس ضيق وحرج هذه المصالح الحاجية يسر الشرع فيها فأنزلها منزلة الضرورة في إباحة المحرمات.

ومصطلحي الحاجة والضرورة يجعله بعض العلماء بمعنى واحد^(٣) وذلك من باب التساهل في العبارات.

(١) شرح القواعد الفقهية (٢٠٩)

(٢) الموافقات (١٠/٢ - ١١) والشاطبي هو / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الإمام المحدث الأصولي له مصنفات منها الموافقات-الإعتصام-شرح رجز ابن مالك توفي سنة ٧٩٠هـ— انظر فهرس الفهارس (١٩١/١)

(٣) قواعد الأحكام (١٤١/٢) - رفع الحرج د/ صالح بن حميد ص(٥٥)

والواقع أن بين الضرورة والحاجة فرق جلي ذلك أن فقدان الضروريات يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا ويؤدي إلى الفساد والفوضى بل قد يؤدي بالأمّة إلى الهلاك وعلى مستوى الأفراد يؤدي إلى فقدان أحد الأمور الخمسة وهي الدين والعقل والعرض والمال والنسب يقيناً أو ظناً .

أما الحاجة فهي في درجة أقل من الضرورة ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم فيها^(١).

وقد أشار بعضهم إلى فرق آخر وذلك أن الضرورة حكمها مستمر والحاجة حكمها مؤقت بمدة قيام الضرورة^(٢).

وقد قسم بعض العلماء الحاجة إلى عامة وخاصة وجعلوا نص القاعدة يفيد شمولية العامة والخاصة فقالوا: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة^(٣)).

وأكد صاحب المنثور أن القاعدة شاملة للتسمية فالشريعة شريعة تيسير قال رحمه الله تعالى: (إن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني

(١) رفع الحرج د/صالح بن حميد ص(٥٤)

(٢) شرح القواعد الفقهية (٢٠٩)

(٣) المجلة مادة (٣٢) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨)

بدفع حاجة الجنس ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى^(١).

وذكر بعض العلماء حالات لتزليل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور منها^(٢):

- (١) أن تكون الحاجة ورد فيها نص يجوزها .
- (٢) ألا يكون قد ورد فيه نص يجوزه وأيضاً لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بإنزاله والرهن على هذه الكيفية جائز .

- (٣) أن يكون قد ورد فيه نص يجوزه ولم يرد نص يمنعه ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به ولكن كان فيه نفع ومصلحة كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين وضرب الدرهم والعهد بالخلافة وغير ذلك مما

(١) المنشور (٢٤/٢)

(٢) شرح القواعد الفقهية (٢١٠)

لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظير قبل فإنه دعت إليه الحاجة
وسوّغته المصلحة.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ^(١))

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده شيئاً يشق عليه أو يسبب لهم حرجاً ولما
كان المنع من فعل الحاجة يسبب مشقة وضيقاً نزلت منزلة الضرورة .

فلما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال
بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام
السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوباً بظاهر هذه الآية^(٢) .

^(١) سورة الحج آية (٧٨)

^(٢) أحكام القرآن للحصاى (٣٣/٤)

ثانياً: الحديث النبوي:

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن: قدح النبي صلى الله عليه وسلم أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث بيان جواز إصلاح الإناء المكسور بشيء من الفضة مع أن الأكل والشرب والاستعمال لإناء الذهب والفضة لا يجوز كما هو ثابت بالأحاديث الأخرى^(٢).

فأجاز إصلاح الإناء المكسور بالفضة وذلك للحاجة إليه ولو منع منه لكان الناس في حرج وضيق، خاصة إذا كان بالناس ضيق وقلة ذات يد فر بما لا يجد أحدهم من الآنية إلا إناء واحد يستعمله، فلذلك نُزِلت هذه الحاجة وهي ضرورة إصلاح الإناء بالفضة منزلة الضرورة فأبيح المحظور في استعمال الفضة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (١١٣١/٣) رقم (٢٩٤٢) والشعب هو مكان الصدع والشق الذي فيه - النهاية في غريب الأثر (٤٧٧/٢)

(٢) مثل حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة (٢١٣٣ /٥) رقم (٥٣١١) ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (١٦٣٤/٣) رقم (٢٠٦٥)

(٣) القواعد الفقهية الخمس الكبرى د/ السدلان (٣٠٠-٣٠١)

(٢) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

يُبين الحديث جواز بيع الرطب بالتمر متفاضلاً بالخرص وهو بيع جنس ربوي بجنسه متفاضلاً وهو محرم وإنما أجازته لحاجة الفقراء .

قال ابن القيم رحمه الله:

(ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة^(٢)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) إباحة النظر للخاطب إلى مخطوبته بقدر ما يدعو إلى نكاحها^(٣) .

(٢) جواز الإجارة بالسعر دون تحديد ثمن وإنما يكتفي العمل بإجارة المثل للحاجة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير العرايا (٧٦٥/٢) رقم (٢٠٨٠) ومسلم في

كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٩/٣) رقم (١٥٣٩)

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٦)

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٦)

قال ابن القيم رحمه الله:

(فإن الرجل يعامل اللحم والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة^(١)).

(٣) جواز شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة^(٢).

(٤) أبيع من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا^(٣).

(٥) تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة كمرض ونحوه^(٤).

(٦) جواز بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة لا تدعو إلى ذلك^(٥).

(٧) جواز الاستمناء باليد خوفاً من العنت عند الحاجة^(٦).

(١) بدائع الفوائد (٨٥٢/٤)

(٢) الطرق الحكمية (٢٦٣)

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٢) - زاد المعاد (٤٨٨/٣)

(٤) إعلام الموقعين (١٦١/٢)

(٥) المصدر السابق

(٦) إعلام الموقعين (٣٣٧/٢)

(٨) التحلي في حرث الغير إذا لم يجد موضعاً سواه إما لضيق الطريق أو تتابع المارين^(١).

(٩) الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة^(٢).

(١٠) إقامة الحد على الجناة في الحرم لحاجة أهل الحرم وذلك لصيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم^(٣).

وقد ذكر الإمام ابن القيم كلمة جامعة في فروع وتطبيقات هذه القاعدة حيث قال رحمه الله: (ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها بادياً لمن نظره نافذ فإذا حرمّ عليهم شيئاً عوّضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه^(٤))

(١) إعلام الموقعين (٤١٢/٢)

(٢) زاد المعاد (٣٠١/٣)

(٣) زاد المعاد (٤٤٨/٣)

(٤) إعلام الموقعين (١٦٦/٢)

المبحث الرابع

**من فعل المحذور ناسباً يجعل وجوده كعدمه
ونسبان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الرابعة

من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه

ونسبان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

النسيان لغة: بكسر النون ضد الذكر والحفظ^(٢).

إصطلاحاً: زوال صورة المعلوم عن النفس بحيث لا تتمكن من ملاحظتها إلا

بتجشم إدراك جديد^(٣).

^(١) إعلام الموقعين (٥١/٢) وللقاعدة ألفاظ أخرى :

- (من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً) إعلام الموقعين (٥٠/٢)
- (الشريعة فرقت في موارد ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره) - الصلاة وحكم تاركها (١٢٢) (فعل الناسي والمخطئ بمتزلة فعل النائم في عدم التكليف) - إعلام الموقعين (٨٥/٤) (من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه) إعلام الموقعين (٥٠/٢) - الصلاة وحكم تاركها (١٠٥) (لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي) زاد المعاد (٥٩/٢) وانظر شفاء العليل (١٤٧) - الصلاة وحكم تاركها (١٠٥) - شرح العمدة (٢٧٨/٣) - مجموع الفتاوى (١٥١ / ١٤) (٢٢٦/٢٥) (٤٥٢/١٥) - التحبير شرح التحرير (٢٥٣/١) - كشف الأسرار (٥٧/٤) - الفروق مع هوامشه (٣٤١/٢) - تقويم النظر (١١٤/٢) قواطع الأدلة في الأصول (٤٨٧) - الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٧) - قواعد الفقه (١٣٢) - الأحكام لابن حزم (١٣٩/٥) - الحجة في بيان المحجة (١٣٧/٢)

^(٢) لسان العرب (٣٢٢ / ١٥) - المعجم الوسيط (٥٤٢/١)

^(٣) دستور العلماء (٢٧٨/٣)

والمعنى العام للقاعدة أن فاعل المحذور إذا كان ناسياً فإن الشرع يجعل فعله كعدمه رحمة وتيسيراً، وأما المأمورات فيرتفع فيها الحرج والإثم بتركه نسياناً لكن لا تسقط وإنما يطالب بفعلها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وسر الفرق أن من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه كما كان فعل المحذور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله^(١)).

وتأكيداً لهذا المعنى قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى:

(من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه^(٢)).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)^(٣)

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٥١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٦)

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٨)

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دعاء المؤمنين الذي أجابه لهم رب العالمين بألا يؤاخذهم فيما كان من نسيان أو خطأ وفيه دليل واضح على معنى القاعدة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعليقه على الآية :

(ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً^(١)).

ثانياً : الحديث النبوي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الناسي لا يؤاخذ لأن الإطعام كان له من الله فدل ذلك على معنى القاعدة .

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٢) بتصرف يسير

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٦٨٢/٢) رقم

(١٨٣١) ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٥)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(فأضاف إطعامه واسقائه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك^(١)).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(فأضاف فعله ناسياً إلى الله لكونه لم يردده ولم يتعمده وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير^(٢)).

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي

صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري^(٣)).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧١/٢٠)

(٢) إعلام الموقعين (٥١/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢١٥/١) رقم (٥٧٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤)

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل على أن ترك المأمورات بالنسيان يعذر فاعله مع بقاء وجود أداء المأمور عليه وبذلك تتأكد القاعدة في ألفاظها الأخرى وذلك بالتفريق بين ترك المحذور وفعل المأمور في باب النسيان .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(فأما الناسي للصلاة فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها لسنة رسول الله المستفيضة عنه باتفاق الأئمة، وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه لأن هذا من باب فعل المنهي وتلك من باب المأمور ومن فعل ما نهى عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

(١) الوطء في نهار رمضان ناسياً أو في الاحرام ليس بعاصٍ ولا يبطل صيامه ولا إحرامه وعليه الكفارة^(٢).

(٢) إذا أكل أو شرب ناسياً أتم صومه ولم يأثم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٢-٩٩)

(٢) إعلام الموقعين (٥١/٢) - شرح العمدة (٢٧٨/٣)

(٣) إعلام الموقعين (٥١/٢) - مجموع الفتاوى (١٥١ / ١٤)

- (٣) من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته^(١).
- (٤) من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه^(٢).
- (٥) من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته^(٣).
- (٦) من حمل القدر في صلاته ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة غير باطلة^(٤).
- (٧) لو حلف ألا يتكلم بكذا فتكلم به ناسياً لم يحنث لعدم قصده واراادته لمخالفة ما عقد بيمينه عليه^(٥).
- (٨) من ترك غسل الجنابة أو الوضوء ناسياً فإنه لا يأثم ويطلب بال غسل أو الوضوء^(٦).
- (٩) من نسى تأدية الزكاة رفع عنه الإثم ويطلب بأدائها^(٧).
- (١٠) من ترك شيئاً من فروض الحج يلزمه الاتيان به لأنه لم يؤد ما أمر به^(٨).

(١) إعلام الموقعين (٥٠/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٥٠/٢)

(٣) المصدر السابق

(٤) إعلام الموقعين (٨٦/٤)

(٥) طلاق الغضبان (٥٢/١)

(٦) إعلام الموقعين (٥١/٢)

(٧) إعلام الموقعين (٥١/٢)

(٨) المصدر السابق

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

(أ) مستثنيات القاعدة في باب ترك المحظورات :

- ما كان من باب ضمان المتلفات كقتل الصيد ودية القتل فإن الناسي لا إثم
لكن عليه الضمان^(١).

(ب) مستثنيات القاعدة في باب فعل الأوامر:

- ترك التسمية على الذبيحة فإن الناسي لا يطالب بأدائها برغم أنها من المأمورات
وذلك لفوات وقت الأداء^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٠)

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٧٢)

المبحث الخامس

لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الخامسة

لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الواجب لغة: الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم واستوجب الشيء استحقه فالواو والميم والياء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه^(٢).
وفي الاصطلاح: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه^(٣).

- (١) إعلام الموقعين (٤١/٢) - أحكام أهل الذمة (١٦٠/١) وللقاعدة ألفاظ أخرى عامة:
- المجهول المعجوز عن علمه نزل منزلة المدوم - بدائع الفوائد (٧٨٤/٣) بتصرف يسير
 - مناط الوجوب هو القدرة - الطرق الحكمية (٣٤٥)
 - لا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة - إعلام الموقعين (٢٠/٣) وذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله بألفاظ فيها خصوصية ومن ذلك:
 - العبادة تسقط بالعدر - زاد المعاد (٦٩٠/٥)
 - واجبات الصلاة تسقط بالعجز - إعلام الموقعين (٤١/٢) وانظر إعلام الموقعين (٩٤/٤) - بدائع الفوائد (٢٧٨/٢). وانظر القواعد لابن رجب (٤٤٦) - زاد المعاد (٣٣٦/٥) - المنشور (٦٠/٢) - التقرير والتحبير (١١٥/٢) وذكرها ابن تيمية رحمه الله بلفظ (تسقط سائر الواجبات مع العجز) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٥)
- (٢) لسان العرب (٧٩٣/١) - معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦) - تهذيب اللغة (١٥١/١١)
- (٣) أنيس الفقهاء (١٠٣)

والعجز لغة : عجز عن الأمر يعجز عجزاً فهو عاجز أي ضعيف . بمعنى عدم القدرة فالعين والجيم والزاي أصلان من صحيحان يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء^(١) .

وفي الاصطلاح : عدم القدرة على القيام بالأمر يقال عجز العبد المكاتب عن الكتابة إذا لم يستطع أداءها^(٢) .

وهذه القاعدة مبنية على قاعدتين الأولى منهما أشار إليها بقوله (لا واجب مع العجز) والثانية أشار إليها بقوله (ولا حرام مع ضرورة) .

وقد تقدم شرح الجزء الثاني في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

أما الجزء الأول فمعناه أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر وعجز عن القيام بالواجب فإنه لا يؤاخذ بعدم فعله لعدم قدرته على أداء الواجب .

والقاعدة تدل على يسر الشريعة وتيسيرها فإن هذه الشريعة شريعة اليسر والسماحة فلما كان الواجب فعله على المكلف خارج عن قدرته عاجز عن أدائه لم يلزم القيام به .

وهذا هو الأصل في أوامر الله على عباده أنها منوطة بقدرة الإنسان وما ذلك إلا رحمة به .

(١) لسان العرب (٣٦٩/٥) - معجم مقاييس اللغة (٢٣٢/٤)

(٢) طلبه الطلبة (١٦٢) - المطلع على أبواب المقنع (١٠٣)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(أمره ونهيّه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة^(١)).

وهذا العجز وإن كان صاحبه يعذر شرعاً إلا أن الفاعل للواجب أعظم من

المعذور قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

(من قدر على واجب وفعله فهذا أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذوراً

في تركه والله أعلم^(٢)).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله قاعدة مهمة في أحوال قدرة المكلف حيث قال رحمه

الله تعالى^(٣):

قاعدة أحوال قدرة المكلف :

المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها

من البدن له أربعة أحوال:

أحداها : قدرته بما فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر والقادر على

الرقبة الكاملة.

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٤)

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٢٤)

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٣٢-٨٣٣)

الثانية: عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه أيضاً ظاهراً.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء والعاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتيتم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله فهو مورد الأشكال في هذه الأقسام وله صور:

إحداها: المغصوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به عنه فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه وهذا قول الأكثرين، ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهما روايتان منصوصتان عن أحمد رحمه الله تعالى.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً في أصح أقوال العلماء.

الصورة الثالثة : المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام).
ثم حتم رحمه الله المسألة بذكر ضابط مهم لها وذلك بقوله : (وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

الأمر من الله بتقواه وذلك بفعل أوامره وترك نواهيه بقدر الاستطاعة فقط فإنه لا واجب مع عدم استطاعة وهو معنى القاعدة^(٢).

(١) سورة التغابن آية (١٦)

(٢) إعلام الموقعين (١٨/٣)

(٢) قوله تعالى: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(١)).

وفي معناها قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٢)).

وجه الدلالة من الآيات :

أمر الله في هذه الآية المنفق على أهله أن ينفق حسب استطاعته وقدرته وذلك لأن الشرع لا يكلف الإنسان إلا بما آتاه من قدرة واستطاعة^(٣).

ثانياً : الحديث النبوي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٤)).

(١) سورة الطلاق آية (٧)

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦)

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٦٠) - مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٨) ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧)

وجه الدلالة من الحديث :

بيّن الحديث أن الأوامر الشرعية يلزم المكلف بفعالها بشرط القدرة والاستطاعة
فإذا عجز عن ذلك لم يكلف العمل به. قال صاحب الفتح:

(هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة
لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء والستره وحفظ
بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في
رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول
شرحها^(١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على الحديث :

(فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون
حال^(٢) .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) سقوط النفقة عن الزوج إذا كان معسراً ولا يملك ما ينفق به لأنه لا
واجب مع عجز^(٣).

(١) فتح الباري (١٦٢/١٣)

(٢) شرح العمدة (٣٢٩/١) - وانظر مجموع الفتاوى (٥٤١/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٣٥٣/٣)

- (٢) تسقط الكفارة بسبب العجز عنها للمجتمع في نهار رمضان أو المظاهر ونحوهما^(١).
- (٣) غير المستطيع للحج لعدم قدرته المالية لم يلزمه حتى تكون عنده القدرة^(٢).
- (٤) جواز التيمم للذي لم يجد الماء أو وجده ولا يستطيع استعماله^(٣).
- (٥) تسقط واجبات الصلاة إذا عجز عن أدائها المكلف^(٤).
- (٦) إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا أمام الإمام فإنه يصلي وصلاته صحيحة^(٥).
- (٧) لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة فلا إثم عليه^(٦).
- (٨) لا جزية على فقير عاجز عن أدائها^(٧).
- (٩) لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه ركباً أو راجلاً فإنه يحمل ويطاف به^(٨).
- (١٠) سقوط طواف الوداع عن الحائض للعجز^(٩).
- (١١) جواز دخول الحائض المسجد^(١٠).

(١) زاد المعاد (٥/٣٣٦)

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢٧٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨)

(٤) إعلام الموقعين (٢/٤١) - بدائع الفوائد (٤/٨٣٢) - مجموع الفتاوى (٢/٥٤١)

(٥) إعلام الموقعين (٢/٤١)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٣)

(٧) أحكام أهل الذمة (١/١٥٩)

(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٣)

(٩) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٤)

(١٠) إعلام الموقعين (٣/٢٠)

المبحث السادس

الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه

بأسبابها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السادسة

الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه

بأسبابها^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة :

الأسباب لغة : جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٢).

وفي الاصطلاح هو: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرّفاً^(٣).

والفرق بين السبب والشرط أن السبب يحتاج إليه في حدوث المسبب ولا يحتاج

إليه في بقاءه والشرط يحتاج إليه في حال وجود المشروط وبقائه جميعاً نحو الحياة لما

كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجوز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة^(٤).

(١) انظر إغاثة اللهفان (١٥٤/١) وللقاعدة ألفاظ أخرى :- (الواجب تابع العلم) زاد المعاد (٧٤/٢)

- المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه (

بدائع الفوائد(٣/٧٨٤)- (الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه) -

بدائع الفوائد (٤/٩٧٥)- وانظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٧) (١/٢٢٦) - المنشور

(٢/١٢-٢٤)- قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٩١) الفروق مع هوامشه (٢/٢٩٤) - التقرير

والتحجير (٢/١١٣) - إرشاد الفحول (١/٣١٦) تيسير التحرير (٢/١٤٤) - الصلاو وحكم

تاركها (١٥١) - إعلام الموقعين (١/٢٧٣) (٤/٨٥) شرح العمدة (٤/٢٤٢) - جلاء الأفهام

(٣٤٤)

(٢) لسان العرب (١/٤٥٨)

(٣) الحدود الأنيفة (٧٢)

(٤) الفرق (٧٩)

ومعنى القاعدة أن المكلف لا يؤخذ إلا بما بلغه من الشرع تيسيراً وتخفيفاً وذلك أن شرط العمل العلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ^(١)).

والقاعدة فيها شمولية وانتشار في أغلب الأبواب الفقهية . قال ابن القيم رحمه الله :
(هذه قاعدة من قواعد الشرع وهي أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علم لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه ، وعليها جُل الشريعة في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشهادات ، فإن الشاهد إذا عرف لزيد قبل عمرو حقاً وجب عليه أن يشهد به وإن كان قد برئ إليه منه ويحكم به الحاكم فالشريعة غير منكر فيها ذلك ، وهل تتم مصالح العباد إلا بذلك ^(٢)).

فإذا جهل المكلف الأمر وتأول فيه مجتهداً فإنه لا يطالب بإعادة الأمر أو ضمانه .
قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر أمثلة متعددة على القاعدة : (التأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين لثبوت الأحكام في حق

^(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٩٩)

^(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٨٤)

العبد وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه ، وهذا مجمع عليه في الحدود وأنها لا تقاوم إلا على من بلغه تحريم أسبابها وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود^(١).

وهذه القاعدة داخلية في قواعد التيسير لأنها من باب التخفيف على الأمة قال في المنشور:

(إعدار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ولهذا قال الشافعي رحمه الله عليه: لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين^(٢)).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى خلافاً للعلماء في هذه القاعدة حيث قال رحمه الله تعالى بعد ذكر القاعدة وتطبيقاتها :

(وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء وهي لأصحاب أحمد، هذا أحدها وهو أصحها وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه (يقصد القول بعدم الوجوب في حال عدم العلم).

^(١) بدائع الفوائد (٩٧٥/٤)

^(٢) المنشور (١٧-١٦/٢)

الثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه والفرق بين الخطابين أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به بخلاف الخطاب الابتدائي ذكره القاضي أبو يعلى في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة وإنما أشرنا إليه إشارة^(١).

(١) بدائع الفوائد (٩٧٥/٤)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

الآية أشارت إلى إنهاء الربا القائم وعدم قبضه ولم تأمر برد الربا السابق قبل التحريم وفي ذلك دليل الإقرار عليه لعدم بلوغ الحكم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(فأمرهم الله تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه^(٢) .

(٢) قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا^(٣)).

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨)

(٢) بدائع الفوائد (٩٧٥/٤)

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦)

وجه الدلالة من الآية :

القدرة مناط التكليف ولما كان المكلف لم يبلغه علم بالحكم كانت المطالبة ضرب

من المطالبة بما لا قدرة عليه . قال ابن تيمية رحمه الله:

(الوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور

بعد قيام الحجّة^(١) .

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل

فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل

فرجع يصلي كما صلى الحديث . . .^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث:

حديث المسيء صلواته أشار فيه النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة التي

صلاها أمام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة

الصلوات السابقة وذلك لعذره بالجهل .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/١٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٢٦٣/١) رقم (٧٢٤) ومسلم في كتاب صفة الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من

غيره (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧) .

قال في الفتح:

(لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان^(١)).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى^(٢)).

وقال أيضاً:

(لم يأمر المسيء في صلاته بإعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وإنما بالإعادة في الوقت لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقائه بخلاف ما تقدم له^(٣)).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء رجل فقال : أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة^(٤)).

(١) فتح الباري (٢/٢٧٨)

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٧٣)

(٣) بدائع الفوائد (٤/٩٧٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيسير باب قوله (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ..... الآية) (٤/١٦٣٢) رقم (٤٢١٨)

وجه الدلالة من الحديث:

لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل قباء بإعادة الصلاة برغم نزول الأمر بذلك وابتداء صلاتهم إلى غير القبلة وذلك لأنهم معذورون بالجهل والواجب تابع للعلم ولم يبلغهم الأمر في ذلك.

قال في الفتح: (صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يأمرُوا بالإعادة^(١)).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولم يأمر النبي أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول^(٢)).

(٣) عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد^(٣)).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة وذلك باعتبار جهله بالحكم.

(١) فتح الباري (٥٠٧/١)

(٢) زاد المعاد (٧٤/٢) وانظر بدائع الفوائد (٩٧٥/٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف (٢٧١/١) رقم (٧٥٠) والنسائي في سننه كتاب الإمامة والائتمام باب الركوع دون الصف (٣٠٢/١) رقم (٩٤٣) وأبو داود في كتاب الإمامة والائتمام باب الرجل يركع دون الصف (١٨٢/١) رقم (٦٨٣) رقم (٦٨٣)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (والنهي يقتضي الفساد ولكن ترك الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة وكانت هذه حال أبي بكر^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) لو طلق زوجته ونسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفي كانت أحكامه أحكام الزوج والنسب لاحق به والميراث ثابت وهي مطلقة في نفس الأمر ولكن ليست مطلقة في حكم الله^(٢).

(٢) لو طلع الهلال ولم يره أحد من الناس أو كان الهلال تحت الغيم فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ولا يكون طالعاً في حكم الله تعالى وإن كان طالعاً في نفس الأمر^(٣).

(٣) صحة صيام الفرض إذا لم يبيت النية من الليل وذلك بسبب الجهل بثبوت الشهر^(٤).

(٤) من ترك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد جاهلاً فهو معذور لعدم العلم^(٥).

(١) الصلاة وحكم تاركها (١٥١)

(٢) إغاثة اللهفان (١٧٠/١)

(٣) المصدر السابق

(٤) زاد المعاد (٧٤/٢)

(٥) جلاء الافهام (٣٤٤)

(٥) من أكل في نهار رمضان جهلاً بأن النهار قد طلع فلا شيء عليه ويتم صيامه^(١).

(٦) لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدري هل هو ماء أو بول لم يجب عليه أن يسأل عنه ولا يجب عليه غسل ذلك^(٢).

(٧) الجاهل بوجود الترتيب إذا بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ثم صلى بعد ذلك ثم علم يجزيه ما صلى بعد الفائتة لأنه صلى معتقداً أن لا صلاة عليه^(٣).

(٨) من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجودها أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهاي لا يعيد الصلاة ولا يقضيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجودها أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهاي هل يعيد الصلاة: فيه روايتان منصوبتان عن أحمد والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه^(٤)).

(١) بدائع الفوائد (٩٧٤/٤)

(٢) إغاثة اللهفان (١٥٤/١)

(٣) شرح العمدة (٢٤٢/٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٦/١)

المبحث السابع

**كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقيم
في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم
تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة السابعة

**كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقيم
في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم
تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين^(١)**

المطلب الأول: شرح القاعدة:

قاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة وهي مؤكدة لقاعدة الإسلام الذي جاء
على جلب التيسير عند وجود المشقة.

فالقاعدة تبين أن الأمور التي تحتاج الأمة إلى بيانها ويتكرر وقوعها في الإسلام ولم
يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا آثار الصحابة من بعده إنكاره أو
تغييره فإنه جائز في الدين وذلك لأن الإسلام يراعي ما كان فيه عموم بلوى على
المسلمين.

^(١) بدائع الفوائد (٤/٨٧٥) - وانظر تحفة المولود (٦١) - زاد المعاد (٥/١٤٨) - مجموع الفتاوى
(٢٥/٢٤١) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨) - قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٧٣) - الفروق مع
هوامشه (٢/٢٦٨) - الموافقات (٣/٢٠) - الأحكام للآمدني (٢/١٢٦) - وانظر رفع الحرج د/صالح
بن حميد (٢٦١-٢٧٦) - رفع الحرج د/ يعقوب الباسين (٤٣٤)

ويمكن ضبط هذا العموم في البلوى بضابطين^(١):

أولهما: نزارة الشيء وقتله. ومنه العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وما كان في الطرقات مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات. ثانيهما: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره مثل اختلاط الأموال ونحوها. وتأكيذاً على معنى القاعدة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه^(٢)).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٣)).

(١) انظر رفع الحرج د/ صالح بن حميد (٢٧٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥)

(٣) سورة الحج آية رقم (٧٨)

وجه الدلالة من الآية :

نفى الله عز وجل الحرج والمشقة في دينه فكل أمر تحتاج الأمة إليه ولم يمنع منه النبي صلى الله عليه وسلم هو من دين اليسر .

فالمعنى أنه سبحانه ما جعل عليهم حرجاً بتكليف ما يشق عليهم ولكن كلفهم بما يقدرون عليه ورفع عنهم التكاليف التي فيها حرج فلم يتعبدهم بها كما تعبدها بني اسرائيل^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أبي التياح عن أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول : كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد)^(٢).

(١) فتح القدير (٤٧/٣) - وانظر المجموع للنووي (١٤٠/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب المساجد باب الصلاة في مرابض الغنم (١٦٦/١) رقم (٤١٠) ومسلم في كتاب أبواب المساجد باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٣/١) رقم (٥٢٤) ومرابض الغنم جمع مريض بكسر الميم وهي أماكنها التي تربض فيها - فتح الباري (٥٢٦/١) - تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٦/١) وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري تابعي ثقة ثبت سمع من أنس وسمع منه شعبة توفي سنة ١٢٨ و قيل ١٣٠ هـ انظر التاريخ الكبير (٣٢٦/٨) - الجرح والتعديل (٢٥٦/٩) - الثقات لابن حبان (٥٣٤/٥)

وجه الدلالة من الحديث :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مراتب الغنم وفيها أبوالها وروثها ولم يمنع من ذلك فدل ذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وذلك لأنه مما تعم به البلوى ويشق على الناس الاحتراز منه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها^(١)).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٥)

(٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت: كبشة فرآني أنظر إليها فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات^(١)).

وجه الدلالة من الحديث:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الهرة وجعله طاهراً وذلك لرفع المشقة عن الناس فإن الهر من الحيوانات التي يألف الناس العيش معها ويكون من الحرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١٩/١) رقم (٧٥) والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٤/١) رقم (٩٢) - والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (٥٥/١) رقم (٦٨) والبيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة (٢٤٥/١) رقم (١٠٩٢) والدارقطني في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (٧٠/١) رقم (٢٢) والدارمي في كتاب الطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء (٢٠٣/١) رقم (٧٣٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) رقم (٣٦٧) وابن حبان في ذكر الخبر الدال على أن السباع كلها طاهرة (١١٥/٤) رقم (١٢٩٩) وابن خزيمة في باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (٥٥/١) رقم (١٠٤) والإمام مالك في موطأه كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٢/١) رقم (٤١) والإمام أحمد في مسند أبي قتادة (٢٩٦/٥) رقم (٢٢٥٨٢) والحديث حسن. بمجموع طرقه انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٣/١) وتلخيص الحبير (٤٢/١)

والسؤر من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان وقيل هو البقية من شراب ونحوه - المصباح المنير (٢٩٥) تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٤٣)

الاحتراز عن لعابها فدل ذلك أن كل مالا غنى للأمة عنه يوقعها في الحرج والبلوى هو معفي عنه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى تحت فصل (الفارة كالهرة في الطهارة):
(والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وأطعمتهم^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) جواز وطء الموضع وذلك لحاجة الزوج. قال ابن القيم رحمه الله:
(ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤها حراماً لكان معلوماً به من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تمله الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه^(٢)).
(٢) استحباب العقيقة دون وجوبها عند بعض العلماء لأنها لو كانت واجبة لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه مما تدعو الحاجة إليه وتعمّ به البلوى^(٣) .

(١) إعلام الموقعين (٢/١٧٢) وانظر مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١)

(٢) زاد المعاد (٥/١٤٨)

(٣) تحفة المودود (٦١)

- (٣) قرض الخبز ورد أكثر منه وأصغر^(١).
- (٤) أكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله^(٢).
- (٥) صلاة المسلمين في جراحاتهم وعلى سيوفهم الدماء حيث لا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة^(٣).
- (٦) صلاة النساء في ثياب الرضاعة لأنه أمر مستمر في الإسلام وذلك مع سيلان لعاب الصبيان على الأمهات وتقيئهم بدون غسل لافواههم^(٤).
- (٧) جواز البيع والشراء بثمن المثل بدون اتفاق مثل ما يحدث مع اللحم والخباز وغيرهما فإن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه من غير مساومة على كل حاجة ثم يحاسبه في الشهر أو العام ويعطيه ثمن ذلك بالسعر الواقع^(٥).
- (٨) جواز الإجارة بإجارة المثل دون تقدير .
- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكذلك الإجارة بالسعر في مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير إجارة اكتفاء منهم بإجارة المثل^(٦)).

(١) بدائع الفوائد (٨٧٥/٤)

(٢) المصدر السابق

(٣) بدائع الفوائد (٨٧٥/٤) - مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٥)

(٤) بدائع الفوائد (٨٧٥/٤) - تحفة المولود (٢١٨)

(٥) بدائع الفوائد (٨٧٥/٤)

(٦) المصدر السابق

(٩) عدم نقض الوضوء بمس المرأة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعمّ به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي بينه لأمتة ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

(١٠) جواز بيع المغيبات برغم عدم المعرفة الكاملة بالمبيع. قال ابن القيم: (وما زال هذا يباع في الإسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع إلا هكذا^(٢)).

(١١) طهارة المني لأن أصابته اللباس مما تعمّ به البلوى قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(من المعلوم أن الصحابة كان يحتلمون على عهد النبي وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه وهذا مما تعمّ به البلوى فلو كان ذلك نجساً لكان كما أمرهم بالاستنجاء كما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض الحيض^(٣)).

(١٢) جواز وضع الكحل للصائم لأنه مما تعمّ به البلوى ولم يرد ما يدل على تحريمه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٥ / ٢١)

(٢) بدائع الفوائد (٨٧٥ / ٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٦٠٤ / ٢١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٢ / ٢٥)

المبحث الثامن

المشقة العظيمة منتفية بالشرع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثامنة

المشقة العظيمة منتفية بالشرع^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

المشقة لغة : من شق يشق الأمر إذا بلغ الجهد فيه والعناء مبلغه ، وأصله من الشق

وهو نصف الشيء والمراد كأنه ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتوه^(٢).

وإصطلح الفقهاء على معنى المشقة بأنه المبلغ من الجهد^(٣).

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة المشهورة (المشقة تجلب التيسير) .

^(١) إغائة اللهفان (١٥٠/١) وقد ذكرها الإمام ابن القيم في درج الكلام بلفظ (مشقة عظيمة منتفية بالشرع) وانظر زاد المعاد (٤٦١/٥) (٨٢١/٥) (٦٦٠/٣) - الطرق الحكمية (٤٣٠) - بدائع الفوائد (٩٠٩/٤) (٨٥٨/٤) - مجموع الفتاوى (٥٤ /٢٠) (٥٧/٢١) (٤٣٩/٢١) (٦٢٠/٢١) (٦٢٨/٢١) (٤٦/٢٥) (٣٢/٢٦) (٥٩/٢٦) (٥٦-٥٢/٢٤) - شرح العمدة (٥٠٩/١) (٤٣٩/١) - القواعد النورانية (١٣٧/١) وانظر المجلة المادة (١٧) - درر الحكام (٣١/١) - قواعد الفقه (١٢٢) - المنشور (١٦٩/٢) المدخل (٢٩٨/١) - قواعد الأحكام (١٤-٧/٢) - حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٨/٢) - شرح القواعد الفقهية (١٥٧) - غمز عيون البصائر (٣٧/١) - التعبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦) - الحصول (١٠٩/٢) - الموافقات (٣١٤/١)

^(٢) أساس البلاغة (٣٣٤) - لسان العرب (١٠ / ١٨١) - المصباح المنير (٣١٩) - تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٥/١)

^(٣) طلبة الطلبة (١٠٥) - المطلع (٢٢٨)

ومعنى القاعدة أن المشقة والجهد والعناء منفية في أحكام الشريعة وبالتالي إذا كان الأمر فيه مشقة كانت المشقة سبباً للتيسير.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع الرخص الشرعية، لأنها إنما شرعت تخفيفاً وتيسيراً على الأمة.

وقد قسم بعض العلماء^(١) المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول : مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبر ولا سيما صلاة الفجر وكمشقة الحج التي لا انفكك عنها غالباً، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ولا سيما في حق الأباء والأمهات والبنين والبنات فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والرحمة بها ولمثل هذا قال تعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ^(٢)).

فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات.

^(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢)

^(٢) سورة النور آية (٢)

وهذا القسم المشقة الموجود فيه ليست مقصودة بالقصد الأول وإنما هي مشقة تبع
قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول وإن وقع ذلك
ضمناً وتبعاً في بعضها لأسباب اقتضته لا بد منها^(١)).

القسم الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف
ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف ، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة
مصالح الدارين أولى من تعريضها للقوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.
النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع فهذا لا إلتفات
إليه ولا تفريج عليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي
لا يؤبه لها.

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا
منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ومادنا منها من المشقة الدنيا لا يوجب
التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين
هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا فكلمة

(١) إغاثة اللهفان (٣١/١)

قارب العليا كان أولى بالتخفيف وكما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الربتين بحيث لا تدنو من إحداهما فقد يتوقف فيها وقد يُرَجَّح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم وابتلاع غبار الطريق، وغربله الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا يعف عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (المشقة قد عُلِّقَ بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب وذلك نظير قصر العدد وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه^(٢)).

وهذه المشاق تختلف أحكامها كما تبين مع اختلاف أحوالها قال في الموافقات :
(والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة وأرض مأمونة وعلى بطاء في زمن الشتاء وقصر الأيام كالسفر على الضد من

^(١) قواعد الأحكام (٧/٢-١٤)

^(٢) إعلام الموقعين (٢/١٣١)

ذلك في الفطر والقصر) إلى أن قال: (فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس^(١)).

ومن هنا يتضح أن هذه القاعدة جريانها يحتاج إلى ضوابط في ذات المشقة وقد نص بعض العلماء على هذه الضوابط وهي:

(١) ألا يوجد نص يلزم بالقيام بالمشقة فإذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة^(٢).

(٢) أن تكون المشقة عامة الوقوع وليست نادرة فلو كانت نادرة لم تراعى كحال المستحاضة تنوضاً لكل صلاة وفي ذلك مشقة عليها^(٣).

(٣) ألا تفوت بالمشقة مصالح عامة للعباد^(٤).

(٤) أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع كمشقة سلس البول أو الجرح الذي لا يرقأ دمه ونحوها^(٥).

(١) الموافقات (١/٣١٤-٣١٥)

(٢) درر الحكم (١/٣٢) - شرح القواعد الفقهية (١٥٧)

(٣) المنثور (٣/١٧١)

(٤) قواعد الأحكام (٢/٧-١٤)

(٥) المتع في القواعد الفقهية مسلم الدوسري (١٦٨)

أقسام تيسيرات الشرع :

تنقسم التيسيرات والتخفيفات في الشريعة إلى قسمين^(١):

القسم الأول: التيسير والتخفيف الأصلي :

والمقصود به أن الشرع جاء بأحكام راعت التخفيف والتيسير على الأمة وهذا

واضح من عموم الآيات التي تنفي الحرج والمشقة عن هذا الدين^(٢).

ولهذا القسم صور :

- ١ - سهولة الشريعة مقارنة بالشرائع السابقة.
- ٢ - مراعاة إباحة معاملات يحتاج الناس إليها كأصل كالسلم .
- ٣ - الأصل في الأشياء الإباحة وذلك كتيسير على الأمة.
- ٤ - مراعاة اختلاف الناس ومناسبة الأحكام لأحوالهم كمراعاة المرأة حال المرأة بالنسبة لحال الرجل.
- ٥ - عدم التكليف بالمستحيل.

(١) انظر المتمع في القواعد الفقهية (١٥٤)

(٢) سيأتي بمشيئة الله ذكرها في مطلب الأدلة

القسم الثاني: التيسير الطارئ :

والمراد به التخفيف والتيسير الطارئ لأعداء طارئة وقد قسمه العلماء إلى ثمانية أقسام:

الأول: تخفيف إسقاط : مثل إسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعداء.

الثاني : تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

الثالث : تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام .

الرابع: تخفيف تقديم : كالجمع بين الصلاتين جمع تقديم وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير : كجمع التأخير بين الصلاتين وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق أو نحوه.

السادس: تخفيف ترخيص : كشرب الخمر وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك^(١) .

السابع : تخفيف تغيير: كتغيير طريقة الصلاة في صلاة الخوف^(٢) .

(١) ذكر هذه الأنواع الستة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٦/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي

(٨٢)

(٢) أضافه الإمام العلاتي ونقله السيوطي في الأشباه والنظائر (٨٢)

الثامن : تخفيف تخيير: كالتخيير في كفارة اليمين بين العتق والإطعام والكسوة^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

الأدلة على هذه القاعدة العامة كثيرة جداً من الكتاب والسنة نذكر منها:

أولاً : القرآن الكريم:

جملة من الآيات القرآنية الدالة على معنى القاعدة ومنها:

- (١) قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٢))
- (٢) قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^(٣)).
- (٣) قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا^(٤)).
- (٤) قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ^(٥)).

(١) استدرکه سماحة الشيخ د/الباحسين قاعدة المشقة تجلب التيسير (١٩٣)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥)

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٨)

(٤) سورة النساء آية (٢٨)

(٥) سورة المائدة آية (٦)

(٥) قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا^(١)) .

(٦) قوله تعالى (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(٢)) .

(٧) قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٣)) .

وجه الدلالة من الآيات :

جميع الآيات أشارت إلى أن هذا الدين دين يسر وسماحة وأن كل ما يشق على الإنسان أو يكلفه مالا يطيق خففه الشرع له.

قال صاحب أضواء البيان في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) :

(وقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنها مبنية على التخفيف والتيسير لا على الضيق والحرَج وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ذكره جل وعلا في غير هذا الموضع ثم ذكر جملة من الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ورفع المشقة وبعض التطبيقات على القاعدة) ثم قال : (وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من

(١) سورة الطلاق آية (٧)

(٢) سورة الأعراف (١٥٧)

(٣) سورة الحج آية (٧٨)

رفع الحرج والتخفيف في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو إحدى القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه الإسلامي^(١).

ثانياً : الحديث النبوي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الدين

يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة على معنى القاعدة فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن

دين الإسلام دين يسر وسماحة لا دين شدة وحرص وضيق ومن هنا كان التيسير

في المشقة التي تشق على المكلف.

قال في الفتح : (سُمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن

هذه الأمة الأصر الذي كان على من قبلهم^(٣)).

(١) أضواء البيان (٣٠٠/٥-٣٠١) - أحكام أهل الذمة (٥٣٠/١) - شفاء العليل (٩٥) - هداية

الخياري (١٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الدين يسر (٢٣/١) رقم (٣٩) والنسائي في سننه

كتاب الجهاد باب الدين يسر (١٢١/٨) رقم (٥٠٣٤) والبيهقي في سننه الكبرى في باب القصد في

العبادة والجهد في المداومة (١٨/٣) رقم (٤٥١٨)

(٣) فتح الباري (٩٣/١)

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث كسابقه يدل على أن دين الإسلام جاء بالتيشير ولما كانت المشقة تعارض دين اليسر والسماحة كان التيسير من الدين مخففاً لتلك المشقة .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . الحديث^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث تطبيق عملي لمعنى القاعدة وذلك من هديه عليه الصلاة والسلام فإنه أمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر تخفيفاً على المصلين دون أن يخرج وقتها وذلك لرفع مشقة الحر الشديد وهذا تأكيد لمعنى القاعدة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٨/١) رقم (٦٩) ومسلم في كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير (١٣٥٩/٣) رقم (١٧٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في السفر (١٩٩/١) رقم (٥/٢) ومسلم في كتاب باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٤٣٠/١) رقم (٦١٥)

(٣) بدائع الفوائد (٥٩٥/٣) - فتح الباري (١٩/٢)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

- (١) عدة من انقطع عنها الحيض ثلاثة أشهر ولا تلزم حتى تصل سن الإياس وتعامل بما تعامل به اليائس وذلك لتخفيف المشقة^(١).
- (٢) مشروعية التيمم لغير القادر على الماء في الوضوء والغسل وذلك تخفيفاً للمشقة على فاقد الماء أو العاجز عن استعماله^(٢).
- (٣) القصر والجمع للمسافر رخصة تدل على اليسر في الشريعة^(٣).
- (٤) المسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين تخفيفاً لمشقة الترع^(٤).
- (٥) جواز صلاة النافلة على الراحلة لغير القبلة لأجل المشقة^(٥).
- (٦) طين الأرض والشوارع طاهر ولا يلزم غسله لأنه يشق على الناس الإحتراز منه^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢١)

(٢) إعلام الموقعين (١٨/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٧٢/٢) - زاد المعاد (٤٨١/١)

(٤) إعلام الموقعين (٩٥/٢)

(٥) بدائع الفوائد (٩١٦/٤)

(٦) إغائة اللهفان (١٤٩/١)

(٧) إذا اختلط قليل من النجاسة مع الماء الطهور ولم تكن علامة ظاهرة تدل على تحوُّله إلى النجس جاز استعماله في الطهارة لأن الشريعة رفعت الحرج والمشقة^(١).

(٨) جواز الأكل من ذبيحة المسلم دون سؤاله عن التسمية لما في ذلك من الحرج^(٢).

(٩) جواز أن يبدأ المرء صلاته فداً ثم يتحول إلى إمام بإتمام غيره به ولا يشترط بدايتهم في الإحرام جميعاً .

قال ابن القيم رحمه الله: (لو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره أحداً أصلاً^(٣)).

(١٠) أجزاء النضح في المذي دون الغسل لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الثياب خاصة الشاب العزب^(٤).

(١١) جواز ركوب المرتحن للدابة المرهونة وشربه لبنها .

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣)

(٢) أحكام أهل الذمة (٥١٢/١)

(٣) الصلاة وحكم تاركها (١٥١)

(٤) إغاثة اللهفان (١٥٠/١)

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الرهن وإثبات أنه قدر نفقته عليه هي قدر حله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة^(١)).

(١) إعلام الموقعين (٤١١/٢)

المبحث التاسع

أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها

وإرادته للتكلم بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة التاسعة

أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها

وإرادته للتكلم بها^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة والتي بيّنت أن المكلف لا يؤخذ على

أقواله إلا إذا توفر في أقواله ثلاثة شروط:

الأول : العلم بما يقول.

الثاني : معرفة معنى ما يقول .

الثالث : القصد والإرادة.

^(١) إغائة اللهفان في طلاق الغضبان (٣٩) وانظر ألفاظاً أخرى للقاعدة

- اللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال - إعلام الموقعين (٥٤/٣)
- الأوامر والنواهي لا تسقط عن العبد مادام في دار التكليف إلا إذا زال عقله وصار مجنوناً - مدارج السالكين (٢٤٨/١) الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده - مجموع الفتاوى (١١٥/١٤) - وانظر مجموع الفتاوى (١١٨/١٤) (١٠٧/٣٣-١٠٨) - شرح العمدة (١١٨/٢) - زاد المعاد (٢٠٦/٥) - شفاء العليل (١٣٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٢) - المنشور (٢٠٥/٢) وللقاعدة ألفاظ تشمل على أجزاء منها مثل الإكراه : كلام المكروه كله لغو - زاد المعاد (٢٠٥/٥) - أحكام التكليف منوطة بالاختيار - مفتاح دار السعادة (١٨/٢)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الشروط الثلاثة :

(فالأول: يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان (غضب إغلاق)والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه والثالث: يخرج من تكلم به مكرهاً وإن كان عالماً بمعناه^(١).
وعليه فإن أقوال المكلف إذا خلت من هذه الشروط أو أحدها كانت لغواً لا يعتد بها.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى :

(وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله وإن كان مكرهاً فإن أكره على ذلك بغير إرادته فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره^(٢).
وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

(كل لفظ بغير قصد من المتكلم هو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم، وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه كالهازل فهذا فيه تفصيل والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذي يختص بالعقل فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل

(١) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان (٣٩) والمبرسم /واحد البرسام وهو علة معروفة لسان العرب (٤٦/١٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/١٤)

حيوان فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كافٍ في صحة العقود والأقوال فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . الآية^(٢)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى أن المكلف لا يصح له إيقاع الصلاة في حال سكره وعلت ذلك بعدم علمه بما يقول فدللت على أن المؤاخظة في أقوال المكلف إنما تكون بالعلم والفهم والقصد .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعليقه على الآية :

(فدل على أنه لا يعلم ما يقول والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب بل يجري مجرى اللغو

^(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣ - ١٠٨)

^(٢) سورة النساء آية رقم (٤٣)

والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة كما قال : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها^(١) .

(٢) قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى رتب المؤاخذة بما كسب القلب وبيّن في آية المائدة أن المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمين بالنية والقصد ، فالأيمان التي تجري على اللسان بدون قصد ولا كسب قلب لا يؤاخذ الإنسان عليها^(٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

(فلم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها^(٤)).

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/١٤)

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٥)

(٣) تفسير السعدي (١٠١/١) - أضواء البيان (٩٦/١) والآية في سورة المائدة هي قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ٠٠ الآية) سورة المائدة آية رقم (٨٩)

(٤) مجموع الفتاوى (١١٦/١٤)

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(١)).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث بيان رفع الحكم وعدم المواخذه فيه إذا وصل المكلف إلى مرحلة من الغضب يغلق فيه باب القصد والارادة وهو معنى القاعدة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق الإرادة والاختيار بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلّق وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم بل أغلق عليه باب الإرادة^(٢)).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٦) رقم (٢٦٤٠٣) و أبو داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط (٢٥٨/٢) رقم (٢١٩٣) وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١) رقم (٢٠٤٦) والحاكم في المستدرک كتاب الطلاق (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠٢) وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٧/٧) رقم (١٤٨٧٥) والدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٦/٤) رقم (٩٩) ومحمد بن عبيد ضعفه أبو حاتم ابن حبان وانظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢١٤/٣) - الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٩/٢)

(٢) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان (٣٧)

(٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث أشار إلى رفع التكليف عن ثلاثة أشرکوا جميعاً في عدم العقل والفهم والقصد والإرادة لما يقولون وهم النائم والصبي والمجنون وهو معنى القاعدة .

(١) أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) رقم (١٤٢٣) وكذلك أبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٤٠/٤) رقم (٤٤٠٢) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب من تجب عليه الصلاة (٨٣/٣) رقم (٤٨٦٨) - والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٨/٣) رقم (١٧٣) - والإمام أحمد في المسند (١١٦/١) رقم (٩٤٠) وجاء الحديث عن عائشة رضي الله عنه أخرجه النسائي في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٥/٢) رقم (٢٢٩٦) وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١) والدارمي في سننه كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٥/٢) رقم (٢٢٩٦) وأحمد في المسند (١٠٠/٦) رقم (٢٤٧٣٨) والحديث صححه ابن حجر في الفتح (١٢١/١٢) والنووي في شرحه على مسلم (١٤/٨) وصاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٩/١) قال ابن تيمية (واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول) مجموع الفتاوى (١٩١/١١) وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩٠٢/٢)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه وضبطاً لمنايط التكليف وإن كان تكليفه ممكناً كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) لا يقع طلاق الغاضب الذي بلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب

العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريد^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون

فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون ولا

يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه^(٣)).

(٢) لا يقع طلاق المكره والمجنون لفقد القصد والإرادة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٥/١٠)

(٢) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان (٣٩) - زاد المعاد (٢١٥/٥)

(٣) إعلام الموقعين (٥٣/٣)

(٤) زاد المعاد (٢١٥/٥)

(٣) لو قال: لأمته أو غلامه أنها حرة وأراد أنها ليست بفاجرة أو قال: لامرأته أنت مسرّحة أو سرّحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه^(١).

(٤) يسقط حق الحضانة للمجنون والمعتوه والأطفال قال ابن القيم: (لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم^(٢)).

(٥) لو قال كلمة الكفر مكرهاً لا يؤخذ عليها. قال في شفاء العليل: (وأما إذا زال عقله بالغضب فلم يعقل ما يقول فإن الأمة متفقة على أنه لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا يكفر بما يجري على لسانه من كلمة الكفر^(٣)).

(١) زاد المعاد (٢١٥/٥)

(٢) زاد المعاد (٤٦٢/٥)

(٣) شفاء العليل (١٣٩)

المبحث العاشر

إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة

القاعدة العاشرة

إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأخرس: من خرس الرجل يخرس خرساً وخرساً هو انعقاد اللسان عن الكلام^(٢).

وفرق بعضهم بين الأخرس والأبكم فقالوا: الأخرس الذي خلق ولا نطق له والأبكم الذي له نطق ولا يعقل الجواب^(٣).

والقاعدة معناها أن إشارة الأخرس المعهودة منه كالإشارة باليد أو الحاجب أو غيرهما هي بيان كاللسان لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولكان عرضة للموت جوعاً^(٤).

(١) بدائع الفوائد (٤/٨٤٧) وذكرها بلفظ آخر :

(إشارة الأخرس المفهومة ككلام الناطق في سائر الأحكام) بدائع الفوائد (٤/٨٤٧) - وانظر زاد المعاد (٢/٤٤٢) - مجموع الفتاوى (٦/٢٩) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١١٥) - تقويم النظر (٤/٢٩٤) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢) - القواعد النورانية (١/١٠٤) - التحبير شرح التحرير (٣/١٤٣٠) - المجلة مادة (٧٠) رقم (٣١٠/١) - القوانين الفقهية (١/١٥٣) - الفوائد في اختصار المقاصد (١/١٤٠) - المنثور (١/١٦٤) - غمز عيون البصائر (٣/٢٥٤)

(٢) جمهرة اللغة (١/٥٨٤) - المعجم الوسيط (١/٢٢٦)

(٣) لسان العرب (١٢/٥٣) - المصباح المنير (١/٥٩)

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٦٢)

وهذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج ففيها تيسير على الأخرس ورفقاً به وهي كذلك قائمة مقام الضرورة .

قال في المنثور: (الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس أعتد به فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان^(١)).

وقد أشار الفقهاء إلى أن الخرس نوعان :

الأول : الخرس الأصلي الذي يولد للإنسان به .

الثاني : خرس عارض وهو اعتقال اللسان ويحدث بسبب مرض أو خوف أو سقوط من شاهق أو غير ذلك والحكم في القاعدة شامل للنوعين^(٢) .

والإشارة التي تصدر من الأخرس نوعان :

الأول : إشارة صريحة مغنية وهي التي يفهم منها المقصود كل واقف فهذه مترلة مترلة الظواهر .

الثاني : إشارة غير صريحة فهي كناية مفتقرة إلى النية وهي التي تختص بفهم المقصود بها المخصوص بالفتنة والذكاء^(٣) .

(١) المنثور (١٦٤/١)

(٢) درر الحكام (٦٢/١)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢) - قواعد الأحكام (١١٥/٢)

وهذه الإشارة التي تصدر من الأخرس لها حركتان ذكرها بعضهم :
الحركة الأولى : التحريك العرضي للرأس : بحيث يحرك رأسه عرضياً وهي إشارة الإنكار.

الحركة الثانية : التحريك الطولي للرأس : بحيث يحرك رأسه طولياً وهي إشارة الإقرار .

وهاتان الإشارتان إذا كانتا معروفتان للأخرس تعد الأولى إذا صدرت منه إنكاراً والثانية إقراراً^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى: (فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا^(٢)).

وقوله تعالى: (فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٣)).

وجه الدلالة من الآيات :

أن الإشارة في هذه الآيات نُزِّلَتْ منزلة النطق لأنها مفهومة .

(١) درر الحكام (٦٣/١) وانظر فتح الباري (١٩٩/١٢)

(٢) سورة مريم آية (٢٩)

(٣) سورة مريم آية (١١)

فقامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول لأنها أفادت ما يفيد القول، وهذا يدل على أن إشارة الأخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول^(١).

ثانياً: الحديث النبوي:

عن أنس بن مالك: (أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل بك أفلان؟ أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل به حتى أعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بالحجارة^(٢)).

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث نزل النبي صلى الله عليه وسلم إشارة هذه المرأة برأسها حكم الكلام والنطق منها فدل ذلك على معنى القاعدة^(٣).

(١) أحكام القرآن للحصاص (٤٦/٥) وانظر التعبير شرح التحرير (١٤٣٠/٣) - فتح الباري (٤٣٩/٩)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بنية جازت (١٠٠٨/٣) رقم (٢٥٩٥) ومسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل المرأة (١٢٩٩/٣) رقم (١٦٧٢) ورضّ الشيء رضاً كسره ودقّه - الأفعال (٥٦/٢)

(٣) التحرير شرح التحرير (١٤٣٠/٣)

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

(١) إشارة الأخرس المفهومة كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى مثل

البيع والطلاق والنكاح والوصية ونحوها^(١).

(٢) لو كان العاطس أخرس ورأى المشمت حركة شفطي العاطس بالحمد ترتب

عليه التشميت^(٢).

(٣) رد السلام من الأخرس في الصلاة يُبطلها على الصحيح من أقوال العلماء

لأن حركته متزلة متزلة النطق^(٣).

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة:

من المستثنيات التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة :

(١) في التلبية يلبي عن الأخرس ولا يكفي بإشارته^(٤).

(٢) شهادة الأخرس إشارة وكتابة لا تعتبر في العقوبات عملاً بقاعدة وجوب

درء الحدود بالشبهات وإشارته شبهة^(٥).

(١) المنثور (١٦٤/١)

(٢) زاد المعاد (٤٤٢/٢)

(٣) بدائع الفوائد (٨٤٧/٤)

(٤) شرح العمدة (٦٠٧/٢)

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢) - درر الحكام (٦٣/١) - المنثور (١٦٥/١)

الفصل السابع

قواعد العقود

□ وفيه أربعة مباحث:

□ المبحث الأول / عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة

المبحث الثاني / يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
منها

المبحث الثالث / العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة
ولا فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم فإن استمروا
على الكفر لم تتعرض لعقودهم وإن أسلموا حكم يبطلان ما
يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام لا قبل ذلك كالحكم في
سائر عقودهم

المبحث الرابع / أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء العقود

عليه

المبحث الأول

عقود الالتزام لا تؤثر فيما الجمالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الأولى

عقود الإلتزام لا تؤثر فيها الجهالة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

الإلتزام لغة: لزمه يلزم الشيء فلا يفارقه^(٢).

اصطلاحاً: هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء^(٣).

والقاعدة معناها أن العقود التي يلزم الإنسان نفسه بها تصبح مع وجود الجهالة

والسبب في ذلك أنها كانت باختياره وقصده ومحض إرادته .

وهذا الإلتزام له أنواع ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله:

(فإن الإلتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون

بالشروع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، والإلتزام بالوعد أكد من الإلتزام

بالشرع وأكد من الإلتزام بصريح الإيجاب فإن الله سبحانه ذم من خالف ماالتزمه

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٨٥) وانظر المبسوط (١٣/١٩٢) - تقويم النظر (٢/٤٥٣) - أحكام القرآن لابن

العربي (٣/٦٦) - الفروق مع هوامشه (٢/٢٠٦)

(٢) لسان العرب (١٢/٥٤١) - تهذيب اللغة (١٣/١٥١)

(٣) شرح ميارة (٢/٢٧٢)

له بالوعد وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدح من وفى بما نذره له وأمر باتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة^(١). وأشار بعض الفقهاء أن ما يوجبه الله على المكلفين منه ما يكون سببه إتلافاً ويسمى ضماناً ومنه ما يكون سببه إلتزاماً ويسمى ثمناً أو أجره أو مهراً أو غيره وضرب مثلاً على ذلك وهو لو قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فإنه ليس على حقيقة الضمان وإنما هو إلتماس إتلاف بعوض وكذلك اعتق عبدك على كذا وكذا إلتزم الجعل في الجعالة^(٢).

وهذه كلها صور للإلتزامات لا تؤثر فيها الجهالة .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً: القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٣))

وجه الدلالة من الآية :

استدل الامام ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه القاعدة بكون مؤذن يوسف عليه السلام التزم بحمل البعير وهو غير معلوم وغير محدد.

(١) إعلام الموقعين (١٣٢/٢)

(٢) المنثور (٣٩٢/٣)

(٣) سورة يوسف آية (٧٢)

قال ابن العربي رحمه الله بعد ذكر فوائد وأحكام الآية :

(والآية نص في جهالة المضمون له وحمل جهالة المضمون عنه عليه أحف والله أعلم^(١)).

ومعلوم أن حمل البعير يختلف باختلاف البعير فلذلك كان مجهولاً^(٢).

ثانياً: دليل النظر :

إن هذا الإلتزام هو إلتزام حق في الذمة من غير معارضة فصح لذلك^(٣).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) إذا زوج ابنه أو عبده أو أجيده وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها فالصحيح جواز الضمان لأن الحاجة تدعو إليه ولا محذور فيه فليس بعقد معاوضة تؤثر فيه الجهالة^(٤).

(٢) صحة ضمان من قال لأخيه: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه برغم جهالته بئمنه^(٥).

(٣) لو قال: أحد هؤلاء العبيد حراً صح برغم وجود الجهالة^(٦).

(١) أحكام القرآن لأبي العربي (٦٧/٣)

(٢) المغني (٣٤٥/٤)

(٣) المصدر السابق

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٥/٣)

(٥) المغني (٣٤٥/٤) - تقويم النظر (٤٥٤/٢)

(٦) تقويم النظر (٤٥٥/٢)

المبحث الثاني

يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في

الصحيح منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في

الصحيح منها^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن ما يجب في العقود الصحيحة من الضمان وغيره يجب أيضاً في العقود الفاسدة وذلك حفاظاً على حقوق المتعاقدين فلا يعني فساد العقد إذهاب الحقوق.

قال ابن القيم رحمه الله :

(المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا^(٢)).

فكل ما يلزم في العقد الصحيح يلزم في الفاسد من ضمانات حقوق الناس.

(١) الطرق الحكمية (٣٦٥) وانظر إغاثة اللهفان (٣٧١/١) - أحكام أهل الذمة (٥٧٥/١) - مجموع الفتاوى (٨٤/٢٨-٨٥) وذكرها ابن تيمية بلفظ (العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة) مجموع الفتاوى (٨٥ /٣٠) ولفظ (ماضن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٩) وانظر القواعد لابن رجب (٧٣/١) - كشف الأسرار (٤٩٨/٤) - الفصول في الأصول (١٨٢/٢)
(٢) أحكام أهل الذمة (٥٧٥/١)

قال ابن رجب في القواعد:

(كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده، ونعني بذلك أن العقد الصحيح إذا كان موجباً للضمان فالفساد كذلك وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان فالفساد كذلك، فالبيع والاجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد والأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد^(١)).

أنواع العقود الفاسدة :

ذكر بعض الفقهاء نوعين للعقود الفاسدة:

الأول : العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن لكن خصائصها تزول بفاسدها فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة.

الثاني : اللازمة وتنقسم إلى قسمين :

(١) ما لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالإحرام الصحيح فيلزمه الإتمام.

^(١) القواعد لابن رجب (١/٧٣-٧٤)

(٢) ما يتمكن من الخروج منه كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

دليل النظر :

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى دليلاً عقلياً لهذه القاعدة وذلك بأن الذي دخل في العقد الفاسد دخله على أنه مالك ضامن وبناءً عليه يتحمل تبعات هذا العقد من الضمان والملك ولو لم يملكه بسبب فساد العقد.

قال رحمه الله تعالى:

(فإن قيل: هو لم يملكه بهذا العقد الفاسد قلنا: دخل على أنه مالك ضامن فلا وجه لإسقاط الضمان عنه وكونه لم يملكه في نفس الأمر لا يوجب سقوط الضمان عنه^(٢)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

(١) يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح^(٣).

(١) المنشور (٤٠٩/٢)

(٢) بدائع الفوائد (٨٥٣/٤)

(٣) الطرق الحكمية (٣٦٥) - مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢٩) - قواعد الأحكام (١٥٥/١)

- (٢) يجب في البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل^(١).
- (٣) يجب في الإجارة الفاسدة أجره المثل^(٢).
- (٤) يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل^(٣).
- (٥) يجب في المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل^(٤).
- (٦) ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد كالبيع والمؤجر وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد كالأمانات من المضاربة^(٥).
- (٧) إذا وكي على مال الأيتام غير الأمين يستبدل من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى عملاً يستحق أجره مثله^(٦).
- (٨) لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً وفات العصير والخمر في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب بل يقضى له بعوضه برغم كونه عقداً فاسداً^(٧).

(١) الطرق الحكمية (٣٦٥) - مجموع الفتاوى (٨٦/٣٠) - بدائع الفوائد (١٥٢/٤)

(٢) المصادر السابقة

(٣) الطرق الحكمية (٣٦٥)

(٤) المصدر السابق

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٩)

(٦) مجموع الفتاوى (٤٥/٣٠)

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤٦/١)

المبحث الثالث

**العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة
ولا فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم
فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم وإن
أسلموا حكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه من
حين الإسلام لا قبل ذلك كالحكم في سائر عقودهم**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة ولا

فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم فإن

استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم وإن

أسلموا حكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه من

حين الإسلام لا قبل ذلك كالحكم في سائر

عقودهم^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

هذه القاعدة تفيد أن عقود الكفار الفاسدة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون في حال كفرهم فهذه يقرون عليها كإقرارهم على كفرهم

ولم يسلموا.

الحالة الثانية: أن يسلموا وقد أبرموا تلك العقود.

(١) أحكام أهل الذمة (٧١٠/٢) بتصرف يسير وانظر أحكام أهل الذمة (١٩٥/٢) وذكرها ابن تيمية في فصل: (قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام) بمجموع الفتاوى (٧/٢٢) - أحكام القرآن الجصاص (٧٨/٣)

وهذه الحالة لها صورتان :

الأولى : أن يكون سبب فساد العقد قائم مثل الجمع بين الأختين في النكاح فهذه يأمر بفسخها وبطلان العقد.

الثانية : ألا يكون سبب فساد العقد قائم مثل النكاح بدون ولي ولا شهود فهذه لا يعرض لها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى موضحاً معنى القاعدة:

(مافعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كالعقود والقبوض الفاسدة كعقد الربا والميسر وبيع الخمر والخنزير والنكاح بلا ولي ولا شهود وقبض مال المسلمين بالقهر والاستيلاء ونحو ذلك فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام ويبقى في حقه بمرتبة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض فيصير الفعل في حقه عفوياً بمرتبة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرم فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقرّوا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا^(٢)).

^(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧١٠)

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٧-٨)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمرهم بترك الربا الذي كان في الجاهلية وحال الكفر ولم يأمرهم ببرد المقبوض من الأموال.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ولم يأمرهم ببرد المقبوض^(٢)).

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ^(٣)):

(فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحاً له وكذلك سائر العقود له ما

سلف منها ويجب عليه ترك ما يجرمه الإسلام، وهذه الآية هي الأصل في هذا

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٢)

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥)

الباب جميعه ، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع^(١).

(٢) قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(٢))

وجه الدلالة من الآية :

في الآية بيان للعفو عن عقود الكفار الفاسدة في حال كفرهم وتصحيحها في حال إسلامهم إذا كان سبب الفساد قائم كالجمع بين الأختين .
ولذلك أشار بعض العلماء أنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خيّر بين الأختين^(٣) .

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧١٠-٧١١)

(٢) سورة النساء آية (٢٧٥)

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٥/١١٩)

ثانياً: الحديث النبوي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام^(١)).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على إقرار الكفار الذين أسلموا على ما كان منهم من قسمة ميراث في جاهليتهم وأنه بدخولهم في الإسلام تطبق عليهم أحكام الدين^(٢).

ثالثاً: دليل النظر:

أشار ابن القيم رحمه الله تعالى إلي أن شروط العقود الصحيحة إنما اشترطت في الإسلام في حق من إلتزم الإسلام وأما من لم يلتزم الإسلام فليست شروطاً في عقودهم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث (١٢٦/٣) رقم (٢٩١٤) وابن ماجه في كتاب الرهون باب قسمة الماء (٨٣١/٢) رقم (٢٤٨٥) وأخرجه الإمام مالك في موطأه عن ثور بن زيد الديلي بلاغاً باب القضاء في قسم الأموال (٧٤٦/٢) رقم (١٤٣٣) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢) وأحتج به صاحب شرح مشكل الآثار (٢٥٨/٨) وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٨٣/٥) وكذلك صاحب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٢٦/٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٢)

(٣) أحكام أهل الذمة (٦٣٧/٢)

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

(١) عقود النكاح التي انقضت بسبب فسادها قبل الإسلام لا تبطل ويقرون عليها^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(يُقرّ الكفار بعد الإسلام على مناكتهم التي كانت محرمة في الإسلام^(٢))

(٢) العقود الفاسدة كعقد الربا والميسر وبيع الخمر والخنزير التي يتعامل بها الكفار يقروا على ما ملكوا فيها قبل الإسلام^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة (٦٣٧/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٢)

(٣) أحكام أهل الذمة (٧٠٩/٢) - مجموع الفتاوى (٨/٢٢)

المبحث الرابع

أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء

المعقود عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الرابعة

أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء

المعقود عليه^(١)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

جاءت النصوص الشرعية في عمومها لتدل على أن الزوج إذا مات فإن الأحكام المترتبة على الزواج قائمة بينهما سواء دخل بها أو لم يدخل وهذا هو معنى القاعدة.

فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في العدة والميراث ونحوهما . وقد أسهب الإمام ابن القيم في بيان أن غير المدخول بها في العدة إذا توفي عنها زوجها كالمدخول بها حيث أنها تعد أربعة أشهر وعشراً وذلك يرجع إلى حكمة عدة الوفاة.

قال رحمه الله تعالى : (وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل: هي لبراءة الرحم وأورد هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها

^(١) إعلام الموقعين (٢/٨٥)

وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو لكبرها . ومن الناس من يقول: هو تعبدٌ لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والنكاح قال: شيخنا والصواب أن يقال أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج^(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أشارت الآية إلى عدة المتوفي عنها زوجها وذلك بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم تفرّق الآية بين زوجة مدخول بها وغيرها مدخول بها فدل ذلك أن الشارع أقام الموت مقام الدخول^(٣).

(١) زاد المعاد (٦٦٥/٥)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤)

(٣) زاد المعاد (٦٦٤/٥) - التفسير الكبير (١٠٩/٦)

قال صاحب المبسوط في تعليقه على الآية:

(بيان أنها لا تجب إلا بنكاح صحيح لأن اسم الزوجية مطلقاً لا يكون إلا بعد صحة النكاح يستوي في هذا الاسم المدخول بها وغير المدخول بها)^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين أن الزوجة تعتد لوفاة زوجها بأربعة أشهر وعشر أيام ولم تفرّق بين مدخول بها وغير مدخول فدل ذلك أن الموت قام مقام الدخول^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر (٢٠٤٢/٥) رقم (٥٠٢٤) ومسلم في كتاب الطلاب باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢) رقم (١٤٨٦)
(٣) زاد المعاد (٦٦٤/٥)

ثالثاً : النظر :

النكاح مدته العمر والعدة محض حق على النكاح والنكاح ينتهي بالموت وبالتالي مضى مدة العمر فتصبح العدة حقاً من حقوق النكاح دخل أو لم يدخل^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) تعتد غير المدخول بما لوفاة زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام كالمدخول بها^(٢).

(٢) يكمل الصداق لغير المدخول بما إذا مات زوجها كالمدخول بها^(٣).

(٣) ترث غير المدخول بما كالمدخول بها إذا مات الزوج^(٤).

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة:

استثنى بعض العلماء من هذه القاعدة مسألة الأمة فإنها تعتد على النصف من عدة الحرة عند كثير من الفقهاء^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٨٥/٢) - المبسوط للسرخسي (٣٠/٦)

(٢) زاد المعاد (٦٦٤/٥)

(٣) إعلام الموقعين (٨٥/٢)

(٤) زاد المعاد (٦٦٤/٥) - إعلام الموقعين (٨٥/٢)

(٥) التفسير الكبير (١٠٨/٦) - زاد المعاد (٦٦٥/٥)

الفصل الثامن

قواعد الشروط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول / الحكم المعلق بالشروط عدمه عند عدمه

المبحث الثاني / كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل

ومالم يخالف فهو لازم

المبحث الثالث / الشروط المتقدمة بالمقارنة

المبحث الأول

الحكم المعلق بالشروط عدم عند عدمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة

القاعدة الأولى

الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه (١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

المعلق لغة: من علق الشيء يعلقه تعليقاً وعلق به إذا لزمه والعين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهي أن يناط الشيء بالشيء العالي (٢). واصطلاحاً هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فإحدهما تسمى الشرط والثانية تسمى الجزاء (٣). أو هو إلتزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل (٤).

(١) إعلام الموقعين (١٨٢/٢) - أحكام أهل الذمة (٨٩١/٢) وللقاعدة ألفاظ مقارنة ذكرها الإمام

- الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط - مفتاح دار السعادة (٢٢/١)
- الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه - إعلام الموقعين (٤٩/١)
- إذا وجد الشرط وجد المشروط - إعلام الموقعين (٨٧/٤)
- الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه - أحكام أهل الذمة (١٣٥٤/٣)
- الحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٦) وانظر شرح العمدة (٦٥٧/٣) - مجموع الفتاوى (٨٣/٣٢) - المجلة مادة (٨٢) - التقرير والتحبير (١٧٢/١) التوضيح في حل نواقض التنقيح (٢٧٧/١) شرح التلويح على التوضيح (٢٧٦/١) - كشف الأسرار (٣٩٧/٢) - قواعد الفقه (١٢٦) - شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤١٥) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٢/١)
- (٢) معجم مقاييس اللغة (١٢٥/٤) - لسان العرب (٢٦١/١٠)
- (٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٢/١)
- (٤) شرح القواعد الفقهية (٤١٥)

ومعنى القاعدة أن الشيء المعلق على شرط يكون معدوماً قبل ثبوت الشرط الذي عُلق عليه لأنه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط^(١). وأشار بعض الفقهاء إلى أن الشرط المعلق عليه حتى يعمل به يجب أن يكون له وصفان:

الأول : أن يكون الشرط معدوماً في الحال فلو قال: لك كذا إن كانت السماء فوقنا لم يصح الشرط لأنه موجود في الحال فهو ضرب من اللغو الباطل .
الثاني : أن يكون الشرط ممكن الحصول فلا يصح التعليق على شيء مستحيل الوقوع كالتعليق على دخول الحمل في رأس الأبرة ونحو ذلك^(٢).

أنواع التعليق بالشرط:

ذكر بعض الفقهاء للتعليق بالشرط ثلاثة أنواع^(٣):

أولاً : ما يصح تعليقه بمطلق الشرط ملائماً أو غير ملائم مثل الطلاق والعتاق فإن كلاً منهما يصح تعليقه بالشرط مطلقاً ملائماً كقوله لزوجته إن أسأت إلى فأنت طالق يعني ملائماً لمقتضى العقد.

(١) درر الحكام (٧٢/١)

(٢) درر الحكام (٧٢/١) - شرح القواعد الفقهية (٤١٦)

(٣) شرح القواعد الفقهية (٤١٦-٤١٧)

أو غير ملائم كما إذا علّق طلاقها بدخول الدار مثلاً فإن المعلق في كل ذلك يثبت عند ثبوت الشرط.

ثانياً: ما يصح تعليقه بالشرط الملائم فقط وهو ما يؤكد موجب العقد وذلك مثل الإذن بالخروج فيما لو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه أو قول الرجل لإبنه إن بلغت رشيداً فقد أذنت لك بالتجارة .

ثالثاً : ما لا يصح تعليقه بالشرط مطلقاً وهي المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة ونحوها.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١)).

وجه الدلالة من الآية :

ذكره ابن القيم بقوله رحمه الله تعالى:

(أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه^(٢)).

^(١) سورة النساء آية (٥٩)

^(٢) إعلام الموقعين (١/٤٩)

(٢) قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١)

وجه الدلالة من الآية :

بيّنت الآية الكريمة أن الإنفاق على البائن معلق على شرط وجود الحمل فإذا انتفى الحمل فلا نفقة حينها على البائن (٢).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة :

(١) الطلاق المعلق على شرط لا يثبت إلا عند ثبوت الشرط وينتفي عند انتفاء الشرط (٣).

(٢) الظهار المعلق بالشرط لا يقع عند عدم وقوع الشرط (٤).

(٣) إذا علق النذر بشرط وكان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر أو صدقة كذا فإنه يلزمه بوجود الشرط وينتفي عند انتفائه (٥).

(١) سورة الطلاق آية (٦٩)

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٦)

(٣) إعلام الموقعين (٥٨/٣)

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩/٣٣)

(٥) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٢) - إعلام الموقعين (١١٠/٣)

(٤) إذا علّق العتق على شرط وكان مقصوده وجود ذلك الشرط لم يلزمه العتق إذا انتفى الشرط^(١).

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة:

يستثنى من القاعدة بعض المسائل:

(١) المعاوضات المالية كالبيع والشراء ونحوهما^(٢).

(٢) الإقرار والإبراء ويستثنى من ذلك مسألتان :

الأولى : لو علّق الدائن إبراء المدين من الدين على موته يحمل ذلك على الوصية ويكون التعليق صحيحاً.

الثانية : لو علّق الإقرار بزمن صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على الإقرار بدين مؤجل مثاله لو قال: أحد لآخر إن ابتداء الشهر الفلاني فإني مديون لك بكذا يحمل على الإقرار بدين مؤجل ويلزمه تأدية الدين عند حلول ذلك الوقت^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٨٧/٤) - مجموع الفتاوى (٨٥/٣٢)

(٢) شرح القواعد الفقهية (٤١٧)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٤/١)

المبحث الثاني

كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم

يخالف فهو لازم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثانية

كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم

يخالف فهو لازم^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة :

الشرط لغة : هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط والشرط

بالتحريك العلامة والجمع أشرط وأشرط الساعة أعلامها^(٢) .

واصطلاحاً: هو ما يستلزم نفيه نفي أمر لا على وجهه السببية^(٣) .

وقيل هو : تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى والشائع إطلاقه على

ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجاً عنه^(٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠) وللقاعدة ألفاظ أخرى - كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل - إعلام الموقعين (٢/٣٩٠)

- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به - زاد المعاد (٥/١٦٦)
- المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً - أحكام أهل الذمة (٢/٧٥٢) -
الفروسية (١٦٤) وذكرها ابن تيمية بلفظ (الأصل في الشروط الصحة واللسوم إلا ما دل
الدليل على خلافه) - مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٦) - وانظر في مجموع الفتاوى (٩/٣٣٢) -
(٢٨/٣١) - غمز عيون البصائر (٢/٢٢٨) - المنشور (٢/٢٣٩) - القواعد النورانية
(١/١٨٧) - الموافقات (١/٢٧٦) - شرح القواعد الفقهية (٤٨٥)

(٢) لسان العرب (٧/٣٢٩) - المعجم الوسيط (١/٤٧٨) - أساس البلاغة (٣٢٦)

(٣) الكليات (٥٢٩)

(٤) دستور العلماء (٢/١٥٢)

الباطل لغة: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل والباء والطاء واللام أصل واحد وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه وليثه^(١). واصطلاحاً: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله وما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً^(٢). ويفرقون بينه وبين الفاسد بأن الفاسد صحيحاً بأصله لا بوصفه^(٣). وهذه القاعدة مهمة ومنتشرة في أبواب المعاملات من كتب الفقهاء. قال ابن القيم رحمه الله في بيان أهمية القاعدة :

(للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فسادهم وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل فالصواب الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط يخالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف حكمه فهو لازم^(٤)).

(١) لسان العرب (٥٦/١١) - معجم مقاييس اللغة (٢٥٨/١)

(٢) التعريفات (٦١)

(٣) دستور العلماء (١٥٥)

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٨٩-٣٩٠)

وهذه القاعدة متضمنة لقاعدتين:

الأولى : أن كل شرط خالف كتاب الله وحكمه فهو باطل لا يجوز الوفاء به.
الثانية : أن كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه فهو واجب الوفاء به.
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان والثانية أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الأرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزم بالنذر وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط ، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وباللّٰه التوفيق^(١) .

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠)

ويفهم من هذه القاعدة أن الشرط المخالف والمناقض لكتاب الله وشرطه هو الباطل أما ما سكت عنه الشرع فلا يعتبر مناقضاً .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:

(ولهذا قال (كتاب الله أحق وشروط الله أوثق)^(١) وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وأما إذا كان نفس الشروط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشرطه^(٢) .

وقد اختلف العلماء في مصير العقد المشتمل على الشرط الفاسد هل يبطل العقد ببطان الشرط أم يبطل الشرط ويصحح العقد؟ في تفصيلات فقهية ليس هذا مقام إيرادها .

وإنما أشار شيخ الإسلام بن تيمية إلى الخلاف وبين أن الصواب أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد في الجملة^(٣) .

وهذه القاعدة واضحة المعنى فيمن اشترط الشرط الباطل وهو عالم ببطلانه فإن العقد لازم والشرط باطل لكن من اشترط شرطاً باطلاً وهو لا يعلم ببطلانه ذلك

(١) سيأتي تخريج الحديث في مطلب أدلة القاعدة .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٩)

الشرط فالعقد في حقه ليس بلازم بل هو بالخيار إن رضي بالعقد بدون الشرط
والإفله الفسخ .

هذا هو الأصل وأما إلزامه بعقد لم يرض به ولا ألزمه الشارع أن يعقده فهذا
مخالف لأصول الشرع ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل
ونقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث قال رحمه الله تعالى :
(فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها
فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلم يصحونها^(١)).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

الحديث النبوي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :جاءتني بريرة فقالت :كاتبتي أهلي على تسع
أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون ولاءك لي
فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم :فأبوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا
أن يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال: خذيتها واشترطي لهم الولا فإنما الولا لمن أعتق ففعلت

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٩)

عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث نص واضح على إبطال الشروط التي تخالف كتاب الله وحكمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط الولاء لغير المعتق لأنه يعارض الحكم الشرعي .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وفي القصة أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله (ليس في كتاب الله) أي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ويدل عليه قوله (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)^(٢). وهذا الحديث وإن كان حادثة عين إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الولاء (٩٧٢/٢) رقم (٢٥٧٩) -
ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (١١٤٢/٢) رقم (١٥٠٤)
(٢) زاد المعاد (١٦٥/٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود وليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الاجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو نهى عما أمر الله به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة بإتفاق المسلمين في جميع العقود^(١)).

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة ويمكن التفريع لها على جميع أبواب المعاملات ومن أمثلتها:

- (١) اشتراط الولاء لمن أعتق شرط باطل لا يصح في العقد^(٢).
- (٢) اشتراط عدم المهر في النكاح شرط باطل يخالف مقتضى عقد النكاح^(٣).
- (٣) إذا اشترط أن يطلق زوجته إذا أحلها فهو شرط حرام وباطل بالإتفاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١)

(٢) زاد المعاد (١٦٢/٥) - مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩)

(٤) إعلام الموقعين (٢٨٧/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩)

(٤) لو شرط الوقف على تارك النكاح والمترهب كان الشرط باطلاً ولم يجز الوفاء به^(١).

(٥) إذا شرط في العقد الطلاق بعد أجل فإن الشرط باطل^(٢).

(٦) إذا اشترى مسلم جارية كتابية واشترط له البائع أنها طباحة جيدة وأنها تصنع الخمر والنبيد فالشرط باطل بإتفاق المسلمين^(٣).

(٧) لو شرط الصلاة في المسجد الذي بناه على قبره فإنه شرط باطل^(٤).

(٨) لو شرط الواقف ألا يشتغل من أوقف عليهم بالعلم فهذا شرط باطل لا يحل تنفيذه^(٥).

(١) إعلام الموقعين (١٦/٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٩)

(٤) المصدر السابق

(٥) إعلام الموقعين (١٨٢/٤)

المبحث الثالث

الشروط المتقدمة كالمقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

القاعدة الثالثة

الشروط المتقدمة كالمقارنة^(١)

المطلب الأول : شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الشروط ومفادها أن الشروط في العقود لها حالتان:

الأولى : أن تكون مقارنة للعقد فهذه من صلب العقد وتؤثر فيه .

الثانية : أن تكون متقدمة على العقد فهل تؤثر في العقد أم لا؟

فالقاعدة تبين أن الشروط المتقدمة لها حكم التأثير كالشروط المقارنة. لكن العلماء

اختلفوا في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول : الشروط المتقدمة كالمقارنة وقال به فقهاء الحديث وأهل المدينة

والإمام أحمد.

القول الثاني : الشروط المتقدمة لا تؤثر في العقد.

القول الثالث: التفصيل في مسائل دون مسائل فيؤثر في بعض الأحكام دون

بعض.

(١) إعلام الموقعين (١٣٣/٣) - انظر إغاثة اللهفان (١١/٢) - القواعد النورانية (١١/٢) وذكرها شيخ

الإسلام ابن تيمية بلفظ الشرط المتقدم كالشرط المقارن - مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٢) - (٣٧٨/٢٠)

(٢) القواعد النورانية (١/٢٢٠-٢٢١) - مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩)

وتوضيح ذلك أن الشرط المتقدم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون رافع لمقصود العقد مثل المواطأة على التحليل فهذا يبطله.

الصورة الثانية: أن يكون مقيد له كاشتراط كون المهر أقل من المسمى وهذا لا تأثير له.

ورجح شيخ الإسلام بن تيمية القول الأول^(١)، ورجحه تلميذه ابن القيم ودافع عنه قال رحمه الله تعالى بعد ذكر قول من يقول بأن الشرط المتقدم لا يفسد العقد ورد عليه:

(وأما قوله: ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا أمانة عليه يريد أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عرى صلب العقد عن مقارنته وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم وقالوا: لافرق بين الشرط المتقدم والمقارن إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلافه بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهرها صورة العقد مطلقاً وهو مقيد في الأمر بذلك الشرط المحرم فإذا اشترط قبل العقد أن

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩)

النكاح نكاح تحليل أو متعة أو شغار وتعاهدا على ذلك وتواطأ عليه ثم عقدا على ما اتفقا عليه وسكت عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتماداً على تقدم ذكره والتزامه لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقة، وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف أن يشترط قبل العقد إرادة ذلك الوصف وأنه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما، وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع^(١) .

ثم بيّن رحمه الله تعالى خطورة إلغاء هذه القاعدة وأنها سبب في فتح باب الخيل حيث قال:

(وهل هذه القاعدة وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر إلا فتح لباب الخيل بل هي أصل الخيل وأساسها، وكيف تفرّق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله، وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات ولهذا صرّح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٣)

ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضى لهما حقيقة وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة اشتغالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرمه ونهى عنه، ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرقاً بين في الحقيقة بحيث يظهر للعقول مضادة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا تؤثر إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحداً ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً وكذلك الأعمال، ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار فالأمر المحتال عليه بتقديم الشرط دون مقارنة صورته صورة الحلال المشروع ومقصوده الحرام الباطل فلا تراعى الصورة وتلغى الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى وإحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له في مجرد الصورة^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٣-١٣٤)

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالأدلة العامة التي أمرت بالوفاء بالعقود والشروط لأنها شاملة للمعنى.

أولاً: القرآن الكريم:

- (١) قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً^(١))
- (٢) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٢))
- (٣) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(٣))
- (٤) قوله تعالى: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا^(٤))
- (٥) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٥)).
- (٦) قوله تعالى: (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ^(٦))

(١) سورة الإسراء آية (٣٤)

(٢) سورة المائدة آية (١)

(٣) سورة المؤمنون آية (٨)

(٤) سورة البقرة آية (١٧٧)

(٥) سورة الصف آية (٢-٣)

(٦) سورة آل عمران آية (٨٦)

(٧) قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ^(١))

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات جميعها دالة في عموم معناها على وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين فكل ما يصدق عليه أنه عقد أو شرط يجب الوفاء به.

وقد قال ابن القيم قبل ذكره للآيات: (وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها^(٢)) ولا فرق بين متقدم ومقارن فالمعنى واحد.

ثانياً : الحديث النبوي:

- حديث (إنما الأعمال بالنيات^(٣)).

وجه الدلالة من الحديث :

ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض الرد على من قال بإلغاء الشروط المتقدمة فقال :

(ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ وسوّغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد

(١) سورة الأنفال آية (٥٨)

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٥/١) وقد ساق الآيات بالترتيب المذكور أعلاه وانظر القواعد الفقهية المستخرجة

من كتاب إعلام الموقعين الجزائري (٥٤٨)

(٣) انظر تخريج الحديث في قاعدة (إنما الأعمال بالنيات)

بل هي نوع من النفاق والمكر كما قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم^(١).

ثالثاً: النظر:

وذلك كما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى أن المعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال معتبرة فالألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحداً ولو أتفتت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

(١) لو اشترطوا في عقد النكاح قبل أن يتم أنه عقد تحليل أو متعة وكان ذلك سراً بينهما وتم العقد بدون اظهار هذا الشرط فإن حكمه حكم الشرط المقارن فلذلك يفسد العقد^(٣).

(٢) لو اتفقوا في عقد النكاح قبل إتمامه بأنه شغار خالي من المهر تواطؤا على ذلك وسكتا في العقد لم يجز ذلك العقد^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٠) وأيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبوبكر الثقة الثبت الورع العابد توفي بالطاعون في البصرة سنة ١٣١هـ انظر صفة الصفة (٢٩١/٣) - المنتظم (٢٨٨/٧)

(٢) إعلام الموقعين (١٣٣/٣)

(٣) إعلام الموقعين (١٣٣/٣) - القواعد النورانية (٢٢٠/١)

(٤) إعلام الموقعين (١٣٣/٣) - مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٠)

(٣) إذا اشترط المستأجر للأرض لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه وكان ذلك قبل العقد فهو مؤثر كالمقارن في العقد ولا يجوز لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين فيشتركان في المغنم والمغرم^(١).

^(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٠)

الباب الثاني

الضوابط الفقهية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: ضوابط النكاح

الفصل الثاني: ضوابط الطلاق

الفصل الثالث: ضوابط الحضنة

الفصل الرابع: ضوابط العدد

الفصل الخامس: ضوابط الرضا

الفصل السادس: ضوابط المواريث

الفصل السابع: ضوابط الوصايا

الفصل الأول

ضوابط النكاح

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول / المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها

المبحث الثاني / كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة
الأحزاب

المبحث الثالث / كل امرأة حرمت حرمتها

المبحث الرابع / كل امرأة حرمت نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين

المبحث الخامس / كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرماً
على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما

المبحث السادس / اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً

المبحث السابع / الصداق لا يتقدر أقله

المبحث الثامن / كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود
النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار

المبحث التاسع / الأمة والحرة لا يصيران فراشاً إلا بالدخول

المبحث الأول

المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط :

معنى هذا الضابط أن المهر تستحقه المرأة عوضاً عن الاستمتاع بجماعها من قبل الزوج ، وهو ضابط مهم في مسائل استحقات المهر من أبواب النكاح. والمرأة تستحق المهر كله بأحد ثلاثة أشياء ذكرها ابن رجب في القواعد^(٢) قال رحمه الله تعالى: يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء :

الأول : الوطء فيتقرر المهر به على كل حال وأما مقدماته كاللمس والشهوة والنظر إلى الفرج أو جسدها وهي عارية فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء وجعله مقررأ رواية واحدة لأنه أكد من الخلوة المجردة ومنهم من خرج على وجهين.

الثاني : الخلوة ممن يمكن الوطء بمثله فإن كان ثم مانع إما حسي كالجب والرتق

^(١) إعلام الموقعين (٥٦/٢) وذكره بلفظ آخر: (جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضاً هو المهر) زاد المعاد (٧٧٨/٥) وانظر مجموع الفتاوى (٥٨١/٢٠) - القواعد لابن رجب (٣٧٨) - نيل الأوطار (٦٦/٧) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٥) .

^(٢) القواعد لابن رجب (٣٧٩-٣٨٠) بتصرف

أو شرعي كالإحرام والحيض فهل يقرر المهر على طرق للأصحاب.

الثالث : الموت قبل الدخول وقبل الفرقة وإن طلقها في المرض ثم مات فيه فهل يستقر لها المهر على روايتين على توريثها منه وعدمه.

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى أن ثبوت المهر في ذمة الزوج إنما يكون بالاستمتاع بالزوجة وهو معنى الضابط.

قال القرطبي رحمه الله تعالى :

(الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسُمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً^(٢)).

^(١) سورة النساء الآية (٢٤)

^(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (١٢٩/٥)

ثانياً : الحديث النبوي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة على معنى الضابط فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن المرأة استوجبت المهر بما استحله زوجها من فرجها مع فساد النكاح. وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً ^(٢).

^(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٨/٣) رقم (١١٠٢) واللفظ له . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٢٨٥/٣) رقم (٥٣٩٤) وابن ماجه وفي النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) رقم (١٨٧٩) والإمام أحمد في المسند (٦٦/٦) رقم (٢٤٤/٧) وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر بطلان النكاح بغير ولي (٣٨٤/٩) رقم (٤٠٧٤) وصححه والحاكم في المستدرک كتاب النكاح (١٨٣/٣) رقم (٢٧٠٩) وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني في كتاب النكاح (٢٢١/٣) رقم (١٠) والدارمي في سننه كتاب النكاح (١٨٥/٢) رقم (٢١٨٤) واستدل به ابن حجر في الفتح (١٩١/٩) وصححه صاحب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٦٨/٢) والصنعاني في سبل السلام (١١٨/٣) ^(٢) سبل السلام (١١٨/٣)

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) زوجة المفقود لا ترد المهر لزوجها الأول إذا عاد وذلك بعد زواجها من الثاني وإنما يحمله الثاني وذلك لأنها استحققت المهر الأول بما استحله زوجها الأول من فرجها. (١)
- (٢) في النكاح الفاسد أو نكاح الشبهة تستحق المرأة مهر المثل بالدخول عليها ولا يسقط المهر بفساد النكاح. (٢)
- (٣) لو تفرق الزوجان بالفسخ أو غيره استحققت المرأة المهر بما استحل زوجها من فرجها. (٣)

(١) إعلام الموقعين (١٥٦/٢) - مجموع الفتاوى (٥٨١/٢٠)

(٢) زاد المعاد (٧٧٨/٥) - وقد نقل الاجماع على هذه المسألة ابن قدامة في المغني حيث قال بعد ذكر المسألة (بغير خلاف نعلمه) - المغني (٢٠٩/٧).

(٣) نيل الأوطار (٦٦/٧).

المبحث الثاني

كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة

الأحزاب^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

معنى هذا الضابط أن أقارب الرجل من النساء محرمات عليه إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٢)).

(١) زاد المعاد (١٢٩/٥) وذكره ابن تيمية بلفظ جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته - مجموع الفتاوى (٦٢/٣٢) - وانظر إعلام الموقعين (٣٣٣/١) - القواعد لابن رجب (٣٧٢/١) - المعنى (٨٤/٧) - شرح منتهى الإرادات (٦٥٣/٢) - كشف القناع (٩٩/٥) - المستصفي (٢٥٥/١) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٠)

فالمباحات الأربعة من الأقارب من هذه الآية هن:

- (١) بنات العم .
- (٢) بنات العمات .
- (٣) بنات الخال .
- (٤) بنات الخالات .

وحقيقة المحرم من النساء هي التي يجوز النظر إليها والخلوّة بها والمسافرة بها^(١).
والمحرمات من النساء ورد القرآن الكريم ببعضهن ووردت السنة ببعضهن قال ابن
قدامة في المغني: (المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة سبع بالنسب
واثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع)^(٢).

^(١) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٩)

^(٢) المغني (٨٤/٧) وابن قدامة هو / أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الإمام العلامة
المتفق على إمامته انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره له مصنفات عظيمة منها المغني - الكافي - المقنع
التوايين توفي سنة ٦٢٠هـ العبر في خبر من غير (٧٩/٥) - شذرات الذهب (٨٨/٥)

وقد قسم الفقهاء المحرمات من النساء إلى قسمين: ^(١)

القسم الأول : المحرمات على الأبد:

ويعني أنهن محرمات أبدياً فلا يحل للرجل أن ينكح واحدة منهن بل هن محارمه

وهذا القسم له خمسة أقسام:

القسم الأول : المحرمات بالنسب وهن سبع :

(١) الأم.

(٢) الجدة لأب وإن علت أو الجدة لأم وإن علت.

(٣) البنت.

(٤) الأخت.

(٥) بنت الأخ وبنت الأخت.

(٦) العمّة.

(٧) الخالة.

القسم الثاني : المحرمات بالرضاع:

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

^(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٣-٦٥٦)

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة :

وهن أربع:

(١) أم الزوجة وإن علت.

(٢) زوجة الأب.

(٣) زوجة الأبن.

(٤) الربيبة وهي بنت زوجته التي دخل بها.

القسم الرابع : المحرمات باللعان.

القسم الخامس: زوجات نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

القسم الثاني : المحرمات إلى أمد:

والمقصود به أن تحريمها إلى زمن معين بسبب معين وهن نوعان:

النوع الأول / يحرم لأجل الجمع فيحرم بين أختين من نسب أو رضاع وكذلك

المرأة وعمتها أو خالتها أو الزيادة على أربع.

النوع الثاني / المحرمات إلى أمد لعارض يزول:

والمقصود أن عارضاً يطرأ على المرأة فتحرم بسببه فإذا زال ذلك العارض جاز

النكاح مثل زوجة الغير والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره والزانية حتى تتوب.

والمقصود بالضابط بين المحرمات من النسب وهن القسم الأول.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى ضابطاً للمحرمات من النسب حيث قال: (المحرمات في النكاح أربعة أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وضابط ذلك أنه يحرم على الإنسان أصوله وفروعه وأصله الأديني وإن سفلن وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن فيدخل في أصوله أمه وأم أمه وأبيه وإن علون، ودخل في فروعه بنته وبنت بنته وإن نزلن ودخل في فرع أصله الأديني أخواته من الأبوين أو من أحدهما وبناتهن وبنات الأخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون ولم يبق من الأقارب حلالاً سوى أصول فروعه البعيدة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات) (١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي

(١) القواعد لابن رجب (٣٧٢/١)

أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

وجه الدلالة من الآية:

ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله :

(أحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناساً أربعة ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين)^(٢).

(١) قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ..)^(٣).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى بيّن في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فالمحرمات لا يجوز نكاحهن بل هن محارم للرجل^(٤).

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢/٣٢)

(٣) سورة النساء الآية (٢٣)

(٤) فتح القدير (٤٤٤/١)

ثانياً الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم نكاح المحرمات من النسب السبع المذكورات في آية النساء^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

١- تحريم الأمهات وهنّ كل من بينها وبين ابنها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة

كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون^(٢).

٢- تحريم البنات وهنّ كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته

وأبنائهنّ وإن سفلن^(٣).

٣- تحريم الأخوات من كل جهة^(٤).

٤- تحريم العمات وهنّ أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عمّة العم إن

كان العم لأب فهي عمّة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦)

(٢) زاد المعاد (١١٩/٥)

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

العمات وأما عمّة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمّة أبيه في عماته^(١).

٥- تحريم الخالات وهنّ أخوات أمهاته وأمّهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمّة فإن كانت العمّة لأب فخالتها أجنبية وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة وأما عمّة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمّة الأب.^(٢)

٦- تحريم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتها وإن نزلت درجاتهن.^(٣)

^(١) زاد المعاد (١١٩/٥-١٢٠).

^(٢) المصدر السابق

^(٣) زاد المعاد (١٢٠/٥).

المبحث الثالث

كل امرأة حرمت حرمت ابنتها^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط :

هذا الضابط قريب المعنى من الضابط السابق لكن فيه خصوص وفي السابق عموم. ومعنى الضابط أن كل امرأة حرمت لأي سبب من التحريم فإن ابنتها تحرم ويستثنى من ذلك العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة.

المطلب الثاني : دليل الضابط :

القرآن الكريم :

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ..)^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل في معناها على أن كل امرأة حرمت تحرم ابنتها تبعاً لها.

^(١) زاد المعاد (٥/١٢٩) - المبدع (٧/٥٧) وذكرها ابن قدامه بلفظ (كل محرمة تحرم ابنتها) - المعنى (٧/٨٩).

^(٢) سورة النساء الآية (٢٣)

قال ابن قدامه في المغني :

(كل محرمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت وكذلك بنات بنات الأخ)^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) تحريم ابنة الأم.^(٢)
- (٢) تحريم نكاح ابنة البنت.^(٣)
- (٣) تحريم نكاح ابنة الأخ والأخت.^(٤)

المطلب الرابع : مستثنيات الضابط:

يستثنى من الضابط السابق ما يلي :

- ١- بنات العمات والخالات لا يحرم بالإجماع لقوله تعالى : (وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ)^(٥) .

(١) المغني (٨٩/٧)

(٢) زاد المعاد (١٢٩/٥) - (٧٧٤/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المغني (٨٩/٧) والآية سورة الأحزاب الآية (٥٠)

٢- لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناهن ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخل في قوله سبحانه وتعالى : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(١).

٣- أم الزوجة.^(٢)

^(١) المعنى (٨٩/٧) - زاد المعاد (١٢٩/٥) والآية سورة النساء الآية (٢٤)

^(٢) زاد المعاد (١٢٩/٥)

المبحث الرابع

كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين (١)

المطلب الأول : شرح الضابط :

معنى هذا الضابط أن كل امرأة حرم نكاحها على الرجل فإنه يحرم وطؤها بملك اليمين.

إذا كان التحريم على التأييد كالمحرمات من النسب والرضاع فإن وطؤها بملك اليمين مؤبداً .

وأما المحرمات إلى أمر مؤقت كأخت الزوجة ونحوها فإن وطؤها بملك اليمين مؤقت فإذا زال المانع جاز الوطء بملك اليمين.

(١) زاد المعاد (١٢٨/٥) أحكام أهل الذمة (٨٠٧/٢) وذكر ابن تيمية بلفظ (ما حرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين) - مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) وذكرها ابن قدامة بلفظ (كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين) المغني (٩٣/٧) وذكرها الإمام الشافعي بلفظ (أي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء امائهم بالملك) الأم (٩/٥) - وانظر كشف القناع (٨٩/٥) - شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢) - الانصاف (١٥٢/٨) - أحكام القرآن للحصص (١١٩/٣).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : (حَرِّمَتْ عَلَيْنِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ
.. الآية...) (١)

وجه الدلالة من الآية :

ذكره ابن القيم بقوله: (واستفيد من عموم قوله تحريمه سبحانه المحرمات
المذكورات أن كل امرأة حُرِّمَ نكاحها حُرِّمَ وطؤها بملك اليمين) (٢).

ثانياً : دليل النظر:

يستدل لهذا الضابط بدليل عقلي وهو أن المرأة إذا حرم نكاحها المؤدى إلى الوطاء
كان تحريم الوطاء الحاصل بملك اليمين أولى.

قال بن قدامه في المغني: (لأنه إذا حرم العقد المراد للوطاء فالوطاء أولى) (٣).

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تحريم الوطاء بملك اليمين أكد
من تحريم النكاح لأن ملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام . (٤)

(١) سورة النساء الآية (٢٣)

(٢) زاد المعاد (١٢٨/٥)

(٣) المغني (٩٣/٧) - شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢)

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٤/٣٢)

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) عدم جواز وطء المحرمات من النسب بملك اليمين لتحريم نكاحهن. (٣)
- (٢) تحريم وطء المحرمات من الرضاع بملك اليمين لتحريم نكاحهن. (٢)
- (٣) تحريم وطء أخت الزوجة بملك اليمين وكذلك عمتهá وخالتها إلا إذا طلق الزوجة وانتهت العدة. (٣)
- (٤) تحريم نكاح منكوحات الآباء بملك اليمين ويتناول ذلك أباء الآباء وأباء الأمهات وإن علون. (٤)
- (٥) تحريم وطء حلائل الأبناء بملك اليمين وإن نزلوا. (٥)
- (٦) تحريم وطء أم السرية لعموم قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فإذا وطء أمته حرمت عليه أمها وأبنتها كما هو في النكاح. (٦)
- (٧) تحريم وطء الأمة في حال الإحرام لأنه محرم أيضاً في النكاح. (٧)

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩)

(٢) المصدر السابق

(٣) زاد المعاد (١٢٦/٥)

(٤) زاد المعاد (١٢٥/٥)

(٥) زاد المعاد (١٢٣/٥)

(٦) المصدر السابق

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩)

المطلب الرابع : مستثنيات الضابط

يستثنى من هذا الضابط مسألتين:

الأولى : الأمة الكتابية يحرم نكاحها لأن في نكاحها ارقاق للولد وابقاؤه مع

كافرة ويجوز وطؤها. بملك اليمين لعموم قوله تعالى (إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ^(١). قال ابن القيم

رحمه الله تعالى مبيناً الفرق بين نكاح الأمة وبين وطؤها. بملك اليمين

(فإن واطئ الأمة. بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً فلا يضر

وطء الأمة الكافرة. بملك اليمين وأما واطئ الأمة بعقد النكاح فإن

ولده ينعقد رقيقاً لمالك الأمة وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك

الكافر على المسلم فافتراق) ^(٢)

الثانية : جواز وطء الإماماء الوثنيات. بملك اليمين ودليل ذلك سببايا أوطاس

حيث لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم

في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا استبراء فقط وتأخير

البيان عن وقت الحاجة ممتنع وحصول الإسلام من جميع السببايا

^(١) سورة المؤمنون الآية (٦) - وانظر كشاف القناع (٨٩/٥)

^(٢) أحكام أهل الذمة (٨٠٦/٢)

وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد فإنهم لم يكرهن على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهم إليه جميعاً فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن^(١).

^(١) زاد المعاد (١٣٢/٥) وحديث سبايا أوطاس تقدم تخريجه والمسألة فيها خلاف عند العلماء فذهب إلى القول الذي اختاره ابن القيم شيخه ابن تيمية - مجموع الفتاوى (١٨٣/٣٢) ومال إليه ابن قدامة بعد أن بين أن جماهير العلماء على منعه - المغني (١٠٣/٧)

المبحث الخامس

كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً

حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط :

يفيد الضابط أن كل امرأتين بينهما قرابة سواء كانت بالنسب أو الرضاع لو قلبت إحدهما ذكراً لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة لم يجوز الجمع بينهما عند رجل واحد والا جاز^(٢).

وهذا الضابط مهم في ضبط مسائل الجمع في النكاح بين النساء فيظهر به ضبط المسألة في النساء اللاتي يجوز الجمع بينهن والنساء اللاتي لا يجوز الجمع بينهن.

^(١) زاد المعاد (١٢٨/٥) وذكرها ابن تيمية بلفظ (كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحدهما ذكراً لم يجزله التزوج بالأخرى لأصل النسب) - مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) - وانظر شرح الزركشي (٣٧٨/٢) - مطالب أولي النهى (٩٨/٥) - شرح منتهى الإرادات (٦٥٥/٢) - المبسوط (٢١١/٤) - البحر الرائق (١٠٤/٣) - بداية المجتهد (٣٢/٢) - مغني المحتاج (١٨٠/٣) - اسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١٥٢/٣) - حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٣/٤) - الفروق وهوامشه (٢٣٢/٣) - القواعد لابن رجب (٣٧٢)

^(٢) شرح الزركشي (٣٧٨/٢)

وتوضيح ذلك أن الشرع منع من الجمع بين الأخت وأختها فلو فرضنا أن إحدى الأختين قلبت ذكراً فإنه لا يجوز نكاح الأخرى لأنها أخته فلذا لا يجوز الجمع بينهما في نكاح عند رجل.

والمعنى الذي لأجله منع الجمع افضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر. ^(١)

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى من حديث ابن عباس قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العممة والخالة: (قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ^(٢)).

وهذا من كمال الشرع فإنه جاء لجمع القلوب وتوحيدها ونشر المحبة والمودة وطرد الشحناء والبغضاء.

^(١) شرح منتهى الإرادات (٦٥٥/٢) - المغني (٨٨/٧).

^(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن أن تنكح على عمتها أو على خالتها (٤٢٥/٩) وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٧/٣) وأصل الحديث في الصحيحين وسيأتي تخريجه في مطلب أدلة الضابط.

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ^(١).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الجمع بين الأختين وفيه دليل ضمني على معنى الضابط فإن الأختين لو قدر أن أحدهما ذكر لم يجز له نكاح أخته وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ^(٢).

ثانياً : الحديث النبوي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) ^(٣) ..

^(١) سورة النساء الآية (٢٣)

^(٢) مغني المحتاج (٣/١٨٠)

^(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥/١٩٦٥) رقم (٤٨٢٠) ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٨) رقم (١٤٠٨).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل على منع الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وفي عمومته دليل على الضابط فإن الخالة لو قُدِّر لها أنها ذكر لم يجوز أن يتزوج البنت فمن هنا كان معنى الضابط.

وقد ضبط الفقهاء ذلك بقوله: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحُرمت المناكحة بينهما .

وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها فإن هذا الجمع غير محرم^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) تحريم الجمع بين الأم ابنتها.^(٢)
- (٢) تحريم الجمع بين الأخت وأختها.^(٣)
- (٣) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.^(٤)

^(١) طرح الشريب (٣١/٧) ونقله في مرقاة المفاتيح (٢٩٣/٦)

^(٢) زاد المعاد (١٢٨/٥) - المعني (٨٨/٧)

^(٣) زاد المعاد (١٢٨/٥)

^(٤) زاد المعاد (١٢٨/٥) - مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢)

- (٤) يحرم الجمع بين خالتيه كأن يتزوج كلُّ من رجلين بنت الآخر وتلد بنتاً فالمولدتان كل منهما خالة الآخر لأب. (١)
- (٥) يحرم الجمع بين عمتهين بأن يتزوج كلُّ من رجلين أم الآخر وولدتا له بنتاً فكل من المولودتين عمّة الأخرى لأم فيحرم الجمع بينهما. (٢)
- (٦) يحرم الجمع بين عمّة وخالة كأن يتزوج رجل امرأة وابنة أمها وتلد كل منهما بنتاً فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمّة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما. (٣)
- (٧) يحرم الجمع بين المرأة وأخت أب أبيها وأبي جدها وإن علت. (٤)
- (٨) يحرم الجمع بين المرأة وأخت أم الأم وأم الجدة وإن علت. (٥)

(١) شرح منتهى الإرادات (٦٥٥/٢)

(٢) البحر الرائق (١٠٤/٣)

(٣) شرح منتهى الإرادات (٦٥٥/٢) - البحر الرائق (١٠٤/٣)

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٩٣/٦)

(٥) المصدر السابق

الضابط السادس

اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الكفاءة لغةً : الكفئ بالمد النظير وكذا الكفاء والكفؤ بسكون الفاء وضمها والمصدر الكفاءة من المساواة والمماثلة وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له^(٢). والكفاءة في النكاح هو: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك^(٣). أو هو كون الزوج نظير الزوجة^(٤). ومعنى الضابط أن المعتبر ضابطاً في كفاءة الرجل للمرأة هو الدين إذ أنه الأصل الذي يعول عليه وعليه وردت نصوص الشرع الكريم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر

^(١) زاد المعاد (١٥٩/٥) - وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٩) - أحكام أهل الذمة (٨٠٨/٢) - المغني

(٢٧/٧) - فتح الباري (١٣٦/٩)

^(٢) مختار الصحاح (٢٣٩/١)

^(٣) لسان العرب (١٣٩/١)

^(٤) دستور العلماء (٨٩/٣) - المطلع على أبواب المقنع (٢١٥)

القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات^(١).

خلاف العلماء في الكفاءة :

اختلف العلماء في أوصاف الكفاءة فمنهم من قصره على الدين ومنهم من جعله في الدين والنسب والحرية والصناعة والمال إلى غير ذلك من الأقوال التي ليس هذا مكانه بسطها وقد رجح ابن القيم رحمه الله الدين أصلاً في الكفاءة^(٢).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (الْحَيْثَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)^(٣).

(١) زاد المعاد (١٥٩/٥-١٦٠)

(٢) زاد المعاد (١٦١/٥) - مجموع الفتاوى (٢٨/١٩) - سبل السلام (١٢٨/٣)

(٣) سورة النور الآية (٢٦)

وجه الدلالة من الآية :

في الآية دليل على أن الطيبين في أقوالهم وأفعالهم للطيبات في أقوالهن وأفعالهن والخبِيثات كذلك للخبِيثين ففيه دليل واضح على اعتبار الدين أصلاً في الكفاءة في النكاح^(١).

(٢) قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل في هذه الآية جعل ميزان المفاضلة بين الناس التقوى دون أي اعتبار آخر ، فدل ذلك على معنى الضابط قال ابن العربي تعليقاً على الآية: (فدل على جواز نكاح المولى لعربية وإنما تراعى الكفاءة في الدين)^(٣).

(١) زاد المعاد (١٨٩/٥) - الدر المنثور (١٦٧/٦)

(٢) سورة الحجرات آية (١٣)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٩/٤)

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دواعي نكاح المرأة ثم أكد عليه الصلاة والسلام على اختيار ذات الدين باعتباره أصلاً في الكفاءة. قال ابن حجر رحمه الله :

(قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى)^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٨/٥) رقم (٤٨٠٢) ومسلم في النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢) رقم (١٤٦٦)
(٢) فتح الباري (١٣٦/٩)

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكفاءة في تزويج المرأة كون الرجل صاحب دين وخلق وهو معنى الضابط.

ثالثاً : فروع على الضابط:

- (١) لا يجوز تزويج المسلمة للكافر. ^(٢)
- (٢) تحريم نكاح العفيفة من الفاجر. ^(٣)
- (٣) تحريم نكاح المسلمة من الزاني الخبيث. ^(٤)
- (٤) جواز نكاح المولى الصالح للمرأة الحرة. ^(٥)

^(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/٣٩٤) رقم (١٠٨٤) وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٦/٨٤) رقم (٢٣٣٨) عن أبي حاتم المزي . واستدل به ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٥) وابن القيم في زاد المعاد (٥/١٥٩)

^(٢) زاد المعاد (٥/١٥٩)

^(٣) المصدر السابق

^(٤) المصدر السابق

^(٥) المصدر السابق

رابعاً: مستثنيات الضابط:

يستثنى من الضابط جواز نكاح الرجل المسلم للكتيبة قال ابن القيم رحمه الله :
(قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفوّاً للرجل كما يكون الرجل
كفوّاً لها ، ولكن لما كان الرجال قوامين على النساء والنساء عوان عندهن لم
يشترط مكافأتهن للرجال وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه لحاجته إلى
ذلك)^(١).

^(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٠٨)

الضابط السابع

الصداق لا يتقدر أقله (١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الصداق لغةً : من أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقاً وهو المهر وجمعه في أدنى العدد أصدقه والكثير صدق. (٢)

وفي الاصطلاح هو: العوض المسمى في عقد النكاح وله ثمانية أسماء الصداق والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعقر والحباء والعلائق (٣).

والضابط معناه أن مهر المرأة لأحد لأقله . وقد علّل ابن القيم رحمه الله ذلك بقوله:

(فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها) (٤).

(١) زاد المعاد (١٧٨/٥) وأنظر إعلام الموقعين (٣٠٨/٢) (٣٤٩/٢) - تخريج الفروع على الأصول (٢٧٦) - سبل السلام (١١٥/٣) - المغني (١٦١/٧) - الانصاف (٢٢٩/٨) - فتح الباري (٢٠٩/٩) - شرح النووي على مسلم (٢١٣/٩)

(٢) لسان العرب (١٩٧/١٠) - المعجم الوسيط (٥١٠/١) - أساس البلاغة (٣٥١)

(٣) المطلع على أبواب المقنع (٣٢٦)

(٤) زاد المعاد (١٧٩/٥)

فالمهر حق للمرأة وللمرأة أن تقبل بما شاءت قليلاً كان أو كثيراً. وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق^(١).

ووقع الخلاف في أقله فالجمهور على أنه لا يتقدر أقله وذهب بعضهم إلى تقديره بأشياء مستندين إلى أحاديث لا تصح سنداً^(٢).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... الآية)^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أشارت الآية إلى جواز نكاح المرأة بعد إعطائها المهر وأطلق عليه لفظ (أموالكم) ولم يقيده بقليل ولا كثير.

قال ابن قدامه (فيدخل فيه القليل والكثير)^(٤).

^(١) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١٤/٢) - المغني (١٦١/٧) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠١/٥)

^(٢) شرح النووي على مسلم (٣١٢/٩) - نيل الأوطار (٣١١/٦) - منهاج السنة النبوية (٦٢/٨) - بداية المجتهد (١٤/٢)

^(٣) سورة النساء الآية (٢٤)

^(٤) المغني (١٦١/٧)

وجميع آيات الصداق الواردة في القرآن لم تحدد مقداراً لأقل المهر^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

(١) عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصبّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء فقال: لا والله يا رسول الله فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ماله رداء. فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام

(١) كقوله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) سورة

النساء الآية (٤)

فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال:
ماذا معك من القرآن قال: معي سورة كذا وكذا وسورة كذا عددها
فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك قال: نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
من القرآن^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي الذي أراد نكاح المرأة التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يصدقها أي شيء يملكه دون تحديد
وضرب له مثالاث على شيء يسير مثل خاتم الحديد فدل ذلك على أنه لا حد
لأقل الصداق وهو معنى الضابط.

قال النووي في شرحه على الحديث: (في هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق
قليلاً وكثيراً مما يتمم إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة
وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف)^(٢).

^(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن (٤/١٩١٩) رقم (٤٧٤١)
ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير
(٢/١٠٤٠) رقم (١٤٢٥) واللفظ لمسلم.

^(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢١٣)

(٢) عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام
أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن
أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما.^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

بين الحديث موقف أم سليم في زواجها من أبي طلحة فإنها جعلت مهرها الإسلام
فدل ذلك على أنه لا تقدير لأقل المهر.^(٢)

ثالثاً : النظر:

الصداق بدل منفعة فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشرة والأجرة.^(٣)

المطلب الثالث: فروع على الضابط:

(١) يجوز أن يكون المهر قبضة سويق أو خاتم حديد إذا رضيت المرأة
بذلك.^(٤)

(٢) لو رضيت الزوجة بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز
ذلك.^(٥)

(٣) إذا جعل السيد عتق أمته صداقها وكان انتفاعها بحريتها ملكها لرقبتها هو
صداقها.^(٦)

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام (١١٤/٦) رقم (٣٣٤٠) والبيهقي
في سننه كتاب الجنائز باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (٦٤/٤) رقم
(٦٩٢٢) واستدل به ابن حجر في الفتح (٢١٢/٩) وانظر طرح الشريب في شرح التقريب (٢٤/٢)

(٢) زاد المعاد (١٧٨/٥)

(٣) المغني (١٦١/٧)

(٤) زاد المعاد (١٧٨/٥)

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

الضابط الثامن

كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود

النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

العيب لغةً: من عاب المتاع بعيبه أي صار ذا عيب والعيب والعيبة والوصمة^(٢).

العيب في الاصطلاح: نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة.^(٣)

والنفور: من نفر ينفر نفوراً إذا أعرض وصد يقال: نفرت المرأة من زوجها

أعرضت وصدت ومن المكان نفراً تركه إلى غيره.^(٤)

الخيار لغةً: من خير بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار.^(٥)

وفي الاصطلاح: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.^(٦)

(١) زاد المعاد (١٨٣/٥) - وانظر مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٩) - الفروع (١٧٧/٥) - الانصاف

(١٩٩/٨)

(٢) لسان العرب (٦٣٣/١) - معجم مقاييس اللغة (١٨٩/٤) - مختار الصحاح (١٩٤/١)

(٣) أنيس الفقهاء (٢٠٧)

(٤) المعجم الوسيط (٩٣٩/٢) - لسان العرب (٢٢٤/٥)

(٥) مختار الصحاح (٨١/١)

(٦) المطلع على أبواب المقنع (٢٣٤)

وهذا الضابط يفيد أن العيوب التي تؤثر على مقصود النكاح وهو المحبة والمودة والسكن بين الزوجين وتجعل النفرة في قلب أحد الزوجين على الآخر فإنها توجب الخيار للزوجين أما بإمضاء العقد أو فسخه.

وهذا الضابط يوافق القياس والأصول قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(القياس أن كل ما ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غرّ به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة).^(١)

وهذا الضابط إنما يكون عند بداية النكاح فلو حدث عيب موجب للفسخ في أثناء النكاح لم يثبت الخيار على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى.^(٢)

وقد فرّق بعض العلماء بين العيوب فقالوا: عيوب الفرج محل اتفاق في ثبوت الخيار لأن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة فإنه المقصود بالنكاح أما باقي العيوب ففيها خلاف.

^(١) زاد المعاد (١٨٣/٥)

^(٢) زاد المعاد (١٦٩/٥)

لكن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن خيار الفسخ يكون بكل عيب لا يحقق مقصود النكاح.^(١)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطراش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً).^(٢)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩) - زاد المعاد (١٨٢/٥)

(٢) زاد المعاد (١٨٢/٥-١٨٣)

(٣) سورة الروم الآية (٢١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى جعل المقصود من النكاح حصول السكن والمودة والرحمة فإذا وجد العيب المنفر كان ذلك المقصود غير متحصل وعليه يثبت الخيار وهو معنى الضابط. ^(١)

قال ابن تيمية رحمه الله في مسألة رضا الزوجة بزواجها وعدم إكراه وليها: (وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقود والله لم يسوّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأبي مودة ورحمة في ذلك) ^(٢).

^(١) تفسير أبي السعود (٥٦/٧)

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢)

ثانياً : الآثار عن الصحابة والتابعين:

وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في معنى الضابط . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخضوا الرد بعيب دون عيب)^(١).

ومن هذه الآثار: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: (إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي)^(٢).

^(١) زاد المعاد (١٨٤/٥)

^(٢) أخرجه الإمام مالك في موطاه كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والخباء (٥٢٦/٢) رقم (١٠٩٧) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار السلامة الكفاءة (١٣٥/٧) رقم (١٣٥٥١) واللفظ له وأخرجه الدار قطني كتاب النكاح باب المهر (٢٦٦/٣) رقم (٨٢) وسعيد بن منصور في سننه باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (٣٤٥/١) رقم (٨١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦/٣) رقم (١٦٢٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه باب ما ورد من النكاح (٢٤٤/٦) رقم (١٠٦٧٩) وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٣٥٢/٥) رقم (٤٢٥٠) واثبت ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٧/٣) وقد وردت آثار أخرى بنفس المعنى على علي بن أبي طالب وقتادة وشريح القاضي أنظر المصنف لعبد الرزاق (٢٤٩/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٣) - زاد المعاد (١٨٣/٥) والجذام /مرض من الأمراض المعدية ويعالج بقطع أصابع اليد ونحوها - لسان العرب (٨٨/١٢) غريب الحديث الخطابي (٣١٠/١) - البرص / مرض يصيب الإنسان ببيض في جلده- المفردات في غريب القرآن (١٠٣/٢) - المحكم والمحيط الأعظم (٣١٨/٨) - القرن / قرن المرأة ذؤابتها وسميت كذلك تشبيهاً بميعة القرن في الشاة وتأذى الرجل منه - المفردات في غريب القرآن (٤٠١/١)

وجه الدلالة من الأثر:

بين عمر رضي الله عنه وأرضاه حكم من يجد عيباً في زوجته وينفر منها وهو إثبات الخيار له وإرجاع مهره إليه من ولي المرأة دون المرأة إذا كان قد دخل بها أو مهره منها إذا لم يكن قد دخل بها وكل ذلك دليل على إثبات الخيار إذا وجد العيب المنفر^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) لو كان أحد الزوجين أعمى أو أخرس أو أطرش فإن للآخر أن يخير بين الإمضاء والفسخ.^(٢)
- (٢) لو كان أحد الزوجين مقطوع اليدين أو الرجلين أو احدهما فإنه منفر يوجب الخيار.^(٣)
- (٣) لو كان بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الخيار.^(٤)

^(١) زاد المعاد (١٨٣/٥)

^(٢) زاد المعاد (١٨٣/٥)

^(٣) زاد المعاد (١٨٢/٥)

^(٤) مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٩) - زاد المعاد (١٨٤/٥)

- (٤) لو كان الزوج عنيماً أو محبوباً فإن للزوجة الخيار بين الفسخ والإمضاء.^(١)
- (٥) لو كان المرأة كثيرة الاستحاضة ونفر الزوج من ذلك فله الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.^(٢)
- (٦) انخراق مجرى البول ونحوه مما يمنع اللذة يوجب الخيار.^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٩)

(٢) الفروع (١٧٧/٥)

(٣) المصدر السابق

الضابط التاسع

الأمّة والحرة لا يصيران فراشاً إلا بالدخول^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الفراش لغةً : من فرش الشيء يفرشه فرشاً وفرشاً وافتراشه بسطه والفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه^(٢) .

واصطلاحاً : هو الجماع والعرب تسمي المرأة فراشاً قالوا وسُميت كذلك لأن الرجل يعلوها في الجماع مستفرشاً^(٣).

وهذا الضابط مفاده أن الأمّة والحرة لا تعتبر فراشاً للزوج تجرى عليها أحكام الفراش إلا بالدخول عليها .

وقد اختلف العلماء في هذا الضابط في مسألتين:

الأولى : فيما تصير به الزوجة فراشاً .

^(١) زاد المعاد (٤١٦/٥) وانظر إعلام الموقعين (٢٤٠/١) - وانظر الإنصاف (٢٥٨/٩) - الفروع

(٣٩٧/٥) - المبدع (٩٨/٨) - المغني (١٠٠/٨) - سبل السلام (٢١٠/٣) - نيل الأوطار (٧٧/٧) -

المنثور (٣٣٠/٣) - القواعد والفوائد الأصولية (٢٤١/١)

^(٢) لسان العرب (٣٢٦/٦) - معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/٤)

^(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٠/١٧) - زاد المعاد (٢٥٥/٤) - الطب النبوي (١٩٨)

الثانية : فيما تصير به الأمة فراشاً .

وقد أورد هذا الخلاف الإمام ابن القيم قال رحمه الله تعالى :

(واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس.

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء.

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه . وهذا هو الصحيح

المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها زوجها بين بما لمجرد إمكان بعيد

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء

وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة

كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تراد للتسرى فتصير فراشاً بنفس الشراء

والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول. ^(١).

^(١) زاد المعاد (٤١٥/٥-٤١٦) بتصرف

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)^(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى ربط العدة بالدخول وأسقط العدة في حال عدم الدخول فدل ذلك على أن المرأة لا تكون فراشاً إلا بالدخول.

قال القرطبي : (فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً)^(٢).

ثانياً : النظر :

استدل الإمام ابن القيم لهذا الضابط بالنظر حيث قال رحمه الله تعالى :

(وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق النسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالدخول وباللغة التوفيق)^(٣).

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/١٤)

(٣) زاد المعاد (٤١٥/٥)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) لا يثبت النسب إلا بالدخول. ^(١)
- (٢) لا تثبت العدة للمرأة إلا بالدخول. ^(٢)
- (٣) لا يثبت اللعان إلا بالدخول وبدونه ينتسب الولد مباشرة إلى الأم. ^(٣)
- (٤) لا يثبت الإحصان إلا بالدخول. ^(٤)

^(١) زاد المعاد (٤١٥/٥) - المغني (١٠٠/٨)

^(٢) المغني (١٠٠/٨)

^(٣) المبدع (٩٨/٨)

^(٤) أصول البزدوي (٣٣٧/١)

الفصل الثاني

ضوابط الطلاق

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول / الحَكمُ من له ولاية الحَكم والإلزام

المبحث الثاني / الخلع فسخ

المبحث الثالث / الرجعية زوجة

المبحث الرابع / اللعان فسخ

المبحث الخامس / باب الطلاق جعل حكم العدة فيها واحداً بآئنة
ورجعية

الضابط الأول

الحكم من له ولاية الحكم والإلزام^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الحكم لغةً : حكم يحكم من القضاء والحكم هو منفذ الحكم.^(٢)

وفي الاصطلاح : الحكم هو ما يتخذه الخصمين حاكماً برضاهما لفصل حقوقهما

ودعواهما ويقال له حكم.^(٣)

الولاية لغةً : بسكون اللام القرب والدنو وولاه بيع الشيء وتولّى العمل تقلّد

وولي عليه قام به وملك أمره.^(٤)

وفي الاصطلاح : الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه.^(٥)

^(١) زاد المعاد (١٩٠/٥) وانظر تبصرة الحكام (١٧/١) - المغني (٢٤٤/٧) - أحكام لاحكام القرآن

لابن العربي (٥٤٣/١) - الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٧٦/٥)

^(٢) لسان العرب (١٤٢/١٢) - مختار الصحاح (٦٢/١)

^(٣) المجلة (٣٦٥/١) - درر الحكام (٥٢٣/٤) - قواعد الفقه (٢٢٢)

^(٤) مختار الصحاح (٣٠٦/١) - الأفعال المتعدية بحرف (٤٤٢/١)

^(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٢)

ومعنى هذا الضابط أن الحكّمين بين الزوجين يجب أن يكون لهما إزاماً على الزوجين لأن ولاية الحكّمين شعبة من القضاء في قضية خاصة لينفذ حكمهما فيما فوّض إليهما من أمر الزوجين ولا ينفذ حكمهما في غير ذلك.^(١)

والأفضل أن يكون الحكّمان من الأهل لنص القرآن لأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير أهلها جاز لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة.^(٢) والحكمة من وجود الحكّمين أنه إذا وقع الخلاف والشقاق بين الزوجين وضاعت الحيل وانسدت السبل للإصلاح ندب الحاكم حكماً من الطرفين وذلك ليقومان بالنظر بينهما وفعل ما يريان من المصلحة من جمع أو تفريق.^(٣)

وهذا الضابط فيه خلاف عند أهل العلم :

وخلاصة الخلاف هل الحكّمان حاكمان لهما أن يفعلوا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض، أما أنهما وكيلان ليس لهما حق التصرف إلا بإذن الزوجين. وقد بسط الخلاف في المسألة ابن قدامة في المغني^(٤).

^(١) تبصرة الحكام (١٧/١)

^(٢) المغني (٢٤٤/٧) وسيأتي بيان النص القرآني في مطلب الأدلة

^(٣) المغني (٢٤٣/٧)

^(٤) المغني (٢٤٤/٧)

واختار ابن القيم القول الأول وعليه ساق الضابط ، قال رحمه الله تعالى :
(وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان على قولين
أحدهما أنهما وكيلان وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية
والثاني أنهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى
والشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح)^(١).

صفات الحكمين:

أشار بعض العلماء إلى الصفات الواجب توفرها في الحكمين ومنها أن يكون
الحكم حكيماً فهيماً مستقيماً وأميناً ومكيناً.^(٢)
قال ابن قدامه في المغني: (فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين
مسلمين لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا هم حاكمان أو وكيلان).^(٣)

^(١) زاد المعاد (١٩٠/٥) وانظر قول الأحناف البحر الرائق (٢٥/٧) - المسوط (٦٢/٢١) - وانظر
اختيار المالكية المدونة الكبرى (٣٧٢/٥) - الاستذكار (١٨٢/٦) وهو قول للشافعية والأظهر عندهم
أنهما وكيلان روضة الطالبين (٣٧١/٧) - مغني المحتاج (٢٦١/٣) وللإمام أحمد روايتان أحدهما أنهما
وكيلاان والأخرى أنهما حاكمان - المغني (٢٤٣/٧) - شرح الزركشي (٤٤٩/٢)

^(٢) المجلة (٣٦٥/١)

^(٣) المغني (٢٤٤/٧)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا)^(١).
وجه الدلالة من الآية :

ذكره الإمام القرطبي تعليقا على الآية بقول : (هذا نص من الله سبحانه بأنهما
قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى الحكم اسم في
الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن
يركب معنى أحدهما على الآخر)^(٢) .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله معلقاً على الآية المذكورة أوجهاً عديدة بين فيها أن
الحكمين حاكمان وليس وكيلان.

قال رحمه الله تعالى : (والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان
والله تعالى قد نصبهما حكيمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلين
لقال فليبعث وكيلاً من أهله ولتبعث وكيلاً من أهلها، وأيضاً فلو كان وكيلين لم
يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: (إن يُرِيدَا

^(١) سورة النساء الآية (٣٥)

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٤٣)

إِصْلَاحاً يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام والخاصة وأيضاً فإن الحكم أبلغ من حاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه، وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يجوز إلى تقدير الآية هكذا وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكلا وكيلين وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح^(١)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين فإن لا يحكم عليهما في غيبتهما لأنه قضاء على غائب والقضاء على الغائب لا يجوز.^(٢)
- (٢) إذا جُنَّ أحد الزوجين لم ينقطع نظر الحكمين لأن الحاكم يلي على المحنون.^(٣)

(١) زاد المعاد (١٩٠/٥-١٩١)

(٢) زاد المعاد (١٩١/٥) - المغني (٢٤٥/٧)

(٣) زاد المعاد (١٩٢/٥)

الضابط الثاني

الخلع فسخ (١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الخلع لغةً : خلع الشيء يخلعه واحتلعه إذا نزعه إلا أن بين التزع والخلع فرق في أن في الخلع مهلة. (٢)

والخلع اصطلاحاً : هو فراق الزوج امرأته بعوض. (٣)

وقال في الفتح : (هو فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج). (٤)

الفسخ لغةً : من فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ أي نقضه فانتقض. (٥)

(١) زاد المعاد (١٩٧/٢) - إعلام الموقعين (٣٩/٣) - بدائع الفوائد (٨٢٩/٤) - مجموع الفتاوى (٩١/٣٢) (٣٠٩/٣٢) - الإنصاف (٣٩٢/٨) - المنشور (٢٨٤/١) (١٤١/١٢) - تخريج الفروع على الأصول (١٩٥) - القواعد النورانية (٢٦٠/١) - تقويم النظر (١٩٤/٤) - القواعد لابن رجب (١٢٧) - الروضة الندية (٢٧٣/٢)

(٢) لسان العرب (٧٦/٨) - تاج العروس (٥١٨/٢٠)

(٣) الكافي (١٤١/٣)

(٤) فتح الباري (٣٩٦/٩)

(٥) لسان العرب (٤٤/٣) - المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) - أساس البلاغة (٤٧٣)

واصطلاحاً : هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه فالانفساخ الانقلاب.^(١)

ومعنى هذا الضابط أن الخلع الذي يقع من الزوجة وذلك بطلب فراق زوجها مقابل عوض حكمه أنه فسخ فلا يعد طلاقاً وله أحكامه الخاصة به.

وهذا الخلع يقع بأي لفظ دل عليه لأن العبرة بالمعاني والمقاصد دون الألفاظ وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقتها ومعانيها لا صورها وألفاظها.^(٢)

وفي مشروعية الخلع دليل على سماحة الإسلام ويسر تكاليفه فإن المرأة إذا بلغت حداً من الضيق والظنك في حياتها مع زوجها ولم تستطع أن تقيم حدود الله على هذه الحالة فإنها تخالع زوجها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (جواز الخلع إنما يكون إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله فكان الخلع طريقاً إلى تمكنهما من إقامة حدود الله وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى تمكنهما من

(١) المشور (٤٢/٣)

(٢) زاد المعاد (٢٠٠/٥)

إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقاً إلى إقامتها).^(١)

لذلك يكره الخلع من غير شقاق وإن كان يصح وكان غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة.^(٢)

قال صاحب الفتح: (والخلع مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو أحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق).^(٣)

خلاف العلماء في الضابط:

اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أو طلاق فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والقبول الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه طلاق.^(٤) وذهب ابن عباس وطاووس وعكرمة واسحاق والشافعية في قول آخر والحنابلة في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنه فسخ.^(٥)

(١) إعلام الموقعين (١١٢/٤) وانظر أيضاً إغاثة اللهفان (٣٧٧/١)

(٢) إعلام الموقعين (١١١/٤)

(٣) فتح الباري (٣٩٦/٩)

(٤) تبين الحقائق (٦٨/٢) - الاستذكار (٨٠/٦) - أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٤/١) - أحكام

القرآن للحصاص (٩٤/٢) - المغني (٢٤٩/٧) المهذب (٧٥/٢)

(٥) المهذب (٧٥/٢) - المغني (٢٤٩/٧) - الإنصاف (٣٩٢/٨) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(١٤٣/٣) - مجموع الفتاوى (٩١/٣٢) - زاد المعاد (١٩٧/٥) وطاووس بن كيسان اليماني الحنفي

= الخلولاني أحد الأعلام علماً وعملاً تابعي جليل توفي حاجاً سنة (١٠٦) هـ -

= انظر شذرات الذهب (١٣٣/١) - تاريخ خليفة بن خياط (٣٣٦/١) وعكرمة هو عكرمة اليربيري ثم

المدني أبو عبدالله مولى ابن عباس أحد العلماء الربانيين أخذ عن ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب

توفي سنة ١٠٦ هـ انظر تاريخ الإسلام (١٧٤/٧) - النجوم الزاهرة (٢٦٣/١) واسحاق بن إبراهيم بن

مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي ثم النيسابوري عالم المشرق الحافظ توفي سنة ٢٣٨ هـ انظر العبر في

خبر من غير (٤٢٦/١) - الكامل في التاريخ (١١٨/٦)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١)

وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة من الآية هو ما احتج به ابن عباس ونقله علماء التفسير فقد أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة أن الخلع فسخ ولا يعد طلاقاً لأن الله تعالى قال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ثم ذكر الخلع بقوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) لم يعتبره طلاقاً ثالثاً ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ .. الآية) (٢) وقال ابن قدامة في المغني مؤكداً هذا المعنى :

(فذكر تطليقتين وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً). (٣)

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩)

(٢) أضواء البيان (١٤٢/١)

(٣) المغني (٢٥٠/٧)

ثانياً : الحديث النبوي:

عن ابن عباس أم امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ^(١) وجاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. ^(٢)

^(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٢٠٢١/٥) رقم (٤٩٧١) - أخرجه أيضاً النسائي كتاب الطلاق باب ما جاء في خلع (١٦٩/٦) رقم (٣٤٦٣)
^(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الخلع (٢٦٩/٢) رقم (٢٢٢٩) والترمذي في سننه كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الخلع (٤٩١/٣) رقم (١١٨٥) وقال حديث حسن غريب والبيهقي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في عدة المختلعة (٤٥٠/٧) رقم (١٥٣٧٥) والدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٢٥٥/٣) رقم (٤١) وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩/٣) واستدل به ابن حجر في الفتح (٤٠٢/٩)

وجه الدلالة من الحديث:

أمره عليه الصلاة والسلام لامرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحیضة دليل واضح على أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

قال ابن القيم رحمه الله :

(مما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحیضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق) ^(١) .

ثالثاً : الآثار :

وردت بعض الآثار عن الصحابة في معنى الضابط:

(١) عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص أنه سأل ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم احتلعت منه يتزوجها قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها) ^(٢) .

^(١) زاد المعاد (٢٠٠/٥)

^(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى باب من قال الخلع فسخ أو طلاق (٣٠٢/٦) رقم (٢٦٣٤) واستدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٢/٣٢)

وجه الدلالة من الأثر:

هذا الأثر فيه دليل واضح على اعتبار حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس الخلع فسخ وليس بطلاق فإنه أجاز لهذا المطلق لزوجته طلقين وقد خالعتة أجاز له الرجوع لها ليدل بذلك أن الخلع لم يحسب في الطلقات.

(٢) عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأمرها عثمان أن تعتد بجيضة^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أمر عثمان للربيع بنت معوذ بأن تعتد بجيضة فيه دليل بأنه اعتبره فسخاً لا طلاقاً إذ لو كان طلاقاً لاعتدت بالأقراء الثلاثة.

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) الخلع لا يحتسب من الطلقات فلا ينقص به عدد الطلقات.^(٢)

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الخلع (٤٩١/٣) رقم (١١٨٥) والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب عدة المختلعة (١٨٦/٦) رقم (٣٤٩/٨) - وابن ماجه في كتاب الطلاق باب عدة المختلعة (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٨) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب العدد باب ما جاء في عدة المختلعة (٤٥٠/٧) رقم (١٥٣٧٨) وحسن اسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٩٩/٩) (٢) المعني (٢٥٠/٧) - مطالب أولي النهى (٢٩٧/٥)

(٢) إذا قال خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت فإن ذلك لا يصح إذا كان الخلع فسخاً وإن كان طلاقاً صح كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها. (١)

(٣) جواز الخلع في الحيض لأنه فسخ وليس بطلاق. (٢)

(٤) عدة المختلعة حيضة واحدة لأن الخلع فسخ وليس بطلاق. (٣)

(١) الإنصاف (٣٩٥/٨) - كشف القناع (٢١٧/٥)

(٤) مجموع الفتاوى (٩١/٣٢)

(٥) زاد المعاد (١٩٦/٥)

الضابط الثالث

الرجعية زوجة (١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الرجعية لغةً : من ارتجع المرأة وراجعها مراجعة رجوعها إلى نفسه بعد الطلاق فالراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار. (٢)

وفي الاصطلاح : الرجعية من الرجعة وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن على النكاح من غير استئناف عقد. (٣)

وقيل : الرجعة في الطلاق أن يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان (٤).

ومعنى الضابط أن المطلقة طلاقاً غير بائن وذلك بأن يطلقها طليقة أو طليقتين وهي في فترة العدة حكمها حكم الزوجات وهذا الحكم فيه تيسير على المسلمين ورفق

(١) زاد المعاد (٤٥٣/٥) - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٦) وذكرها ابن تيمية بلفظ

الرجعية بمتزلة الزوجة - مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) - وانظر الروض المربع (٤٧/٣) - الكافي (٥٦٠/٢)

- المبدع (٢٣٩/٦) - المغني (١٦٣/٣) - شرح منتهى الإرادات (٥٦٠/٢)

(٢) لسان العرب (١١٦/٨) - معجم مقاييس اللغة (٤٩٠/٢)

(٣) المطلع (٣٤٢)

(٤) دستور العلماء (٩٤/٢)

بهم وحفظ للأسرة من الشقاق والطلاق فإن فترة الرجعة تعطي للزوج مدة من التفكير في العواقب.

فالله سبحانه إنما شرع الرجعة لامسك المرأة وإيوائها ولم شعث النكاح وقطع سبب الفرقة ولهذا سماه إمساكاً^(١).

ويشترط لرد المطلقة الرجعية أن يكون ذلك بنية الإصلاح بتلك الرجعة لقوله تعالى: (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(٢).

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً.^(٣)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)^(٤) ذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الإصلاح دون من قصد الضرر^(٥) والإرجاع يحصل بالأقوال بنحو قوله أرجعتك ويحصل بالأفعال كالوطء^(٦).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٥/٦)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٣) أضواء البيان (١٠٣/١)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣١)

(٥) إعلام الموقعين (٩٦/٣)

(٦) أحكام أهل الذمة (٧٢٠/٢)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ^(١) .

وقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(٢)

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

أن الله عز وجل سمي الرجعة إمساكاً وتركها فراقاً وسراحاً فتسميته الرجعة بالإمساك والإمساك يكون للزوجة دليل على أن الرجعية زوجة ^(٣) .

(٢) قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^(٤)

وجه الدلالة من الآية:

البعل هو الزوج وفي هذه الآية سمي المطلقين بأنهم بعولة أي أزواج فدل ذلك على أن الرجعية زوجة ^(٥) .

^(١) سورة الطلاق الآية (٢)

^(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩)

^(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٢/٦) - المغني (٤٠٣/٧)

^(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

^(٥) الدر المنثور (٦٦٠/١) - تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) - الكافي (٢٢٨/٣)

والآية في الرجعيات قال ابن القيم في تعليقه على الآية: (فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة) ^(١) .

(٣) قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) ^(٢) .

وجه الدلالة من الآية:

أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة ففيه دليل أن حكمها حكم الزوجات. ^(٣)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) الرجعية لها النفقة والسكنى كالزوجة ونقل الإجماع على ذلك. ^(٤)

(٢) يثبت التوارث بين الرجعية وزوجها. ^(٥)

(٣) يصح من مُطلق الرجعية الظهار والإيلاء لأنها زوجته. ^(٦)

^(١) أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٨)

^(٢) سورة الطلاق الآية (١)

^(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٧٨) - عمدة القاري (٢٠/٣٠٨)

^(٤) زاد المعاد (٥/٢٤٦) - حاشية ابن القيم على السنن (٦/٢٧٩) - الإجماع (١/٨٦)

^(٥) زاد المعاد (٥/٤٥٣) - مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢)

^(٦) زاد المعاد (٥/٤٥٣) - المعني (٧/٤٢٤)

- (٤) يحرم على مُطلق الرجعية أن ينكح عليها أختها أو عمته أو خالتها لأنها في حكم الزوجية ونقل الإجماع على ذلك.^(١)
- (٥) يصح خلع الرجعية لأنها في حكم الزوجة.^(٢)
- (٦) لا يصح التعريض ولا التصريح بخطبة الرجعية لأنها في حكم الزوجة.^(٣)
- (٧) الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لأنها في حكم الزوجة.^(٤)
- (٨) صحة الملاعنة من الرجعية لأنها زوجة.^(٥)
- (٩) جواز الدخول عليها إجماعاً.^(٦)

المطلب الرابع: مستثنيات من الضابط:

- (١) ليس للرجعية قَسَم على زوجها لأنه عزلها عن فراشه.^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) - الإجماع لابن حزم (٧٧)

(٢) المغني (٣٠١/٧) - المبدع (٣١١/٧)

(٣) المغني (١١٢/٧)

(٤) حاشية ابن القيم على السنن (١٧٢/٦) - المغني (٤٠٣/٧) - شرح العمدة (٢١٣/٣)

(٥) المغني (٤٦/٨)

(٦) الإجماع (٨٠/١)

(٧) زاد المعاد (٤٥٤/٥)

(٢) إعادة الحضانة إليها لولدها من زوجها الأول طالما أنها طلقت فاعتبرت

في حكم المطلقة على قول عند العلماء.^(١)

(٣) لا إحداد على الرجعية إذا مات الزوج على الصحيح من مذهب

الحنابلة.^(٢)

^(١) زاد المعاد (٤٥٣/٥-٤٥٤)

^(٢) المغني (١٢٥/٨) - الإنصاف (٢٧٦/٩)

الضابط الرابع

اللعان فسخ (١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

اللعان لغةً : من اللعن الإبعاد والطرده من الخير. (٢)

وفي الاصطلاح : حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها

على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. (٣)

ومعنى الضابط أن الفرقة التي تحدث باللعان هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق وهذا

محل خلاف عند الفقهاء فقد اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول : اللعان فسخ وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن

القيم رحمه الله تعالى. (٤)

(١) زاد المعاد (٣٩٠/٥) - وانظر المغني (٥٣/٨) - الكافي (٢٨٩/٣) - المبدع (٩٢/٨) - شرح

الزركشي (٥٢٢/٢)

(٢) لسان العرب (٣٨٧/١٣) - أساس البلاغة (٥٦٧)

(٣) الفواكه الدواني (٥٠/٢)

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١) - حاشية الدسوقي (٣٧٢/٢) - شرح ميارة (٣٤٦/١) - روضة

الطالبين (٣٥٦/٨) - الكافي (٢٨٩/٣) - المغني (٥٣/٨) - زاد المعاد (٣٩٠/٥)

القول الثاني : اللعان طلقة بائنة وبه قال الإمام أبو حنيفة ^(١).

وفي مشروعية اللعان مصلحة شرعية للزوجة وذلك درءاً للنفرة الحاصلة بين الزوجين قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملها أبداً فاقترضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وأيضاً فإن كان كاذباً عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن

^(١) المبسوط (٤٣/٧) - تحفة الفقهاء (١٨٤/٢) وانظر بسط أقوال الفقهاء اختلاف أئمة العلماء

(١٩٣/٢) - نيل الأوطار (٦٧/٧) - سبل السلام (١٩٢/٣)

كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج
بغى).^(١)

الأحكام المترتبة على اللعان:

ذكر ابن القيم أحكاماً مترتبة على اللعان وهي:^(٢)

- (١) التفريق بين المتلاعنين.
- (٢) التحريم المؤبد بين الزوجين.
- (٣) لا يسقط صداقها بعد الدخول.
- (٤) لا نفقة عليها ولا سكنى.
- (٥) انقطاع نسب الولد من جهة الأب وإلحاقه بأمه.
- (٦) لا ترمي ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

النظر:

يستدل لهذا الضابط من النظر وذلك من عدة وجوه:

- (١) اللعان فسخ لأن فرقته توجب تحريماً مؤبداً كفرقة الرضاع.^(٣)

^(١) زاد المعاد (٣٩٣/٥-٣٩٤)

^(٢) زاد المعاد (٣٨٨/٥-٤٠٣)

^(٣) زاد المعاد (٣٩٠/٥) - الكافي (٢٨٩/٣)

- (٢) اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق وبالتالي كان فسخاً.^(١)
- (٣) لو كان اللعان صريحاً في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرّد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.^(٢)
- (٤) الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره فكان فسخاً.^(٣)
- (٥) إذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن إن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونهما بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً.^(٤)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) ليس للزوجة في اللعان نفقة ولا سكنى لأنه فسخ.^(٥)
- (٢) تحريم اللعان مؤبد ولا يصح نكاحها ممن لاعنها ولو نكحت غيره ثم طلقت.^(٦)
- (٣) ينقطع نسب الولد من جهة الأب وينسب الولد للأم.^(٧)

(١) المغني (٥٤/٨) - زاد المعاد (٣٩٠/٥)

(٢) زاد المعاد (٣٩١/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) زاد المعاد (٣٩٦/٥) - عون المعبود (٢٤٧/٦)

(٦) زاد المعاد (٣٩١/٥) - مجموع الفتاوى (٧٨/٣٢) - المغني (٥٤/٨)

(٧) زاد المعاد (٣٩٧/٥)

الضابط الخامس

باب الطلاق جعل حكم العدة فيها واحداً بائنة

ورجعية^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

العدة لغةً : من عدّ الشيء يعدّه عدّاً أي أحصاه.^(٢)

اصطلاحاً : هي مدة تربص الزوجة لبراءة الرحم .^(٣)

البائن لغةً : بان الشيء إذا انفصل وبانت المرأة بالطلاق فهي بائنة.^(٤)

والبائن اصطلاحاً : هي المطلقة يقال بانت من زوجها إذا طلقت.^(٥)

والبينونة نوعان:

البينونة الكبرى : وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به

المرأة حتى تنكح زوجاً غيره .

^(١) زاد المعاد (١٩٧/٥) والإجماع منعقد عند العلماء على أن العدة واحدة للبائن والرجعية إلا في بعض

الصور سيأتي ذكرها في المستثنيات أنظر مراتب الإجماع (٧٥/١)

^(٢) لسان العرب (٢٨١/٣)

^(٣) معجم مقاليد العلوم (٥٨/١)

^(٤) المصباح المنير (٧٠/١)

^(٥) المطلع على أبواب المقنع (٣٣٣)

والبينونة الصغرى :هي التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها^(١).

وما يقصده ابن القيم في الضابط هو البينونة الكبرى لأنه جعلها في مقابل الرجعية. ومعنى هذا الضابط أن الأحكام الشرعية في عدة المرأة تستوي فيه البائن والرجعية. وسبب ذلك أن للعدة حكمة رئيسة وهي استبراء الرحم وهذا تستوي فيه المطلقة البائن والمطلقة الرجعية.

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ.... الآية..)^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أشارت الآية إلى وجوب إحصاء العدة للمطلقات ولم تفرّق بين الرجعي والبائن. قال صاحب أضواء البيان في تعليقه على الآية: (يشعر بأن كل المطلقات من النساء يطلقن لعدتهن وتحصى عدتهن) إلى أن قال: (حاصل عدد النساء تتلخص في

^(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٣٢)

^(٢) سورة الطلاق الآية (١)

الآتي: وهي أن الفرقة إما بحياة أو بموت والمفارقة إما حامل أو غير حامل، فالحامل عدتها بوضع حملها اتفاقاً ولا عبرة بالخلاف في ذلك لصحة النصوص، وغير الحامل بأربعة أشهر وعشر مدخول بها وغير مدخول، والمفارقة بالحياة أما مدخول بها أو غير مدخول بما فغير المدخول بما لا عدة عليها إجماعاً، والمدخول بما إما من ذوات الاقراء كاليائسة والصغيرة فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر^(١).

(٢) قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

الآية لم تفرّق بين البائن والرجعية فانتمت المبتوتة والرجعية^(٣).

المطلب الثالث : فروع الضابط:

(١) عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية^(٤).

(٢) عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء للرجعية والبائنة^(٥).

(١) أضواء البيان (٢٠٩/٨-٢١٠)

(٢) سورة الطلاق الآية (٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٥)

(٤) زاد المعاد (٥٩٤/٥)

(٥) زاد المعاد (٥٩٥/٥)

(٣) عدة المطلقة التي لا تحيض كصغيرة أو كبيرة يائسة ثلاثة أشهر للرجعية والبالغة. (١)

(٤) المتوفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر للرجعية والبالغة. (٢)

(٥) لو مات الزوج بعد انقضاء عدة الرجعية أو البائن فلا عدة عليها للوفاة. (٣)

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

(١) وقعت مسألة اختلف العلماء فيها في عدة الرجعية والبالغة التي يموت زوجها أثناء العدة فالبالغة تبني على عدة الطلاق أما الرجعية فاختار بعض العلماء أنها تستأنف عدة الوفاة لأنها زوجة. (٤)

(٢) استثنى من الضابط مسألة تتعلق بمكان العدة لا بمدتها وذلك أن البائن تعتد حيث شاءت أما الرجعية فإنها تعتد حيث شاء زوجها. (٥)

(١) زاد المعاد (٥/٥٩٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) الإنصاف (٩/٢٧٦)

(٤) المحرر (٢/١٠٤) - المغني (٧/٣٨٧) - الحاوي الكبير (١١/٢٥٨)

(٥) زاد المعاد (٥/٦٧٤) - الكافي (٣/٣٢١)

(٣) استثنى من الضابط المفارقة بين الرجعية والبائن في فترة العدة وهو وجوب النفقة والسكنى على الرجعية دون البائن إلا أن تكون حاملاً فتكون النفقة لحملها. (١)

(١) زاد المعاد (٦٧٤/٥)

الفصل الثالث

ضوابط الحضانة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول / الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح

المبحث الثاني / أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم

المبحث الثالث / الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرِّق أمه

وفي الدين خيرهما ديناً

المبحث الرابع / لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرِّ العادل

الحسن في الحضانة

المبحث الأول

الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

هذا الضابط تكون من شقين الأول منهما: أن الأم أولى الناس بحضانة وكفالة الطفل وهذا محل اتفاق بين العلماء ونقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.^(٢) وهذا يتوافق مع مصلحة الطفل فإن الحضانة مبنية على الشفقة المستحثة على إدامة النظر إذ الصبي غير المميز محتاج لذلك.^(٣)

قال ابن القيم مبيناً الحكمة من ذلك: (الولاية على الطفل في الأصل للأب وإنما قُدِّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والإناث أقوم بذلك من الرجال)^(٤).

^(١) زاد المعاد (٤٦٤/٥) وقد جاء الضابط بألفاظ أخرى عند ابن القيم (ولاية التربية والحضانة والكفالة

للأم دون الأب) - أحكام أهل الذمة (٩٢٣/٢)

- الولاية على الطفل في الأصل للأب وإنما قُدِّمت عليه الأم لمصلحة الطفل - زاد المعاد (٣٧٦/٣) وذكره ابن تيمية بلفظ (جنس النساء في الحضانة تقدم على الرجال) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٤) - أنظر إعلام الموقعين (٢٩٥/٣) - المنثور (٣٤٥/٣) - الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٣) - الفروع (٤٦٦/٥) - المغني (٤٩٠/٨) - المبدع (٢٣٤/٨) - عمدة الفقه (١١٩) - الإنصاف (٤١٩/٩)

^(٢) المغني (١٩٠/٨) - اختلاف أئمة العلماء (٢١٣/٢)

^(٣) المنثور (٣٤٥/٣)

^(٤) زاد المعاد (٣٧٦/٣)

وتأكيداً لهذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن الأم أصلح له من الأب لأن النساء أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع فعُيِّنَت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع).^(١)

ويبين ابن القيم أن الولاية على الطفل نوعان نوع: الأصح فيه تقديم الأب على الأم وذلك لمصلحة الطفل وهي ولاية المال والنكاح. والنوع الثاني: تقدم فيه الأم وهي ولاية الحضانة والرضاع وبذلك يكون كلاً من الأبوين قدم فيما فيه تمام مصلحة الولد.

فلما كان النساء أعرف بالتربية وأرأف وأصبر لها قُدِّمَت الأم ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الطفل والاحتياط له في البضع قُدِّمَ الأب.^(٢) الشق الثاني من الضابط : قوله رحمه الله (ما لم يوجد منها النكاح). وهذا الشق فيه خلاف عند العلماء وذلك على أربعة أقوال ذكرها الإمام ابن القيم:

القول الأول : تسقط الحضانة بالنكاح وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني : لا تسقط الحضانة بحال وهو قول الحسن وابن حزم.

^(١) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤)

^(٢) زاد المعاد (٤٣٧/٥-٤٣٨)

القول الثالث : لا تسقط إذا كان الطفل بنتاً وإن كان ذكراً سقطت وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع : إذا تزوجت بنسب وقريب للطفل لم تسقط حضانتها وإن تزوجت بأجنبي سقطت.^(١)

وخلاصة الأمر أن الأم مقدّمة في الحضانة على الأب بشرط عدم نكاحها.

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.....الآية....)^(٢)

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية الكريمة إلى ولاية الأم على الطفل في زمن الرضاع وفيه إشارة ضمنية أنها أولى بالحضانة طالما كان الطفل بحاجة إليها.

^(١) زاد المعاد (٣/٣٧٥) والحسن هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد من سادات التابعين وكبرائهم جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة توفي سنة ١١٠هـ انظر وفيات الأعيان (٢/٦٩) - تاريخ الإسلام (٧/٤٨)
^(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣)

قال الجصاص رحمه الله تعالى : (وفي هذا دلالة أن الأم أحق بإمسك الولد ما دام صغيراً وان استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله ، فإذا كانت في حال الرضاع أحق وإن كانت المرضعة غيرها علمنا في كونها عند الأم حقاً له وفيه حق للولد أيضاً وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه).^(١)

ثانياً : الحديث النبوي :

^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإنا أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي).^(٢)

^(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠٧/٢)

^(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢) رقم (٦٧٠٧) و أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (٢٨٣//٢) رقم (٢٢٧٦) واللفظ له والحاكم في المستدرک کتاب الطلاق (٢٢٥/٢) رقم (٢٨٣٠) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطلاق باب الأبوين إذا افترقا (٤/٨) رقم (١٥٥٤١) والدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٣٠٤/٣) رقم (٢١٨) واستدل به ابن حجر في الفتح (٤٠٢/١٠) وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٢/٥) وانظر نصب الراية (٢٦٥/٣) - خلاصة البدر المنير (٢٥٧/٢) - البدر المنير (٣١٧/٨)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص على تقديم الأم في الحضانة على الأب بشرط عدم النكاح .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(قولها: كان بطني وعاء إلى آخره إدلاء منها وتوسل (وعاء إلى آخره) إدلاء منها

وتوسل إلى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والأب لم

يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الأب على

الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة)⁽¹⁾.

(٢) عن البراء بن عازب قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة

ثم ذكر ما حدث بينه وبين أهل مكة والكتاب الذي جرى بينهم وأنهم

أتوا علياً بعد انتهاء الأجل فقالوا : قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى

الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم يا عم

فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليهما السلام : دونك ابنة عمك

احملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة

عمي وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحي وقال زيد : ابنة أخي فقضى

بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي :

(١) زاد المعاد (٤٣٥/٥)

أنت مني وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد: أنت
أخوها ومولانا).^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة في هذا الحديث على غيرها ويبيّن أن سبب
التقديم كونها في منزلة الأم فمن باب أولى أن الأم تقدم على غيرها في الحضانة.^(٢)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقيم بالأم ما
يمنع تقديمها.^(٣)

(٢) إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها على الولد.^(٤)

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن
فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٩٦٠/٢) رقم (٢٥٥٢) وأبو دواد في سننه كتاب الطلاق باب من
أحق بالولد (٢٨٤/٢) رقم (٢٢٨٠) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الخالة
(٣١٣/٤) رقم (١٩٠٤)

^(٢) زاد المعاد (٤٣٥/٥)

^(٣) زاد المعاد (٤٣٥/٥)

^(٤) مجموع الفتاوى (١) - زاد المعاد (٤٣٦/٥)

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

(١) إذا كان الأب مقيماً في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم، وحكاه ابن

تيمية عن جماهير العلماء^(١). واشترط ابن القيم لذلك ألا تكون حيلة

من الأب.

قال رحمه الله: (ومن الحيل الباطلة المحرّمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن

يسافر إلى غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فإنه جعل

الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به

للأب)^(٢).

(٢) إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته فإنه يلزم به الأب.^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٤)

(٢) إعلام الموقعين (٢٩٥/٣)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٣)

الضابط الثاني

أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم (١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

ذكر الإمام ابن القيم هذا الضابط في باب الحضانة ومعناه أن أقارب الأب مقدمون على أقارب الأم ويدخل في ذلك النساء والرجال كما سيأتي بيانه .
ومسألة تقديم أقارب الأب من النساء على أقارب الأم مسألة خلافية عند الفقهاء ولالإمام أحمد فيها روايتان (٢) .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تقديم أقارب الأب على أقارب الأم ، ويبيّن ابن تيمية رحمه الله تعالى ضعف دليل القول بتقديم أقارب الأم على الأب في الحضانة وأنهم اعتمدوا على تقديم الأم لأن الصواب أنها قدّمت لجنس الأنوثة لا لتقدم قرابتها قال شيخ الإسلام: (وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل ضعيفة

(١) زاد المعاد (٤٣٨/٥) بتصرف - مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤) - المبدع (٢٣٢/٨) - الإنصاف (٤١٧/٩)

(٢) الإنصاف (٤١٧/٩)

وفساد اللازم للأصل ضعيفة وفساد اللازم يستلزم فساد الملزم بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها امرأة).^(١)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : التبع والاستقراء :

المتبع لأصول الشريعة وقواعدها وفروعها يجد أنها تقدم أقارب الأب على أقارب الأم في الميراث والنفقة وولاية الموت ونحوها فالحضانة كذلك.

قال ابن تيمية: (مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة).^(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في

حكم من الأحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل).^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٤)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤)

(٣) زاد المعاد (٤٣٩/٥)

ثانياً : النظر :

رجال الأم اتفاقاً لا يقدمون على رجال الأب فالحال كذلك في نساءها ولا فرق. قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء وما الفرق المؤثر).^(١)

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) تقديم أم الأب على أم الأم.^(٢)
- (٢) تقديم الأخت لأب على الأخت لأم.^(٣)
- (٣) تقديم العممة على الخالة.^(٤)
- (٤) الأخ لأب أولى من الأخ لأم في الحضانة.^(٥)
- (٥) العم أولى من الخال في الحضانة.^(٦)
- (٦) خالة الأب تقدم على خالة الأم في الحضانة.^(٧)

^(١) زاد المعاد (٤٣٩/٥)

^(٢) زاد المعاد (٤٣٨/٥)

^(٣) زاد المعاد (٤٣٨/٥) - مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤)

^(٤) زاد المعاد (٤٣٨/٥)

^(٥) زاد المعاد (٤٣٨/٥)

^(٦) زاد المعاد (٤٣٨/٥) - مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤)

^(٧) المصدر السابق

الضابط الثالث

الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرق أمه

وفي الدين خيرهما ديناً^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

جاءت الشريعة بما يكون صالحاً للولد ففي النسب يتبع أباه وفي الحرية أو الرق يتبع أمه وأما في الدين فإنه يتبع خيرهما ديناً، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعاً وقدرًا فإن الأب هو المولود له والأم وعاء وإن تكوّن فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه والقائم مقامه ووضع الأنساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم ومعاملاتهم إلا بذلك ولذلك كان هذا الضابط محل اتفاق بين المسلمين.^(٢)

(١) جلاء الأفهام (٢٦٥) - وذكر الضابط بلفظ آخر (الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والتسمية) - تحفة المولود (١٣٥) وذكره ابن تيمية بلفظ: (الولد يتبع الأم في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء - مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) وانظر إعلام الموقعين (٦٦/٢-٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٧) - المنشور (٣٤٧/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٦٦/٢)

وتأكيداً لحكمة هذا الأمر قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فلولا ثبوت الإنسان من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فإن النساء محتجيات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضاً للحكمة والرحمة والمصلحة).^(١)

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

أولاً : الحديث النبوي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان بن فلان)^(٢).
وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن الولد يتبع أباه في النسب فإن الناس يُدعون يوم القيامة بأبائهم وهكذا ترجم البخاري للحديث.

قال ابن حجر : (وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم)^(٣).

^(١) إعلام الموقعين (٦٧/٦٦/٢)

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يدعي الناس بأبائهم (٢٢٨٥/٥) رقم (٥٨٢٣) و مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣) رقم (١٧٣٥)

^(٣) فتح الباري (٢٨٤/٦) - إعلام الموقعين (٦٦/٢)

ثانياً : النظر :

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فإن قيل فهلا طردتم ذلك في الولاء بل جعلتموه لموالي الأم والولاء لحمه كلحمه النسب قيل لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته كان تابعاً له في حكمه فكان لموالي الأم ولما كان فيه شائبة النسب وهي لحمه كلحمه النسب رجع إلى موالي الأب عند انقطاعه عن موالي الأم فروعياً فيه الأمران ورتب عليه الأثران ،فإن قيل : فهلا جعلتم الولد في الدين تابعاً لمن له النسب بل ألحقتموه بأبيه تارة وبأمه تارة قيل : الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون إلا تابعاً لغيره فجعله الشارع تابعاً لخير أبويه في الدين تغليباً لخير الدينين فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عن من هو على دين الرحمن فهذا محال في حكمة الله تعالى وشرعه)^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) لو تزوج من يعلم أن زوجته مملوكة فإن ولدها منه مملوك لسيدها^(٢).
- (٢) التسمية حق للأب لأن الولد يتبعه نسباً^(٣).
- (٣) إذا أسلم أحد الزوجين والآخر باقٍ على كفره فإن الولد يتبع المسلم منهما لأنه يتبع الأخير ديناً^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٦٧/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١)

(٣) تحفة المولود (١٣٥)

(٤) جلاء الأفهام (٢٦٥)

الضابط الرابع

لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل

الحسن في الحضانة^(١).

المطلب الأول : شرح الضابط:

الحضانة لغةً : من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر وحضن الصبي جعله في حضنه^(٢).

واصطلاحاً : هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم^(٣) وقيل هي تربية الولد^(٤).

وهذا الضابط يقيد الضوابط السابقة في باب الحضانة فإن الحاضن يشترط فيه أن يكون من أهل الصلاح والعدل والإحسان أما إذا كان من ذوي التفريط والإساءة

(١) نقل هذا الضابط بتصريف يسير ابن القيم عن شيخه ابن تيمية - زاد المعاد (٤٧٦/٥) وقد أورده بلفظ آخر (متى أحل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر راع له فهو أحق وأولى به) - زاد المعاد (٤٧٥/٥) - وانظر لفظ شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) وانظر كشاف القناع (٤٩٨/٥) خ - المغني (١٩١/٨)

(٢) لسان العرب (١٢٢/١٣) - تهذيب اللغة (١٢٣/٤)

(٣) كشاف القناع (٤٩٥/٥) - مطالب أولى النهي (٦٦٥/٥)

(٤) قواعد الفقه (٢٦٦)

وضياع المصالح الدينية والدنيوية على الصبي فإنه لا حضانة له وتنقل الحضانة إلى من بعده .

قال ابن قدامه في المغني :

(فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط التي ذكرنا فيها أو بعضها فهي كالمعدومة وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة انتقلت إلى من يليهما لأهما كالمعدومين) (١).

وهذا الضابط فيه تحقيق لمصلحة الولد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها فأما مع وجود فساد أمره مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه والآخر قد يرده ويصلحه ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك

(١) المغني (١٩١/٨)

دون الآخر لأن ذلك الأمر له المطيع لله ورسوله في تربيته والآخر عاص لله ورسوله فلا نقدم من يعص الله فيه على من يطع الله فيه بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قُدِّم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه عند الآخر قُدِّم الأول قطعاً (١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٤)

(٢) سورة التحريم الآية (٦)

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى وجوب حماية ولي الصبي له من النار وذلك بدلالته على الشرع والدين فدل ذلك أن صفة الولي أن يكون صالحاً مصلحاً .

قال ابن القيم في معرض استدلاله بالآية على معنى الضابط:

(فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنه أحق به بلا تخير ولا قرعة وكذلك العكس)^(١).

ثانياً : الحديث النبوي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع .. الحديث)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أشار لحديث إلى دور الولي مع الصبي وذلك في تعليمه وإقامته على شرع الله.

(١) زاد المعاد (٤٧٥/٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢) رقم (٦٧٥٦) - وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) رقم (٤٩٥) والحاكم في المستدرک في الصلاة باب في مواقيت الصلاة (٣١١/١) رقم (٧٠٨) - البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة (٢٢٩/٢) رقم (٣٠٥١) واستدل به ابن حجر في الفتح (٣٤٨/٩) وانظر تلخيص الحبير (١٨٤/١) - نصب الراية (٢٩٨/٨) وصحح إسناده صاحب تخريج الأحاديث والآثار (٢٨٣/١)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (متى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته والآخر عاص لله ورسوله فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطع الله فيه)^(١).

المطلب الثالث: فروع على الضابط:

- (١) إذا تنازع الأبوان على الصبي واختار الصبي الأب وعلم أن الأب مفرط قضى به للأم^(٢).
- (٢) إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي فلا ولاية له وتكون الولاية للآخر^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٤) - زاد المعاد (٤٧٤/٥)

(٢) زاد المعاد (٤٧٥/٥)

(٣) المصدر السابق

الفصل الرابع

ضوابط العدد

وفيه مبحث واحد

المبحث الأول: كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها

الضابط الأول

كل أمة آمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء

وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في

حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها^(١).

المطلب الأول : شرح الضابط:

الاستبراء: استبرأ المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض وكذلك استبرأ الرحم^(٢).
ويفيد الضابط أن الأمة إذا أمن عليها مالكتها الحمل كأن كانت بكرًا ولم تخرج من عنده أو حاضت ولم تخرج فإنه لا يلزمه أن يستبرأها لأن الاستبراء حصل لديه، وأما إذا غلب على ظنه كونها حامل أو أنه تردد أو شك في ذلك فإنه يلزم بأن يستبرأها بحيضة.

وهذا الضابط محل خلاف عند أهل العلم وذلك يتضح في مسألة البكر وفي التي يعلم براءة رحمها كأن تكون حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها

^(١) زاد المعاد (٧١٥/٥) - وقد نقل ابن القيم هذا الضابط عن المالكية ووافقهم عليه - انظر شرح

مختصر خليل (١٦٣/٤) - سبل السلام (٢١٠/٣) - نيل الأوطار (١٠٩/٧)

^(٢) لسان العرب (٣٣/١) - تاج العروس (١٤٨/١)

ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل وذلك على قولين :

القول الأول: يجب الاستبراء في ذلك كله وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني : المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم حيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها إما لكونها بكرًا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال وهو صادق: إني لم أكن أطأها لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه لا من نص ولا من قياس)^(٢).

وهذا الضابط يتناسب مع الحكمة من العدة فإن المقصود الأول من العدة هو العلم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

(١) المبسوط (١٤٦/١٣) - البحر الرائق (٢٢٤/٨) - فتح الوهاب (١٩٠/٢) - حواشي الشرواني (٢٧٠/٨) - الكافي (٣٣٠/٣) - الإنصاف (٣١٦/٩) - زاد المعاد (٧١٤/٥)
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) وانظر شرح مختصر خليل (١٦٣/٢) - زاد المعاد (٧١٤/٥)

وأما الحكم الأخرى مثل قضاء حق الزوج ونحوه فغير مقصود مع الأمة^(١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : الأثر :

عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها^(٢).

وجه الدلالة من الأثر :

في هذا الأثر بين ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن الأمة العذراء البكر لا يلزم

فيها استبراء لأن المقصود من الاستبراء قد حصل وهو معنى الضابط^(٣).

ثانياً : التبع والاستقراء:

فالناظر فيما ورد من النصوص الشرعية عن الاستبراء لا يجد نصاً عاماً في وجوب

الاستبراء مع تجدد الملك للإماء.

قال ابن القيم : (ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام وفي وجوب استبراء

كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت)^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/٨٥)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الأمة العذراء تباع (٧/٢٧٧) رقم (١٢٩٠٦) واستدل به ابن

حزم في المحلى (١٠/٣١٨)

(٣) تحفة الأحوذى (٥/١٥١)

(٤) زاد المعاد (٥/٧١٧)

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) لا يجب استبراء أمة إذا كان البائع لها محبوب أو امرأة أو ذو محرم^(١).
- (٢) وجوب استبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت إلى سيدها^(٢).
- (٣) عدم استبراء البكر^(٣).
- (٤) إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري أنه قد استبرأها فإنه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري^(٤).
- (٥) إذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج إلى استبراء ثانٍ بشرط أن لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها^(٥).
- (٦) إذا كان سيد الأمة غائباً فاشتراها منه حين قدم رجل قبل أن تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه^(٦).
- (٧) إذا اشترى الشريك نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه^(٧).

(١) زاد المعاد (٧١٦/٥)

(٢) زاد المعاد (٧١٦/٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) - زاد المعاد (٧١٦/٥)

(٤) زاد المعاد (٧١٦/٥)

(٥) زاد المعاد (٧١٦/٥)

(٦) زاد المعاد (٧١٧/٥)

(٧) المصدر السابق

الفصل الخامس

ضوابط الرضاع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول/ ما يثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة

المبحث الثاني/ القطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة

والعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة

الضابط الأول

ما يثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

النسب القربات وهو واحد الأنساب^(٢).

الرضاعة لغةً : من رضع الصبي يرضع إذا مص اللبن من الثدي^(٣).

وقد عرف ابن قدامة الرضاعة الشرعية بقوله: (إذا تاب للمرأة لبن على ولد فأرضعت

به طفلاً دون الحولين خمس رضعات متفرقات صارت أمه وهو ولدها)^(٤).

ومعنى الضابط أن المحرمات من النسب محرمات من الرضاعة وهذا محل اتفاق بين

العلماء^(٥).

(١) زاد المعاد (٥٥٧/٥) وذكر الضابط بألفاظ أخرى -التحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب - زاد

المعاد (١٢٤/٥) - الرضاع فرع على النسب - زاد المعاد (٥٥٨/٥) وانظر الطرق الحكمية (١٠٠) -

مجموع الفتاوى (٣١/٣٤) - شرح العمدة (١٨٥/٢) - المغني (١٣٧/٨) - القواعد لابن رجب (٣٧٣)

- الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٦) - مراتب الإجماع (٦٧/١)

(٢) لسان العرب (٧٥٥/١) - تهذيب اللغة (١٢/١٣)

(٣) المعجم الوسيط (٣٥٠/١)

(٤) الكافي (٣٣٩/٣) - وانظر الروض المربع (٢١٨/٣)

(٥) مراتب الإجماع (٦٧/١) - زاد المعاد (٥٥٦/٥)

ولا يكون الرضاع رضاعاً محرماً إلا إذا توفرت فيه شروط الرضاعة الشرعية وهي :

الشرط الأول : أن يكون الرضاع في مدة الحولين لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ^(١).

الشرط الثاني : خمس رضعات ^(٢).

الشرط الثالث : وصول لبن الأدمية إلى جوف الصغير فلو لم يصل إلى جوفه لا يعتبر به ^(٣).

الشرط الرابع : أن يكون لبن الأدمية ثابت عن حمل ^(٤).

فإذا تكاملت الشروط السابقة وقع التحريم من الرضاع.

^(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣) - وانظر في الشروط البحر الرائق (٢٣٩/٣) - الهداية شرح البداية

(٢٢٣/١) - الفواكه الدواني (٥٥/٢) - المهذب (١٥٥/٢) - حاشية البجيرمي (٩٨/٤) - مجموع

الفتاوى (٣٧/٣٤) - كشف القناع (٤٤٢/٥)

^(٢) الراجح من مذهب الشافعية والحنابلة الاقناع للماوردى (١٦٠/١) - الإنصاف (٣٣٤/٩) - الروض

المربع (٢١٩/٣) - التنبيه (٢٠٤/١)

^(٣) المبدع (١٦٠/٨)

^(٤) شرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ) ^(١).

وجه الدلالة من الآية:

جاءت الآية الكريمة ببيان تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع وغيرهم من المحرمات في النسب في حكمهن والسنة جاءت ببيان الآخرين من الرضاعة وهم الأم والأخت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فافتضى ذلك تحريم الأصناف السبعة التي تحرم من النسب وهي الأم والبنت والأخت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت) ^(٢).

ثانياً : الحديث النبوي :

(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت :عائشة فقلت :يا رسول الله أراه فلاناً لعم

^(١) سورة النساء آية (٢٣)

^(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٣٦)

حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاع دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)^(١).

(٢) عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة)^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين على أن الرضاع ينشر المحرمية كما ينشره النسب وهي معنى الضابط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٩٣٦/٢) رقم (٢٥٠٣) ومسلم في كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) رقم (١٤٤٤)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٩٣٥/٢) رقم (٢٥٠٢) ومسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢) رقم (١٤٤٦)

ثالثاً : الإجماع:

أجمع العلماء على أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا مما اتفق عليه علماء المسلمين لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين)^(١).

المطلب الثالث : فروع الضابط:

- (١) كل من حرم من النسب من المحرمات السبع محرمات من الرضاع وهن الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت^(٢).
- (٢) أولاد المرتضع وإن نزلوا يحرم عليهم المحرمات السبع لأبيهم^(٣).
- (٣) لا يجوز له أن يتسرى بأمة هي محرمة عليه من الرضاع قال ابن تيمية رحمه الله: (وهم متفقون على أنه لا يتسرى من عليه نسب أو رضاع)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤) - وانظر المغني (١٣٧/٨) - زاد المعاد (٥٥٦/٥)

(٢) زاد المعاد (٥٥٦/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢)

الضابط الثاني

القطع العارض لتنفسٍ أو استراحةٍ بسيرة والعود

عن قربٍ لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

العارض لغةً : العَرَضُ هو السحاب المثل سُمي بذلك لأنه يعترض في الأفق^(٢).
العَرَضُ في الأحكام اصطلاحاً : انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً^(٣).
ومرد هذا الضابط إلى قاعدة العرف ومفاده أن الطفل إذا قطع الرضاعة كتتنفس أو استراحة يسيرة أو لعب يسير ثم عاد بدون فاصل بين فإن ذلك العارض لا يجعل الرضعة رضعتين وإنما يحسب رضعة واحدة.

قال ابن قدامة في المغني: (إذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى فأما إن قطع لضيق تنفس أو للانتقال من

^(١) زاد المعاد (٥٧٥/٥) وانظر الروض المربع (٢٢٠/٣) - الإنصاف (٣٣٥/٣) - المحرر في الفقه

(١١٢/٢) - روضة الطالبين (٧/٩) - إعيانة الطالبين (٢٢٨/٣) - الإقناع للشريبي (٤٧٨/٢) - مغني

المحتاج (٤١٧/٣)

^(٢) لسان العرب (١٧٤/٧)

^(٣) قواعد الفقه (٣٨)

ثدي إلي ثدي أو لشيء يلهمه أو قطعت عليه الرضعة نظرنا فإن لم يعد قريباً فهي رضعة وإن عاد في الحال ففيه وجهان^(١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً : النظر :

لم يرد نص واضح يبين حد الرضعة وبالتالي فإن المرجع إلى العرف فكل ما ورد من الشرع مطلقاً يحمل على العرف والمتعارف أن القطع اليسير لا يُعد فاصلاً فإن الآكل إذا قطع أكلته ثم من عاد لم يكن ذلك أكلتين بل هي أكلة واحدة عرفاً^(٢).

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

- (١) لو انتقل الصبي من ثدي المرأة لثديها الآخر فإنه رضعة واحدة^(٣).
- (٢) لو رضع ثم نام ثم استيقظ ثم رضع اعتبرت رضعتين^(٤).
- (٣) إذا توقف الصبي للتنفس ثم عاد للرضعة اعتبرت رضعة واحدة^(٥).
- (٤) لو قطعت عليه المرضعة لحركة ونحوها ثم عاد الصبي من قريب فهي رضعة واحدة^(٦).

(١) المغني (١٣٨/٨)

(٢) زاد المعاد (٥٧٥/٥) - المغني (١٣٨/٨) - روضة الطالبين (٨/٩)

(٣) زاد المعاد (٥٧٥/٥)

(٤) زاد المعاد (٥٧٥/٥)

(٥) المغني (١٣٨/٨)

(٦) زاد المعاد (٥٧٦/٥)

الفصل السادس

ضوابط المواريث

وفيه سبعة مباحث:

الضابط الأول/ إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها

الضابط الثاني/ اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد

الضابط الثالث/ كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما

الضابط الرابع/ البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض

الضابط الخامس/ كل بني أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يُقدّمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت

الضابط السادس/ العصبية لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد

الضابط السابع/ جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبية

الضابط الأول

إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن

يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

إذا مات الميت وكان في ورثته ذكر وأنثى من طبقة واحدة فلا يخلو نصيب الذكر من حالتين:

الحالة الأولى : أن يأخذ ضعف الأنثى كالابن والبنت.

الحالة الثانية : أن يتساوى معها في النصيب كأولاد الأم.^(٢)

وهذا من تمام حكمة الشريعة فإن الرجل عليه من أعباء الحياة وتكاليفها ما ليس على المرأة ومن هنا كان نصبه في الميراث أكثر.

^(١) إعلام الموقعين (٣٦١/١) بتصرف يسير وللضابط لفظ آخر ذكره : (قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فأما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو تساويه) - إعلام الموقعين (٢١٠/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١) - تحفة المودود (٦٨) - أحكام القرآن للحصاص (٢٢٤/٢) - المسبوط (١٣/٣٠)
^(٢) إعلام الموقعين (٢١٠/١-٢١١)

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (١).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية أمر من الله سبحانه بإعطاء الأولاد نصيبهم من الميراث وذلك بإعطاء الذكر ضعف حظ الأنثيين إذا كانا في طبقة واحدة.

قال ابن العربي في تعليقه على الآية : (هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر) (٢).

(٢) قوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين) (٣).

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية أن الميت إذا مات وترك إخوة أشقاء أو أخوات لأب وليس له أولاد فإنهم يرثونه للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا محل إجماع بين العلماء.

(١) سورة النساء الآية (١١)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٥/١)

(٣) سورة النساء الآية (١٧٦)

فدل ذلك على أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى في طبقة واحدة يأخذ الذكر ضعف الأنثى أو يساويها^(١).

(٣) قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... الآية...) (٢).

وجه الدلالة من الآية :

المراد في هذه الآية بالأخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس وعند التعدد يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء أخوة الأم (٣).

وهذا يبين معنى الضابط فإن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانوا في طبقة واحدة كان نصيب الذكر ضعف الأنثى أو يتساوون كما في الأخوة لأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء.

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) إذا اجتمعا الابن والبنت فلا يبن ضعف ما للأنثى (٤).

(١) أضواء البيان (٢٢٨/١)

(٢) سورة النساء الآية (١٢)

(٣) أضواء البيان (٢٢٨/١)

(٤) إعلام الموقعين (٣٦١/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١)

- (٢) إذا انفرد الأبوان بميراث الولد يأخذ الأب ضعف الأم وإذا وجد الولد تساوي بينهما^(١).
- (٣) أولاد الأم يتساوون في الميراث^(٢).
- (٤) لو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث للخال والخالة أو ثلاثاً ثلثين للخال وثلث للخالة^(٣).
- (٥) في الكلالة يرث الأخ أخته بكامل الميراث وترث الأخت أخيها بالنصف مع عدم الولد^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣٦١/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١)

(٢) إعلام الموقعين (٣٦١/١) - أضواء البيان (٢٢٨/١) - مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١)

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٩٥/٦)

(٤) إعلام الموقعين (٣٦٤/١) - الذخيرة (٣٦/١٣) - المبدع (١٤١/٦)

الضابط الثاني

اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على

الأبعد (1)

المطلب الأول : شرح الضابط :

هذا الضابط من الضوابط المهمة في باب الموارث إذ يفيد أن الوارث القريب يُسقط الوارث البعيد قال ابن قدامة في المغني موضحاً معنى الضابط وتطبيقاتها على ميراث العصباء :

(في ميراث العصبية وهم الذكور من ولد الميت وآبائهم وأولادهم وليس ميراثهم مقدراً بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراث كله وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بُعد والأقرب إلى الميت البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريتهم ببعدهم ثم الأب ثم أبؤه وإن علوا الأقرب منهم فالأقرب ثم بنو الأب وهم الأخوة للأبوين أو للأب ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب ويسقط البعيد بالقريب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده فإن اجتمعوا في درجة

(1) إعلام الموقعين (1/365) - وانظر مجموع الفتاوى (31/348) - مطالب أولي النهى (4/558) وذكره صاحب الكشاف بلفظ (يسقط الأقرب من بعد) - كشاف القناع (4/425)

واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابتهم بالأم) إلى أن قال رحمه الله بعد ذكر عددٍ من الأمثلة : (وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنه^(١)).
والعلة في تقديم القريب على البعيد أن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد للميت فهو أولى منه بالميراث^(٢) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الحديث النبوي :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر^(٣)).
وجه الدلالة من الحديث :

أشار الحديث إلى قاعدة الفرائض وهي أن توزيع الفرائض وهو الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى تقدم في التوزيع ثم يكون بعد ذلك الباقي للعصبة ويقدم فيها الأقرب على الأبعد لأن كلمة (أولى) معناها هنا الأقرب وليس معناها الأحق^(٤) .

(١) المغني (١٧١/٦)

(٢) شرح منتهى الارادات (٥١٥/)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٢٤٧٦/٦) رقم (٦٣٥١)

ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٥)

(٤) إعلام الموقعين (٣٦٥/١) - المغني (١٧١ /٦) - فتح الباري (١١/١٢) - شرح منتهى الارادات

(٥١٦/٢)

ولذلك قالوا (أولى) من الولي بسكون اللام وهو القرب أي الأقرب أقارب الميت إذا كان الأقرب ذكراً^(١).

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) يقدم الأبناء على أبناء الأبناء^(٢).

(٢) يقدم الأب على الأجداد^(٣).

(٣) يقدم العم على أبناء العم^(٤).

(٤) يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب^(٥).

(٥) يقدم العم الشقيق على العم لأب^(٦).

(٦) تقدم الجدة القريبة على الجدة البعيدة^(٧).

والفروع على ذلك كثيرة والله الموفق.

(١) شرح الزرقاني (١٣٣/٣)

(٢) المغني (١٧١/٦)

(٣) شرح منتهى الارادات (٩٥/٢)

(٤) مطالب أولي النهى (٥٥٨/٤)

(٥) المبدع (١٤٨/٦)

(٦) المغني (١٧١/٦)

(٧) المغني (١٩١/٦)

الضابط الثالث

كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه

الإثنان وما فوقهما^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط :

يفيد هذا الضابط بأن لفظ الجمع في مسائل الفرائض يشمل الإثنين فما فوقهما وذلك في حال كان الحكم للواحد مختلف عن الجماعة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الضابط في معرض حديثه عن نصيب الأم في حال وجود إخوة لأم وأن نصيبها الثلث مع الواحد أو الواحدة والسدس مع الجماعة والإثنان حكمهما حكم الجماعة قال رحمه الله بعد ذكر المسألة: (وأيضاً فإن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الإثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الإبن والأخوات للأبوين أو للأب، والحجب ها هنا قد اختص به

(١) إعلام الموقعين (٣٦٠/١) - وذكره ابن قدامة في المغني (١٦٥/٦) بلفظ (كل عدد يختلف فرض واحد منهم وجماعتهم فللإثنين منهم مثل فرض الجماعة) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظ (صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً الاثنين فصاعداً) - مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١)

الجماعة فيستولي فيه الإثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة^(١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا)^(٢).

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية بأن النساء فوق اثنتين لهن الثلثان ويدخل الإثنان في الحكم لأن لفظ (فوق) صلة كقوله تعالى: (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)^(٣) أي اضربوا الأعناق^(٤).

(٢) قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)^(٥)

وجه الدلالة من الآية :

ذكره ابن القيم رحمه الله : (ومما يدل على أن قوله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ " أن المراد به الاثنان فصاعداً أنه سبحانه قال : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦٠)

(٢) سورة النساء آية (١١)

(٣) سورة الأنفال آية (١٢)

(٤) المغني (٦/١٦٥)

(٥) سورة النساء آية (١١)

يُورَثُ كَاللَّائِيَّةِ أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنَ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(١). فقوله (كانوا) ضمير جمع ثم قال (فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فذكرهم بصيغة الجمع المضمرة وهو قوله (فَهُمْ) والمظهر وهو
قوله (شُرَكَاءُ) ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله (وله أخ أو أخت) فذكر حكم
الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فإن قوله (أكثر من
ذلك) أي أكثر من أخ أو أخت ولم يرد أكثر من مجموع الأخت والأخ بل أكثر
من الواحد فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد
مطلقاً ثلاثة كان أو أكثر منه^(٢).

ثانياً : الحديث النبوي :

عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع فقتل
أبوهما معك يوم أحد شهيداً وابن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا
تنكحان إلا ولهما مال قال : يقضي الله في ذلك فتزلت آية الميراث فبعث رسول

(١) سورة النساء آية (١٧٦)

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٦١)

الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين وهذا يفيد بأن حكم الاثني حكم الجماعة. وهذا نص واضح في المسألة^(٢).

قال ابن قدامة في المغني : (هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسّر كان الحكم ثابتاً بالمفسّر لا بالتفسير^(٣)).

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات (٤/٤١٤) - رقم (٢٠٩٢) وقال حديث صحيح وأبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات (٣/١٢٠) رقم (٢٨٩١) - والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الابنتين فصاعداً (٦/٢٢٩) رقم (١٢٠٩١) وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٣/٣٥٢) رقم (١٤٨٤٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض (٤/٣٨٠) رقم (٧٩٩٥) واحتج ابن حجر به في فتح الباري (٨/٢٤٤) - وصحّحه في تلخيص الحبير (٣/٨٣) - خلاصة البدر المنير (٤/١٧٨)

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٦٠) - مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٠) - عون المعبود (٨/٧١)

(٣) المغني (٦/١٦٥)

المطلب الثالث: فروع على الضابط:

- (١) ولد الأم يشمل الاثنين فصاعداً^(١).
- (٢) الأخوات والأخوة من الأبوين يشمل الاثنين فصاعداً^(٢).
- (٣) ميراث البنات يشمل البنات فما فوقهما^(٣).
- (٤) ميراث بنات الإبن يشمل البنات فما فوقهما^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣٦٠/١)

(٢) المغني (١٦٦/٦)

(٣) إعلام الموقعين (٣٦٠/١)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١) - إعلام الموقعين (٣٦٠/١)

الضابط الرابع

البعيد من العصبات يعصّب من هو أقرب منه إذا لم

يكن له فرض^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

العصبات لغة: جمع عصبه والعصبة من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض^(٢).

العصبة اصطلاحاً: من يرث بلا تقدير فيأخذ المال كله أو ما أبقت الفروض^(٣) وقد اختص التعصيب بالذكر غالباً لأنهم أهل العصبة والشدة.

وهذا الضابط يختص بباب العصبات في الموارث ويفيد أن العصبة البعيدة عن الميت قد تعصّب الأقرب للميت إذا لم يكن صاحب فرض في المسألة.

وتوضيح ذلك أن ابن الابن مثلاً يعصّب من في درجته من بنات الابن مطلقاً ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها فرض كشيء من النصف أو السدس أو مشاركة في

الثلثين^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣٧٠/١) - وانظر شرح منتهى الارادات (٥١٧/٢) - المغني (١٦٦/٦)

(٢) لسان العرب (٦٠٣/١) - المصباح المنير (٤١٣/٢)

(٣) الروض المربع (٣٠/٣) - شرح منتهى الارادات (٥١٥/٢)

وقد ذكر ابن القيم هذا الضابط في معرض حديثه عن ميراث الأخوات مع البنات وتفسير حديث فلأولى رجل ذكر^(٢) وأن المقصود به العصبية بنفسه لا بغيره .
حيث قال رحمه الله:

(ومما يوضحه أنا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبية يعصّب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض كما إذا كان بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ابن فإنه يعصبن فيحصل لهن الميراث بعد أن كن محرومات^(٣)).

المطلب الثاني : أدلة الضابط:

الإجماع:

حيث نقل الإجماع ابن قدامة في المغني قال رحمه الله: (وابن ابن الإبن يعصّب من في درجته من أخواته وبنات عمه وبنات ابن عم أبيه على كل حال ويعصّب من هو أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض ويسقط من هو أنزل منه).

إلى أن قال رحمه الله: (ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين^(٤)).

(١) شرح منتهى الارادات (٥١٧/٢)

(٢) تقدم تخرجه في الضابط الثاني (اسقاط البعيد بالقرب وتقديم الأقرب على الأبعد)

(٣) إعلام الموقعين (٣٧٠/١)

(٤) سورة النساء آية (١١)

المطلب الثالث: فروع علي الضابط:

- (١) ابن ابن الإبن يعصّب من في درجته من أخواته^(١).
- (٢) ابن ابن الإبن يعصّب بنات عمه^(٢).
- (٣) ابن ابن الإبن يعصّب بنات ابن عم أبيه^(٣).
- (٤) ابن ابن الإبن يعصّب من هو أعلى منه من عماته^(٤).
- (٥) ابن ابن الإبن يعصّب بنات عم أبيه^(٥).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط :

يستثنى من الضابط الأخت فإنها لا يعصّبها إلا أخوها.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (بنت الابن يعصّبها ابن أخيها ومن هو أنزل منه والأخت من الأب لا يعصّبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وشم أخوات من أب وابن أخ لمن لم يكن للأخوات للأب شيء وكان الباقي لابن الأخ لأن ابن الابن وان نزل ابن وابن الأخ ليس بأخ^(٦)).

(١) المغني (١٦٦/٦)

(٢) شرح منتهى الارادات (٥١٧/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٣٧٠/١)

(٤) المغني (١٦٦/٦)

(٥) إعلام الموقعين (٣٧٠/١)

(٦) المغني (١٦٨/٦)

الضابط الخامس

كل بني أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يقدمون في

التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى

الميت^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

يختص هذا الضابط بترتيب العصابات وتبيين الأولى بالتعصيب ومفاده أن الإبن الأقرب إلى الأب يقدم على الأبعد.

ومثال ذلك: أن بني الأب وهم الأخوة وأبناؤهم يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وهو الجد والمقصود بهم هنا الأعمام وأبناؤهم^(٢). وذلك لأن أولى ولد كل أب أقربهم إليه^(٣).

^(١) إعلام الموقعين (٣٧٦/١) - وذكره ابن تيمية بلفظ (كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى منه) - مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣١) - وانظر الانصاف (٣١٣/٧) - الروض المربع (٣٠/٣) - الفروع (١١/٥) - المغني (٢٩٥/٦) - الكافي (٥٤٥/٢)
^(٢) الكافي (٥٤٥/٢)
^(٣) المحرر في الفقه (٣٩٧/١)

ومعلوم أن الترتيب في القرابة والتعصيب تبدأ بالإبن لأنه أقرب ثم الأب ثم الجد ثم الأخوة^(١).

وإنما قدّم البنون على الأباء وهما طرفا الميت لأن البنين طرف مقبل والأباء طرف مدبر والإقبال أقوى من الإدبار^(٢).

وهذا الضابط محل اتفاق عند علماء المذهب قال في الإنصاف بعد ذكر ترتيب العصابات: (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع^(٣)).

وقد ذكر الامام ابن القيم رحمه الله هذا الضابط في معرض حديثه عن ميراث الجد مع الإخوة وأنه يحبهم قال رحمه الله: (وهو أن كل بني أب أدنى وإن بُعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت فإن ابن الأخ يقدم على العم القريب وبن بن ابن العم وإن نزل يقدم على عم الأب^(٤)).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣١)

(٢) شرح منتهى الارادات (٥١٥/٢)

(٣) الإنصاف (٣١٣/٧)

(٤) إعلام الموقعين (٣٧٦-٣٧٧)

وقد وضع رحمه الله تعالى هذا الضابط بلفظ آخر حيث قال بعد ذكر الضابط :
(وهذا مما يبين أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ويقدم الأقصى على من
يقدم عليه الأدنى^(١)).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٢)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى أن وجود الولد مانع من ميراث الأخ والأخت والولد من بني
الأب الأقرب والأخ من بني الأب الأعلى مقدم الأدنى على الأعلى.

ثانياً : الحديث النبوي:

عن ابن عباس (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر^(٣)).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٧٦-٣٧٧)

(٢) سورة النساء آية (١٧٦)

(٣) تقدم تخريج الحديث في الضابط الثاني (اسقاط البعيد بالقریب وتقدم الأقرب على الأبعد)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في تقديم القرابة القريبة على البعيدة من الميت في التعصيب وهو متضمن لمعنى الضابط فإن بني الأب الأقرب أولى من بني الأب الأبعد^(١).

المطلب الثالث: فروع على الضابط:

- (١) حجب الأخوة والأخوات بالأبناء^(٢).
- (٢) ابن ابن الإبن يقدم على من يقدم عليه الإبن كالأخ والأخت^(٣).
- (٣) بنو الأب وهم الأخوة وأبناؤهم يقدمون على بني الجد وبنوهم وهم الأعمام وأبناؤهم^(٤).
- (٤) من نكح امرأة ونكح أبوه ابنتها وولد لكل منهما ابن فإن الأب عم لإبن الإبن لأنه أخو أبيه لأبيه وابن الإبن خال لإبن الأب لأنه أخو أمه لأمها. فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا فيرثه مع عم له خاله دون عمه لابن خاله هذا هو ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ولو خلف الأب في الصورة المذكورة أخوا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه^(٥).

(١) الكافي (٥٤٤/٢) - المبدع (١٤٧/٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣)

(٣) إعلام الموقعين (٣٧٧/١)

(٤) إعلام الموقعين (٣٧٦/١)

(٥) الإنصاف (٣١٣/٧) - شرح منتهى الإرادات (٥١٦/٢)

الضابط السادس

العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس

واحد^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

من ضوابط المواريث في باب العصبات أن العصبة لا ترث في مسائل الفرائض إلا إذا كانوا من جنس واحد سواء كان تعصيب ذكر مع أنثى أو عدد من الذكور ومثال: الذكر والانثى البنت مع الولد ومثال: الذكر مع الذكر الإبن مع الإبن والأخ مع الأخ.

وقد ذكر الامام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الضابط أيضاً في معرض حديثه عن ميراث الجد مع الإخوة تأكيداً أنه لا يجتمع التعصيب إلا إذا كان من جنس واحد قال رحمه الله: (الوجه السابع عشر وهو أن الجد والأخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين وكلاهما باطل أما الأول فظاهر البطلان لوجهين أحدهما: اختلاف جهة التعصيب والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمات كالإخوة والأعمام وبنيتهم إذا انفردوا وهذا هو

^(١) إعلام الموقعين (٣٨١/١) - وانظر مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١) - المغنى (١٦٥/٦)

التعصيب المعقول في الشريعة وأما الثاني: فبطلانه أظهر إذ قاعدة الفرائض أن العصبه لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد^(١).

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(٢)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية إلى تعصيب الذكر للأنثى إذا كانا من أولاد الميت وأولاد الميت من جنس واحد وهو جنس البنوة لذلك وقع التعصيب وقاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

(٢) قوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(٤)).

وجه الدلالة من الآية :

أشارت الآية الكريمة إلى وقوع التعصيب بين الأخوة والأخوات من ورثة الميت والأخوة والأخوات من جنس واحد وهو الإخوة لذا وقع التعصيب^(١).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٠-٣٨١)

(٢) سورة النساء آية رقم (١١)

(٣) التفسير الكبير (٩/١٧٣)

(٤) سورة النساء آية (١٧٦)

المطلب الثالث : فروع على الضابط :

- (١) الابن يعصّب البنت لأهّما من جنس واحد^(٢).
- (٢) الأخ الشقيق يعصّب الأخت الشقيقة لأهّما من جنس واحد^(٣).
- (٣) بنات الابن بينهم عصبة مع أولاد الابن لاتحاد الجنس^(٤).
- (٤) لا يقع التعصّب للإخوة مع الأعمام لأنهم ليسوا من جنس واحد^(٥).
- (٥) الأخ لأب عصبة مع الأخت لأب^(٦).
- (٦) لا يكون التعصّب للإبن مع الأب لأن الإبن لأهّما ليسوا من جنس واحد^(٧).

(١) التفسير الكبير (١٧٣/٩)

(٢) إعلام الموقعين (٣٨٠/١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣١)

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٠/١)

(٥) الروض المربع (٣٠/٣) - إعلام الموقعين (٣٨٠/١)

(٦) الروض المربع (٣١/٣)

(٧) كشف القناع (٤٢٦/٤)

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

يستثنى من الضابط صورة واحدة وهي تعصيب الأخوات للبنات مع اختلاف الجنس وقد اعتبره الامام ابن القيم رحمه الله تعالى غير معارض للضابط لأنه تعصيب نساء بنساء والضابط في تعصيب الرجال للنساء .

قال رحمه الله تعالى في مسألة تعصيب الجد للأخوات: (تعصيب الجد للأخوات وهو تعصيب الرجل جنساً آخرًا ليسوا من جنسه وهذا لا أصل له في الشريعة وإنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والأخوة والأخوات ولا ينتقض هذا بالأخوات مع البنات فإن الرجال لم يعصبوهن وإنما عصبهن البنات^(١)).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٠)

الضابط السابع

جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبية^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط:

الفروض لغة: جمع فرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً

من المال وقيل: الفرض هو التقدير والفرائض المقدرات^(٢).

اصطلاحاً: هو من له سهم مقدر في الكتاب أو في السنة ويسمى صاحب

فرض^(٣).

وقيل: صاحب الفرض هو الذي يأخذ سهمه ولا يتعداه^(٤).

ويعد هذا الضابط من الضوابط المتفق عليها عند العلماء ويفيد أن أهل الفروض

يقدمون على أهل التعصيب.

^(١) إعلام الموقعين (٣٦٩/١) بتصرف يسير - وهذا الضابط محل اتفاق عند العلماء انظر مجموع الفتاوى

(٣٤٢/٣١) - المغني (١٧٣/٦) - الروض المربع (٣٠/٣) - الإنصاف (٣١٧/٧) - المبدع (١٤٥/٦)

- كشاف القناع (٤٢٥/٤) - شرح منتهى الارادات (٥١٥/٢) وانظر البحر الرائق (٥٦٧/٨) - مجمع

الأمر (٤٩٦/٤) - الذخيرة (٥١/١٣) - روضة الطالبين (٨/٦) - نهاية المطلب (٢٨٧)

^(٢) لسان العرب (٢٠٣/٧) - المصباح المنير (٤٦٩/٢)

^(٣) روضة الطالبين (٨/٦)

^(٤) القوانين الفقهية (٢٥٣/١)

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى: (قاعدة الفرائض من جنس أهل الفروض فيها مقدّمون على جنس العصبه سواء كان ذا فرض محض أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره^(١)).

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الحديث النبوي:

(١) حديث ابن عباس (ألحقوا الفرائض بأهلها)^(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

يبيّن هذا الحديث بياناً واضحاً أن أصحاب الفروض يقدمون على التعصيب فقوله:

عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها) يعني بهم أصحاب الفروض وقوله :

(فما بقى فالأولى رجل ذكر) يعني بهم أصحاب التعصيب .

وقوله (فما بقى) أي ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم^(٣)

فالعصبه ترث الباقي فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصبه لأن حقها في

الباقي ولا باقي هنا^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦٩)

(٢) تقدم تخريج الحديث في البحث الثاني (اسقاط البعيد بالقريب)

(٣) كشف القناع (٤/٤٢٥)

(٤) الكافي (٢/٥٤٥)

(٢) عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع فقتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك فتزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الفروض وهما البنات والأم على صاحب التعصيب وهو العم فأعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم جعل الباقي لصاحب التعصيب وهو معنى الضابط^(٢).

^(١) تقدم تخريجه في الضابط الثالث من ضوابط الموارث

^(٢) شرح الزركشي (٢/٢٥٣)

المطلب الثالث: فروع على الضابط:

- (١) لا يرث الأخ مع الوالد^(١).
- (٢) تقدم الأخت على العم في الميراث لأنها صاحبة فرض^(٢).
- (٣) تقدم الأخت على بني الأخ لأنها صاحبة فرض^(٣).
- (٤) ولد الأم يقدم على ولد الأبوين لأنه صاحب فرض^(٤).

(١) المغني (١٦٢/٦)

(٢) إعلام الموقعين (٣٦٩/١)

(٣) المصدر السابق

(٤) المغني (١٧٣/٦)

الفصل السابع

ضوابط الوطايا

وفيه مبحث واحد

المبحث الأول / الوصية تبرع

المبحث الأول

الوصية تبرعاً^(١)

المطلب الأول : شرح الضابط:

الوصية لغة : جمع وصايا من وصيت الشيء إذا وصلته فالواو والصاد والحرف

المفعل أصل يدل على وصل شيء بشيء^(٢).

وسميت كذلك لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما يعده من أمر مماته^(٣).

وفي الاصطلاح : الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت^(٤).

وقيل : الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت^(٥).

والتبرع : هو العطاء بغير سؤال أو التفضل بما لا يجب عليه يقال: فعلت ذلك

تبرعاً أي متطوعاً^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٢٨/٢) بتصرف يسير وانظر الكافي لابن قدامة (٥٠٧/٢) - المغني (٦٣/٦) -

الانصاف (٢٨٣/٥) - كشف القناع (٣٥٢/٤) - مطالب أولي النهى (٤٤٢/٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦) - المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢) - تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)

(٣) شرح منتهى الارادات (٤٥٣/٢)

(٤) المصدر السابق

(٥) المغني (٥٥/٦)

(٦) لسان العرب (٨١٨)

ويفيد هذا الضابط أن الوصية من عقود التبرع وليست من عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحو ذلك.

وبين الوصية والعطية تشابه في كونها من عقود التبرع إلا أنهما يتفارقان في جملة من الأمور وهي^(١):

أولاً: يسوّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية وفي العطية يبدأ بالأول فالأول.

ثانياً: في العطية لا يملك المتبرع الرجوع بعد قبضها وفي الوصية يملك ذلك.

ثالثاً: يعتبر القبول الفوري في العطية عند وجودها لأنها تملك في المال بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده.

رابعاً: في العطية إذا مات الواهب قبل تقيضه العطية المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا والوصية ملزمة.

وقد زاد ابن قدامة رحمه الله فرقين آخرين وهما:

خامساً: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلاف ذلك.

سادساً: تقديم العطية على الوصية على الصحيح من أقوال العلماء^(٢).

(١) انظر الفروع (٥٠٩/٤) - الروض المربع (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).

(٢) انظر المغني (١٠٢/٦).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(١))

وجه الدلالة من الآية:

أشارت هذه الآية إلى مشروعية الوصية وقد كانت مفروضة في بداية الإسلام ثم
أُخِذَتْ نَسَخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ بِقَوْلِهِ: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا^(٢)). فدل ذلك على أنها محض تبرع^(٣).

(٢) قوله تعالى (مَنْ بَعَدِ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٤))

وجه الدلالة من الآية:

في الآية مطلق المشروع للوصية فلذا تحمل على الاستحباب وهذا هو معنى
الضابط وأنها من عقود التبرع^(٥).

(١) سورة القرة آية (١٨٠)

(٢) سورة النساء آية (٧)

(٣) المغني (٥٥/٦) - المنثور (٤٢٤/١) - تفسير القرطبي (٢٦٠/٢)

(٤) سورة النساء آية (١١)

(٥) المغني (٥٥/٦)

ثانياً : الحديث النبوي :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: (يرحم الله ابن عفراء قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فالشطر قال: لا قلت: الثلث قال: فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(١)).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث إشارة واضحة إلى مشروعية الوصية واستحبابها دون وجوبها فإنه عليه الصلاة والسلام كره لسعد الوصية بالمال كله وأجاز له الثلث.

قال النووي تعليقاً على الحديث: (فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير^(٢)).

وهذا يدل على أن الوصية من عقود التبرع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (١٠٠٦/٣)

رقم (٢٥٩١) - مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الوصية واستحبها قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية^(١)). وفيه دليل على كونها من عقود التبرع.

المطلب الثالث : فروع على الضابط:

(١) يصح تعليق الوصية بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه إليه ومالا يقدر لأنها تبرع^(٢).

(٢) إذا أوصى وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين وليس له وفاء أنه يرد عليهم لأنه تبرع فيقدم الواجب عليه^(٣).

(٣) من أوصى لأجنب وله أقارب محتاجون فالوصية ترد عليهم لأنها تبرع محض^(٤).

(٤) يجوز أن يوصى بكلب يباح اقتناؤه لأن فيه نفعاً مباحاً والوصية تبرع فتصبح في غير المال كالمال^(١).

(١) المغني (٥٥/٦)

(٢) إعلام الموقعين (٢٨/٢)

(٣) الإنصاف (٢٨٣/٥)

(٤) المصدر السابق

- (٥) لو وصى بأكثر من الثلث وأجازوا الورثة ذلك جاز لأن الوصية تبرع^(٢).
- (٦) لا يصح إجازة الوصية بأكثر من الثلث من الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لأنها تبرع بالمال^(٣).
- (٧) تصح الوصية المقيدة كأن يقول: إذا مت في عامي هذا مثلاً فلزيد كذا لأنه تبرع يملك^(٤).

(١) الكافي (٥٠٧/٢) - المبدع (٥٠/٦)

(٢) المغني (٦٣/٦)

(٣) شرح منتهى الارادات (٤٥٧/٢) - المغني (٦٤/٦)

(٤) شرح منتهى الارادات (٤٥٣/٢) - مطالب أولي النهى (٤٤٢/٤)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فبعد هذه الجولة العلمية في علم إمام من أئمة الدين خلصت إلى نتائج من أهمها:
أولاً : تؤكد الدراسة ماذكر في مقدمة البحث من الملكة العلمية الفائقة والتأصيل الشرعي الواضح لدى الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى خاصة في علم القواعد والضوابط الفقهية. ذلك أنه رحمه الله تعالى اعتمد التأصيل الشرعي في منهجه لتعقيد القواعد بالإضافة إلى ملكته العلمية في تخريج الفروع والتطبيقات على القاعدة أو الضابط.

ثانياً : علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة فإنه العلم الذي يجمع المسائل المتباعدة ويوحد الفروع المتباينة ويرسم للفقيه خطوطاً واضحة المعالم يسير عليها في التعليم والفتيا. ومن هنا كانت دراسة هذا العلم والتعمق فيه مما يعين على التحصيل العلمي القائم على القاعدة المتينة.

ثالثاً : ظهر من خلال الدراسة أن كثيراً من فروع المسائل الفقهية في أبواب الأسرة يمكن ضبطها بقواعد عامة تنظمها في عقد واحد مما يقرب الصورة في ذهن الفقيه وطالب العلم ويعينه على تصور المسائل. كما أن الإطلاع على هذه القواعد والضوابط وتعليمها الناس يوضح الحقوق ويبين الواجبات ويساهم في حماية الأسرة من الخلافات .

وتأكيداً لما مضى من النتائج فيني أحتم بحثي بتوصيات ومقترحات سائلاً المولى سبحانه أن يجعل فيها خيراً وفائدة:

أولاً : أوصي زملائي طلاب العلم باستكمال القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في ما تبقى من أبواب الفقه مثل أبواب الحدود والجنايات ونحوها.

ثانياً : أوصي باستمرارية البحث في مناهج أئمة الفقه والفتوى من علماء المسلمين وإظهار القواعد والضوابط الفقهية لديهم من كتبهم خلال رسائل علمية.

وذلك ما قامت به جامعتنا المباركة جامعة أم القرى في عدد من الأئمة والعلماء.

ثالثاً : أوصي بطباعة سلاسل القواعد الفقهية لدى علماء الأمة والتي أعدت من خلال الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراة . ومحاولة تبني الجامعة أو أي جهة أخرى إخراجها في كتب موحدة لتعم بها الفائدة وينتشر بها الخير .

وختاماً أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موجباً لرضوانه وأن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل . وأن يسد الثغرة ويقبل العثرة . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

فهرس الأيات القرآنية

فهرس الآيات

| الصفحة | الآيات |
|--------|---|
| ٣٤١ | أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا |
| ٦٥٢ | إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ |
| ١٠٨ | أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ |
| ٢٦٨ | أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا |
| ٢٨٦ | إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ |
| ٦٨٦ | إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ |
| ٢٣٨ | إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ |
| ٦٥٤ | إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ |
| ٢٨٩ | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ |
| ٢٢١ | إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا |
| ٣٤٠ | أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ |
| ١٧٥ | إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ |
| ٤٩٣ | إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَبْرٍ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| ٥١٨ | إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِ |

| الصفحة | الآيات |
|--------|---|
| ٣٢٦ | أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ |
| ٦٥٣ | بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ |
| ٦٦٨ | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . |
| ٦٨٥ | الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ |
| ٣٥٠ | خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ |
| ٢٣٧ | الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ |
| ٥٤٤ | رَبَّنَا لَا نُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا |
| ٧٢١ | الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ |
| ٨٤ | سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى |
| ٤٢٦ | فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ |
| ٤٧٧ | فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. |
| ٧٢١ | فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ |
| ٦٠٦ | فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا |
| ٢٠٠ | فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ |
| ٦٠٦ | فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا |
| ٢١٨ | فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ |
| ٦٣٥ | فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ |
| ٤١٥ | فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ |
| ٣٤٨ | فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا |

| الصفحة | الآيات |
|--------|---|
| ٦٦٠ | فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً |
| ٥١٦ | فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ |
| ٥١٦ | فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| ٣٧٩ | فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ |
| ٦٢٢ | فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ |
| ٢٠١ | فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ |
| ٢٩٩ | قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ |
| ٢٧٦ | قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا |
| ٣٨٠ | قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ |
| ٧٩٧ | كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ |
| ٢٥٢ | كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |
| ٤٤٤ | كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| ٢١٠ | لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا |
| ٧٢٢ | لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ |

| الصفحة | الآيات |
|--------|--|
| ١٨٢ | لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ |
| ٤٧٦ | لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ |
| ٢٣٨ | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا |
| ٢٩٨ | لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ |
| ٩١ | اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ |
| ٣٥٨ | لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ |
| ١٨٣ | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا |
| ١٦٤ | مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ |
| ٣٢١ | مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ |
| ٧٩٧ | مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ |
| ٥١٩ | من كفر بالله من بعد إيمانه |
| ٣٣١ | وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا |
| ٢٠٩ | وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ |

| الصفحة | الآيات |
|--------|--|
| ٢٠٩ | وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا |
| ٦٩١ | وَأَثْوَأُ التَّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا |
| ٦٩١ | وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ |
| ٢٩٩ | وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ |
| ٢٨٦ | وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ |
| ١٢٧ | وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ |
| ٢١٢ | وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ |
| ٣٣١ | وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً |
| ٦٥٣ | وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ |
| ٦٢٨ | وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا |
| ٦٥٣ | وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثُوا إِذَا عَاهَدُوا |
| ٧٣٧ | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ |
| ٢٩٩ | وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ |
| ٢٠٩ | وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ |
| ٦٢٣ | وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ |
| ٧١٠ | وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا |
| ٧٦٩ | وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... الآية. |

| الصفحة | الآيات |
|--------|--|
| ٦٣٦ | وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ |
| ٤٧٧ | وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ |
| ٢٢١ | وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ |
| ٦٥٣ | وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا |
| ١٩٩ | وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا |
| ٢٩٠ | وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ |
| ٢١٩ | وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا |
| ٣٥٠ | وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ |
| ٢٨٦ | وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ |
| ٢٣٩ | وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ |
| ٤٨٥ | وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا |
| ٣٣٠ | وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا |
| ٣٣١ | وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ |
| ٢٣١ | وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ |
| ١٩٤ | وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ |
| ١٩٤ | وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ |

| الصفحة | الآيات |
|--------|---|
| ٥٧٥ | وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ |
| ٣٣١ | وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا |
| ١٩٥ | وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ |
| ٧٢٠ | وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا |
| ٤٠١ | وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ |
| ٢٥١ | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ |
| ٦١٣ | وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ |
| ٣٦٨ | وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ |
| ٢٦٦ | وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوُّوهُمْ فَتَصْرِيحُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عِلْمٌ لِّدُخْلِ اللَّهِ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا |
| ٥٣٧ | وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ |
| ٤١٤ | وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ |
| ٥٠٨ | وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ |
| ٢٢١ | وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ |
| ٦٩٧ | وَمِنَ آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ |
| ٥٥٥ | وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا |

| الصفحة | الآيات |
|--------|--|
| | سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا |
| ٤٠٧ | وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..(الآية...) |
| ٣١٥ | وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ |
| ٥٨٨ | وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ |
| ٥٦٤ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ |
| ٧٠٤ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا |
| ٦٩٣ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ |
| ٧٥٠ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ |
| ٥٩٧ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ |
| ٦٥٣ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ |
| ٧٣٠ | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ....(الآية). |
| ٦٦٣ | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ |
| ٥٨٧ | يريدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا |
| ٥٨٧ | يريدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ |
| ٢٥٣ | يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا |

| الصفحة | الآيات |
|--------|--|
| | أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا |
| ٢٦٦ | يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ |
| ٧٨٤ | يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ |
| ٢١١ | يُحَقِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ |
| ٣٤٢ | يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ |

فهرس الأحادس النبوية

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|---|
| ٧١٥ | أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.. |
| ٣٣٣ | آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء.... |
| ٣٨٦ | إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته..... |
| ٤٥١ | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها..... |
| ٤٦٥ | إذا أرسلت كلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله.... |
| ٣٨١ | إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل..... |
| ٥٠٩ | إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع...٠٠٠ |
| ٥٩٠ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٠٠ |
| ٣١٨ | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله... |
| ٦٨٨ | إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه |
| ٤٦٧ | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ويسبي على ما استيقن.... |
| ٤٢٧ | إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز |
| ٥٤٥ | إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه |
| ٧٦١ | أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.... |
| ٥٦٥ | ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي.... |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|--|
| ٧٧٧ | أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك... |
| ٣٠٠ | أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته.... |
| ٥٢٩ | أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل |
| ٧٧٢ | ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر... |
| ١٩٥ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا.. |
| ١٩٤ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله... |
| ٥٨٩ | إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا.. |
| ٢٠١ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس.... |
| ٤٧٩ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.. |
| ٢٥٠ | إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات..... |
| ٣٩٧ | إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت.. |
| ٣٠١ | إن المقسطين عند الله على منابر من نور |
| ٣٥٩ | أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين..... |
| ٢٧٨ | أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما..... |
| ٢١١ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه.. |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|---|
| ٣٦١ | أن النبي صلى الله عليه وسلم مد يده اليمنى فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان..... |
| ٣١٥ | إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم... |
| ٣٥٢ | إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن..... |
| ٥٠١ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تبتاع ثمرة النخل حتى تزهو |
| ٥٠١ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع |
| ٥٣٩ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كياً |
| ٣٩٥ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد |
| ٥٣٨ | أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة |
| ٦٠٧ | أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقبل لها : من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل به حتى أعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بالحجارة |
| ٢٠٩ | إنا لا نولي عملنا هذا من سألنا..... |
| ٧٣٨ | أنت أحق به ما لم تنكحي... |
| ٦٧٩ | إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن... |
| ١٨٤ | إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.... |
| ٤٣٩ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فارفعوا..... |
| ٢٦٩ | أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا |
| ٥٧٥ | إنها ليست بنجس إنهما من الطوافين عليكم والطوافات |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|---|
| ٢٩١ | إياكم ومحقرات الذنوب.... |
| ٢٤٣ | أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ... |
| ٣٤٢ | أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه |
| ٦٦١ | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر... |
| ٢٣٨ | أيتنا لم يظلم..... |
| ٤٠٧ | بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه |
| ٥٦٦ | بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء |
| ٧٣٥ | بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت: هذه لصاحبتهما إنما ذهب بابنك..... |
| ٤٧٨ | بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرر رقبة.... |
| ٦٩٤ | تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها.... |
| ٤٠٥ | تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه |
| ٦٨٧ | تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك..... |
| ٢٣٢ | ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة |
| ٦٩٢ | جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: جئت أهب |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|--|
| | لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه .. |
| ٤٢٠ | جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال (لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة..... |
| ٣٦٩ | خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف..... |
| ٦٤٤ | خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق |
| ٣٢٦ | خير الأمور أوسطها |
| ٤٥٧ | دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤاهم واختلافهم على أنبيائهم..... |
| ٥٥٦ | دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤاهم واختلافهم على أنبيائهم ... |
| ٢٦٨ | دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بوله.... |
| ٧٣٩ | دونك ابنة عمك احمليها.... |
| ٢٤٠ | ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم واختلافهم على أنبيائهم |
| ٤٩٤ | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٥٣٢ | الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم |
| ٦٠٠ | رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل. |
| ٥٦٧ | زادك الله حرصاً ولا تعد... |
| ٤٥٨ | عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يجر بك بها وإلا فاستنقها |
| ٣٤٣ | عن الغلام شاتان وعن الأنتى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إنانا..... |
| ٧٤٦ | الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان... |
| ٤٠٤ | فإن دماءكم وأموالكم قال محمد: وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.... |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|--|
| ٣٠٤ | فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام.. |
| ٤١٦ | كان إذا خرج أقرع بين نسائه |
| ٥٧٣ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم |
| ١٤٤ | كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تدم فأرسل إلى قومه : سلوا لي.... |
| ٣٨٧ | كأني انظر إلي ويص الطيب |
| ٣٩٦ | كبر فصمت فتكلم صاحباہ وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم..... |
| ٦٢٤ | كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.... |
| ٥٢٠ | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة |
| ٣٨٨ | كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام..... |
| ٢٤١ | كنا نعزل والقرآن يتزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن |
| ٣٨٧ | كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم قبل أن يطوف بالبيت..... |
| ٤٢٦ | لا إنما ذلك عرق |
| ٢٨١ | لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما.... |
| ٧٦٢ | لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة.. |
| ٥٩٩ | لا طلاق ولا عتاق في إغلاق... |
| ٦٨١ | لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها... |
| ٦٢٩ | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|--|
| | زوج أربعة أشهر وعشراً.. |
| ٣١٨ | لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال... |
| ٣٢٠ | لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء.... |
| ٤٨٥ | لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة..... |
| ٤٦٦ | لاينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً... |
| ٣١٩ | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال..... |
| ٣٩٨ | لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه..... |
| ٤١٧ | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ول |
| ٢٥٤ | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً.. |
| ٧٥١ | مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع .. |
| ٤٤٥ | من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر..... |
| ٢٠٣ | من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله..... |
| ٥٠١ | من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع |
| ٣١٤ | من تشبه بقوم فهو منهم... |
| ٥٠٩ | من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر |
| ٣٨٠ | من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى |

| الصفحة | الأحاديث |
|--------|---|
| ٥٤٦ | من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري |
| ٣٣٢ | هلك المتنطعون قالها ثلاثاً..... |
| ٣٢٩ | هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.... |
| ٣١٩ | وكان ينهى عن عقبة الشيطان..... |
| ٢٢٣ | ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.... |
| ٣١٧ | ونهاي عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب..... |
| ٢٨٣ | يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه... |
| ٢٥٤ | ياعائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين باب يدخل الناس وباب يخرجون.. |
| ٤٢٥ | ياني الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفأكل في آنتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم مما يصلح لي، قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب..... |
| ٧٩٨ | يرحم الله ابن عفرأ قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فالشطر... |
| ٥٩٠ | يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا |

فهرس الآثار

فهرس الأثار

| م | الأثار | الصفحة |
|----|---|--------|
| .١ | إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي | ٦٩٨ |
| .٢ | إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها | ٧٥٦ |
| .٣ | أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذ أدنى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق | ١٦٦ |
| .٤ | أثما اختلعت من زوجها فأمرها عثمان أن تعتد بجيضة | ٧١٧ |
| .٥ | تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه فلما لم يحلف قضى عليه | ٤٥٠ |
| .٦ | ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها | ٧١٦ |

فهرس التراجم

فهرس التراجم

| الصفحة | التراجم |
|--------|--|
| ٦٦ | إبراهيم بن محمد بن أبي بكر |
| ٥٠ | أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي |
| ٥١ | أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الحنبلي |
| ٥١ | أبو بكر بن محمد بن قاسم المرسي الأصل |
| ٧٢ | أبو عبدالله بن محمد بن عبد القادر بن سرور الجعفري النابلسي |
| ٥٢ | أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن عماد الدين أبو اسحاق الواسطي |
| ٣٧٧ | أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المصري |
| ١٣٧ | أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي الملقب بشرف الدين |
| ٥٣ | أحمد بن عبدالرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي |
| ٢٥٥ | أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني |
| ٣٤٩ | أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب النحوي |
| ٣٨ | أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي أبو العباس ابن الرفعة |
| ١٣٨ | أحمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بابن الهائم |
| ١٣٨ | أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي |
| ٧١٣ | اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنطلي المروزي |
| ٥٣٤ | إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي |
| ٥٥ | إسماعيل الملقب بن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي |
| ٥٤ | إسماعيل بن الفراء الحراي ثم الدمشقي |
| ٦٦ | إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي |
| ٦٥٤ | أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني أبو بكر |
| ٥٥ | أيوب بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحلي |

| الصفحة | التراجم |
|--------|---|
| ٧٣٧ | الحسن بن أبي الحسن يسار البصري |
| ٣٣٠ | حسين بن محمد بن مسعود الفراء البغوي الشافعي |
| ٦٧ | خليل بن أيك بن عبدالله صلاح الدين الصفدي |
| ١٣٧ | خليل بن كيكليدي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد العلاني الدمشقي |
| ٥٦ | سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي |
| ٧١٣ | طاووس بن كيسان اليماني الجندي |
| ٦٨ | عائشة ابنة محمد بن عيسى بن عبد الله أم محمد ابنة أبي عبدالله البعلي |
| ٧٧ | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن البغدادي ثم الدمشقي |
| ١٣٨ | عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي المقدسي |
| ١٣٧ | عبد الرحيم بن الحسن الأموي الأسنوي |
| ١٣٦ | عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي |
| ١٣٩ | عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي الشافعي |
| ٢٤٤ | عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو |
| ١٣٥ | عبد العزيز بن عبد السلام بي أبي القسم بن أبي الحسن |
| ٢٨ | عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي الدمشقي |
| ٦٦٤ | عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي |
| ١٣٤ | عبد الله بن الحسن الكرخي |
| ٥٦ | عبد الله بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني |
| ٣٢ | عبد الله بن محمد بن أبي بكر |
| ٤٣٢ | عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي |
| ٧١٣ | عكرمة البربري ثم المدني أبو عبدالله مولى ابن عباس |
| ٥٧ | علي بن الظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد |

| الصفحة | التراجم |
|--------|--|
| ٤٣٦ | علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي المكي الحنفي |
| ٧٠ | علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن سليم السبكي |
| ٥٨ | عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي الحنبلي |
| ١٣٧ | عيسى بن عثمان بن عيسى الشافعي الملقب بشرف الدين |
| ٥٩ | فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي |
| ٥٩ | القاسم بن أبي غالب مظفر بن محمود بن أحمد بن عساكر بماء الدين الدمشقي |
| ٣٩ | القاسم بن محمد بن يوسف أبو محمد البرزالي الأشبيلي الأصل |
| ٥٢٩ | قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة الهلالي |
| ١٣٥ | محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي |
| ٦٠ | محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر الحموي |
| ٧٠ | محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي |
| ٣٩ | محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي |
| ٣٦٩ | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بشير البخاري |
| ٣٤٣ | محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي التابعي |
| ٤٥١ | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر |
| ٧١ | محمد بن سالم بن إبراهيم بن علي الحضرمي الأصل اليميني ثم المكي |
| ٦٠ | محمد بن عبد الرحيم بن الشيخ العلامة أبو عبد الله الهندي الأرموي |
| ٧٢ | محمد بن عبد الله الطرابلسي الحلبي الشافعي الفروع الحنبلي |
| ٣٥٩ | محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري |
| ٦١ | محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن بنهان |
| ٧٣ | محمد بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب بن عمر بن شويخ بن عمر الدمشقي |
| ١٣٦ | محمد بن عمر بن مكي الشافعي الملقب بابن المرحل وابن الوكيل |

| الصفحة | التراجم |
|--------|--|
| ٣٧ | محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد الشهير بابن المرحل |
| ٢٩٨ | محمد بن محمد أبو حامد الطوسي المعروف بالغزالي |
| ٦٢ | محمد بن محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي البعلبي |
| ٧٣ | محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقرئ التلمساني |
| ١٣٨ | محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري |
| ١٣٣ | محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس |
| ٦٣ | محمد بن محمد بن عماد الدين محمد بن محمد بن هبة الله ابن الشيرازي |
| ٧٤ | محمد بن محمد بن محمد بن خضر الزبيري العيزري |
| ٦٣ | محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الفقيه الحنبلي |
| ٧٤ | محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر الفيروز آبادي |
| ٧٤ | محمد شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي |
| ١٦٦ | مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي أبو الحسن |
| ٣٢٧ | وهب بن منبه بن كامل بن سبيح أوب عبدالله التابعي الأنباري اليماني |
| ٢٥٥ | يحيى بن شرف بن مري النووي |
| ٥٦٧ | يزيد بن حميد الضبيعي البصري أبو التياح |
| ١٣٩ | يوسف بن الحسن بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي |
| ٦٤ | يوسف بن زكي الدين عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي |
| ٣٩ | يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزني الشافعي أبو الحجاج |
| ٣١٢ | يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي |

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس الحدود والمصطلحات

| الصفحة | الحدود والمصطلحات |
|--------|-------------------|
| ٤٧٣ | الأبدال |
| ٤٠٢ | الأبضاع |
| ٦٠٤ | الأخرس |
| ٣٥٧ | الإذن |
| ٥٦٠ | الأسباب |
| ٧٥٤ | الاستبراء |
| ٤٢٠ | الاستحاضة |
| ٤٦٢ | الاستصحاب |
| ١٦٤ | الأشباه |
| ٤٢٢ | الأصل |
| ٣٠١ | الأعراب |
| ٦١٢ | الإلتزام |
| ٣٢٧ | أوساطها |
| ٧٢٩ | البائن |
| ٦٤٠ | الباطل |
| ٥٢٦ | بقدرها |
| ٤٩١ | التابع |
| ٧٩٥ | التبرع |
| ٢١٦ | التحويل |
| ٢٤٧ | الترجيح |
| ٤٣١ | تساقطا |

| الصفحة | الحدود والمصطلحات |
|--------|-------------------|
| ٣٠٠ | التشبه |
| ٢٤٦ | تعارضت |
| ٤١١ | التهجير |
| ٥٣٣ | الحاجة |
| ٧٤٨ | الحضانة |
| ٧٠٧ | الحكم |
| ٥٢٩ | حمالة |
| ٧١١ | الخلع |
| ٣٢٦ | خيار |
| ٣٨٤ | الدافع |
| ٥٠٣ | درك المبيع |
| ٢٧٤ | الذرائع |
| ٣٨٥ | الرافع |
| ٧١٩ | الرجعية |
| ٧٥٩ | الرضاعة |
| ٤٣٧ | الركاز |
| ٤٤٠ | الزائل |
| ٦٣٩ | الشرط |
| ٣٠٨ | الشياطين |
| ٦٠٩ | الصداق |
| ١٥٠ | الضابط |
| ٥١٤ | الضرورات |

| الصفحة | الحدود والمصطلحات |
|--------|-------------------|
| ٤٢٢ | الظاهر |
| ٤٤٠ | العائد |
| ٧٦٤ | العارض |
| ٥٥٢ | العجز |
| ٧٢٩ | العدة |
| ٢٩٦ | العدل |
| ٢٨٢ | العرايا |
| ٣٤٩ | العرف |
| ٧٧٩ | العصبات |
| ٣١٩ | عقبة الشيطان |
| ٦٩٥ | العيب |
| ٣٧٥ | الغالب |
| ٥٢٩ | الفاقة |
| ٧٠٢ | الفراش |
| ٧٩٠ | الفروض |
| ٤٧٢ | الفروع |
| ٢١١ | الفسخ |
| ١٢٩ | الفقهية |
| ١٢٦ | القاعدة |
| ٤١٠ | القرعة |
| ٣٩٦ | القسامة |
| ١٩٠ | القصود |

| الصفحة | الحدود والمصطلحات |
|--------|-------------------|
| ٦٨٤ | الكفاءة |
| ٣٠٩ | الكفار |
| ٧٢٥ | اللعان |
| ٥١٥ | المباح |
| ٣٩٣ | المتداعيين |
| ٤٥٥ | المجهول |
| ٥١٥ | المحظورات |
| ٢٢١ | المخادعة |
| ٢١٣ | المدير |
| ٢٨٢ | المزانية |
| ٣٠٥ | المزارعة |
| ٤١١ | المستحقين |
| ٣٤٨ | المشروط |
| ٥٨٠ | المشقة |
| ٢٤٧ | المصلحة |
| ٣٦٧ | المطلقة |
| ٢٠٦ | المعاقبة |
| ٣٧٦ | المعدوم |
| ٦٣٣ | المعلق |
| ٢٤٧ | المفسدة |
| ٥٠٦ | المكلف |
| ٣٧٦ | النادر |

| الصفحة | الحدود والمصطلحات |
|--------|-------------------|
| ٧٥٩ | النسب |
| ٥٤٣ | النسيان |
| ١٦٤ | النظائر |
| ١٦٠ | النظرية |
| ٦٩٤ | النفور |
| ٢٠٨ | النقيض |
| ٤٤٩ | النكول |
| ١٧٨ | النيات |
| ٢٢٨ | المهازل |
| ٥٥١ | الواجب |
| ٦٩٥ | الوصية |
| ٧٠٧ | الولاية |
| ٣٩٣ | اليمين |

فهرس

المفردات الغريبة

فهرس المفردات الغريبة

| الصفحة | المفردات الغريبة |
|--------|------------------|
| ٣٠٨ | الأعراب |
| ٣١٧ | إقعاء الكلب |
| ٣٦٤ | الأكلة |
| ٦٩٩ | البرص |
| ٢٦٧ | تزيلوا |
| ٤١٧ | التهجير |
| ٦٩٩ | الجذام |
| ٥٢٩ | الحجا |
| ٥٢١ | حجزة الإزار |
| ٣٦٣ | الخواري |
| ٥٧٥ | السؤر |
| ٥٣٨ | الشعب |
| ٤٥٨ | العفاص |
| ٣٧١ | العنين |
| ٢٩٠ | فرسن |
| ٦٩٩ | القرن |
| ٣٩٧ | اللوث |
| ٥٠٢ | المؤبر |
| ٥٩٦ | الميرسم |
| ٣٣٢ | المتنطعون |

| الصفحة | المفردات الغريبة |
|--------|------------------|
| ٣٧١ | المحبوب |
| ٢٦٧ | المعرة |
| ٣٨٧ | المفرق |
| ٣١٧ | نقرة الغراب |
| ٣٨٧ | الويص |
| ٤٥٨ | الوكاء |
| ٣٢٠ | يعتمون |

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

| م | الأماكن | الصفحة |
|----|----------------------|--------|
| .١ | أوطاس | ٢٤٤ |
| .٢ | البطائح | ٥٩ |
| .٣ | حريز | ٢٧ |
| .٤ | الحسودية | ٣٦ |
| .٥ | دار الحديث البهائية | ٣٧ |
| .٦ | دار القرآن الصابونية | ٣٧ |
| .٧ | قونية | ٦٩ |

فهرس القواعد الفقهية

فهرس القواعد الفقهية

| الصفحة | القواعد الفقهية |
|--------|---|
| ٥٥٩ | الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها |
| ٣٧٤ | الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم |
| ٤٣٠ | إذا تعارض ظاهران تساقطا |
| ٢٤٥ | إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما |
| ٣٥٦ | الإذن العرفي كالإذن اللفظي |
| ٦٠٣ | إشارة الأخرس منزله منزلة كلامه مطلقاً |
| ٤٦١ | الأصل بقاء ما كان على ما كان |
| ٤٠١ | الأصل في الأبخاع التحريم |
| ١٧٨ | الأعمال بالنيات |
| ٦٢٦ | أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه |
| ٥٩٤ | أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصورها ومعناها وإرادته للتكلم بها |
| ٤٧١ | أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول |
| ٤٩٠ | التابع أضعف من المتبوع |
| ٤٨٢ | ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع |
| ٥٣٢ | حاجة الناس تجري مجرى الضرورة |
| ٦٣٣ | الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه |
| ٣٢٥ | خيار الأمور أوسطها |
| ٣٨٣ | الدافع أسهل من الراجع |
| ٤٣٩ | الزائل العائد كالذي لم يزل |

| الصفحة | القواعد الفقهية |
|--------|--|
| ٢٨٣ | الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها |
| ٦٤٧ | الشروط المتقدمة كالمقارنة |
| ٣٠٦ | الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص |
| ٥١٣ | الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح |
| ٢٩٥ | العدل واجب في كل حال |
| ٦١٩ | العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة ولا فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم فإن استمروا على الكفر لم تتعرض لعقودهم وإن أسلموا حكم ببطان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام لا قبل ذلك كالحكم في سائر عقودهم |
| ٦١٤ | عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة |
| ٣٦٦ | العقود المطلقة إنما تنزل على العرف |
| ٣٣٨ | فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر |
| ٢٥٩ | قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما |
| ٤٠٩ | القرعة طريق شرعي للتقدم عند تساوي المستحقين |
| ١٨٩ | القصود في العقود معتبرة |
| ٦٣٨ | كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف فهو لازم |
| ٥٧٠ | كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين |
| ٢٢٧ | كلام الهازل معتبر |

| الصفحة | القواعد الفقهية |
|--------|---|
| ٥٥٠ | لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة |
| ٥٢٥ | ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها |
| ٢٧٣ | ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة |
| ٢١٥ | ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها |
| ٥٠٥ | ما كان يقع مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة |
| ٤٥٤ | المجهول كالمعدوم |
| ٤٣٧ | المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً |
| ٥٧٩ | المشقة العظيمة منتفية بالشرع |
| ٢٠٦ | المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرراً |
| ٥٤٢ | من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه |
| ٤٤٨ | النكول بمنزلة البينة |
| ٦١٤ | يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها |
| ٤٩٩ | يغتفر في الأتباع مالا يغتفر في المتبوعات |
| ٤٢١ | يقدم الظاهر القوي على الأصل |
| ٢٣٤ | يمنتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة |
| ٣٩٢ | اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين |

فهرس الضوابط الفقهية

فهرس الضوابط الفقهية

| الصفحة | الضوابط الفقهية |
|--------|---|
| ٧٦٨ | إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها |
| ٧٧٢ | إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد |
| ٦٨٣ | اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً |
| ٧٤٣ | أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم |
| ٧٣٦ | الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح |
| ٧٠١ | الأمه والحره لا يصيران فراشاً إلا بالدخول |
| ٧٣٠ | باب الطلاق جعل حكم العدة فيها واحداً بائنة ورجعية |
| ٧٨٠ | البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض |
| ٧٩١ | جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبه |
| ٧٠٦ | الحكم من له ولاية الحكم والإلزام |
| ٧١٢ | الخلع فسخ |
| ٧٢٠ | الرجعية زوجة |
| ٦٨٩ | الصداق لا يتقدر أقله |

| الصفحة | الضوابط الفقهية |
|--------|--|
| ٧٨٧ | العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد |
| ٧٦٥ | القطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة والعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة |
| ٦٦٢ | كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب |
| ٧٥٥ | كل أمة أمين عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها |
| ٦٧٣ | كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين |
| ٦٧٠ | كل امرأة حُرمت حُرمت ابنتها |
| ٦٧٨ | كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حُرْم على الآخر فإنه يجرم الجمع بينهما |
| ٧٨٣ | كل بني أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يُقدّمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت |
| ٧٧٥ | كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما |

| الصفحة | الضوابط الفقهية |
|--------|--|
| ٦٩٤ | كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار |
| ٧٤٩ | لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل الحسن في الحضانة |
| ٧٢٦ | اللعان فسخ |
| ٧٦٠ | ما يثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة |
| ٦٥٨ | المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها |
| ٧٩٦ | الوصية تبرع |
| ٧٤٦ | الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرّق أمه وفي الدين خيرهما ديناً |

فهرس المراجع

فهرس المراجع

| المراجع |
|--|
| أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار |
| ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده - تأليف د/ بكر أبو زيد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ |
| الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء |
| اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى |
| الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد |
| أحكام أهل الذمة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري |
| الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى |
| الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار |

المراجع

| |
|---|
| النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي |
| الأحكام لابن حزم - لإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى |
| إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت |
| أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت |
| اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد |
| اختيارات ابن القيم الأصولية - تأليف د/عبدالمجيد الجزائري - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ |
| الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام |
| إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت |
| الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض |

المراجع

| |
|---|
| <p>الاستقامة-أليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم</p> |
| <p>الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي</p> |
| <p>أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي</p> |
| <p>أسماء الكتب، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار النشر: دار الفكر - دمشق/ سورية - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي</p> |
| <p>الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة - تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ</p> |
| <p>الأشباه والنظائر للسيوطي - الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى</p> |
| <p>الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى</p> |
| <p>الإصابة في تمييز الصحابة - تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي</p> |
| <p>أصول البزدوي - كثر الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي</p> |
| <p>أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار</p> |

| المراجع |
|---|
| النشر: دار المعرفة - بيروت |
| أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد |
| إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي |
| الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى |
| اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي |
| الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشريبي الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر |
| اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م |
| الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - |

| المراجع |
|--|
| بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية |
| الأمنية في إدراك النية. ، تأليف: أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. |
| الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي |
| أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي |
| ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون- تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ |
| البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية |
| البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر |
| بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية |
| بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، |

المراجع

| |
|---|
| تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد |
| بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت |
| بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت |
| البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت |
| البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - |
| بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم |
| تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين |
| تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري |
| التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي |
| تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن |

| المراجع |
|---|
| الجبرتي، دار النشر: دار الجليل - بيروت |
| تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري |
| تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي |
| التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو |
| التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح |
| تحرير ألفاظ التنبيه تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر |
| تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى |
| تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار |

المراجع

| |
|---|
| النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح |
| التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطارى |
| تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى |
| التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري |
| تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل |
| تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك |
| التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى |
| تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة |
| التقريب لعلوم ابن القيم - تأليف د/ بكر أبو زيد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ |
| التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار |

| المراجع |
|---|
| الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. |
| تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم |
| التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو |
| التبئية في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر |
| تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات |
| تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف |
| تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب |
| توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي |

المراجع

توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش

تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس

الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد

المراجع

- الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ -
١٩٥٢، الطبعة: الأولى
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تأليف: محمد بن أبي بكر
أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار العروبة - الكويت - ١٤٠٧ -
١٩٨٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
- جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة:
الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، تأليف: محمد بن أبي
بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن
أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين. مهمات الدين،
تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع - بيروت
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التحريد لنفع العبيد)، تأليف:
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر -
تركيا
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر:
دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر:
دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش

المراجع

| |
|---|
| <p>حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت -</p> |
| <p>حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى</p> |
| <p>حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.</p> |
| <p>الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود</p> |
| <p>الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك</p> |
| <p>الخطبة في ذكر الصحاح الستة، تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب التعليمية - بيروت - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى</p> |
| <p>حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة</p> |
| <p>حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت</p> |
| <p>خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي</p> |

المراجع

| |
|--|
| بن الملتن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي |
| الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين |
| الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ |
| درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني |
| الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان |
| الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| الديباج على مسلم، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان - الخير-السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري |
| الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي |
| الرد الوافر، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش |
| الرسائل الشخصية، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - |

المراجع

| |
|---|
| الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب |
| الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ |
| روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية |
| روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ |
| زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة |
| زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط |
| الزهد الكبير تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عامر أحمد حيدر |
| سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي |
| السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - |

| المراجع |
|--|
| ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا |
| سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض |
| سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد |
| سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا |
| سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني |
| سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي |
| السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن |
| سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي |
| السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن |

| المراجع |
|---|
| تيمية الحرائي، دار النشر: دار المعرفة |
| سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي |
| السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ |
| شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط |
| شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات |
| شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم |
| شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان |
| شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا |

المراجع

| |
|--|
| <p>شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط</p> |
| <p>شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية</p> |
| <p>شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن</p> |
| <p>شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي</p> |
| <p>الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف: طاشكيري زادة، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م</p> |
| <p>الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار النشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف</p> |
| <p>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط</p> |
| <p>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم</p> |

المراجع

| |
|--|
| <p>التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط</p> |
| <p>صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي</p> |
| <p>صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي</p> |
| <p>الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي، دار النشر: الجفان والجايي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجايي</p> |
| <p>الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ - ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله</p> |
| <p>الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت</p> |
| <p>الطب النبوي، تأليف: محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق</p> |
| <p>طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى</p> |
| <p>طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،</p> |

| المراجع |
|--|
| دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان |
| الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت |
| طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي |
| طرح التثريب في شرح التثريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي |
| الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي |
| طريق المهجرتين وباب السعادتين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤ - ١٩٩٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر |
| طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. |
| عمدة الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار النشر: مكتبة الطرفين - الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليلب العتيبي |
| عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، |

| المراجع |
|---|
| دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت |
| عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية |
| العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي |
| الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم |
| غريب الحديث تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان |
| غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي |
| غيث الأمم والتيث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي |
| الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم |
| فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل |

المراجع

| |
|---|
| العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب فتح الباري |
| الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان |
| الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي |
| الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور |
| الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي |
| الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبه الزحيلي دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ |
| الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي |
| فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسائل تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس |

المراجع

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي

الفوائد، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

قاعدة الأمور بمقاصدها د/ يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ

قاعدة العادة محكمة د/ يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ

قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي - تأليف د/ محمد الروكي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ

| المراجع |
|---|
| قواعد الفقه - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى |
| القواعد الفقهية الخمس الكبرى - تأليف د/اسماعيل علوان - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ |
| القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها - تأليف د/ صالح السدلان - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ |
| القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين - تأليف د/ عبدالمجيد الجزائري - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ |
| القواعد الفقهية - تأليف د/ يعقوب الباحسين - الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ |
| القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور حسين آل الشيخ حفظه الله تعالى |
| القواعد الفقهية مفهومها - نشأتها - تطورها - دراسة مؤلفاتها - مهمتها - تطبيقاتها - تأليف الشيخ علي الندوي - دار القلم - دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ |
| القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتبه ومسائله من كلامه رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للطالب سعود بن عبد الله التويجري |
| القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات د/ السواط جامعة أم القرى - ١٤٢٦هـ |
| القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والندور رسالة |

المراجع

| |
|--|
| دكتوراه - د/محمد التمبكتي |
| القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام الخطابي _ رسالة ماجستير للطالب سلطان العمري جامعة أم القرى |
| القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام الخطابي _ رسالة ماجستير للطالب سلطان العمري جامعة أم القرى |
| القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية |
| الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامه |
| الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت |
| الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى |
| الكمال في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي |
| كتاب القواعد للحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ تحقيق د/ جبريل البصيلي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ |
| الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت |

المراجع

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلِيم بن تيمية الحراي أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام

المراجع

| |
|---|
| الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي |
| لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى |
| المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ |
| المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت |
| مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني |
| جمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور |
| جمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ |
| المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية |
| المحصل في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، |

| المراجع |
|---|
| تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة |
| المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي |
| مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر |
| مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات |
| مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي |
| المدخل الفقهي العام - تأليف الشيخ مصطفى الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - |
| المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت |
| مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م |
| مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - |

| المراجع |
|--|
| ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا |
| المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي |
| مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت |
| مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر |
| مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي |
| مسند الشهاب تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي |
| المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد مجي الدين عبد الحميد |
| مشارك الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث |
| مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، دار النشر: |

المراجع

| |
|--|
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني |
| مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي |
| المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت |
| المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي |
| المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري |
| معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي |
| معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت |
| المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي |
| المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة |
| معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: |

| المراجع |
|--|
| دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون |
| معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن |
| المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد |
| المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود |
| المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى |
| مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت |
| المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني |
| المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت |

المراجع

- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
- من ذيل العبر، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بدران، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م، الطبعة: ط ٢، تحقيق: زهير الشاويش
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى
- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
- موسوعة القواعد الفقهية - تأليف د/ محمد صدقي البورنو الغزي - دار الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ

المراجع

| |
|--|
| موسوعة عصر سلاطين المماليك |
| موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي |
| النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر |
| النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر |
| نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفى الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري |
| نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس |
| النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي |
| نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ |
| هداية الحيارى في أحوبة اليهود والنصارى، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة |
| الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين |

المراجع

البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧،
الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف: مصطفى بن عبد الله
القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣
- ١٩٩٢

الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي
بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتاب العربي -
بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار
إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط
وتركي مصطفى

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - تأليف د/ محمد صدقي البورنو الغزي
دار الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٢٢هـ -

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار
النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود
إبراهيم، محمد محمد تامر

وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان
عباس

الفهرس العام

الفهرس العام

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٢٥ | الفصل التمهيدي |
| ٢٦ | المبحث الأول/ التعريف بالإمام ابن القيم |
| ٢٧ | المطلب الأول |
| | اسمه ونسبه ومولده |
| ٢٩ | ولادته |
| ٣٠ | المطلب الثاني |
| | نشأته وأسرته |
| ٣٠ | والده الإمام أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الحنبلي |
| ٣١ | أخوه زين الدين |
| ٣١ | ابن أخيه زين الدين |
| ٣٢ | ابنه عبدالله |
| ٣٢ | ابنه إبراهيم |
| ٣٣ | المطلب الثالث |
| | العصر الذي عاش فيه الإمام ابن القيم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٣٦ | المراكز العلمية |
| ٣٧ | وجود العلماء في ذلك الوقت |
| ٣٧ | صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة |
| ٣٧ | نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري |
| ٣٨ | كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم |
| ٣٨ | صدر الدين ، محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد |
| ٣٩ | علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف الإمام الحافظ |
| ٣٩ | جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزري الشافعي أبو الحجاج |
| ٣٩ | شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي |
| ٣٩ | شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الفقيه الحنبلي |
| ٤٠ | خليل بن كيكلدي بن عبد الله |
| ٤٠ | عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي |
| ٤٠ | جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأموي الأسنوي |
| ٤١ | خزانات الكتب (المكتبات) |
| ٤٣ | المطلب الرابع: طلبه للعلم ورحلاته العلمية |
| ٤٤ | رحلاته العلمية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|-----------------------------|
| ٤٤ | مصر |
| ٤٥ | مكة |
| ٤٧ | بيت المقدس |
| ٤٧ | تبوك |
| ٥٠ | المطلب الخامس: شيوخه |
| ٥٠ | ابن عبد الدائم المقدسي |
| ٥١ | قيم الجوزية (والده) |
| ٥١ | أبو بكر المرسي |
| ٥٢ | أحمد الواسطي |
| ٥٣ | الشهاب العابر النابلسي |
| ٥٤ | مجد الدين الحراني |
| ٥٥ | صدر الدين ابن مكتوم |
| ٥٥ | الكحلي |
| ٥٦ | الحاكم |
| ٥٦ | شرف الدين ابن تيمية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|-------------------------------|
| ٥٧ | علاء الدين الكندي الوداعي |
| ٥٨ | المطعم |
| ٥٩ | بنت جوهر البطائحي |
| ٥٩ | البهاء بن عساكر |
| ٦٠ | القاضي بدر الدين بن جماعة |
| ٦٠ | الصفدي الهندي |
| ٦١ | أبو المعالي بن الزملكاني |
| ٦٢ | أبو الفتح البعلبكي |
| ٦٣ | أبو نصر الشيرازي |
| ٦٣ | ابن مفلح المقدسي |
| ٦٤ | الإمام المزي |
| ٦٦ | المطلب السادس: تلاميذه |
| ٦٦ | ابنه برهان الدين إبراهيم |
| ٦٦ | الإمام ابن كثير |
| ٦٦ | الصفدي |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٨ | عائشة ابنة محمد بن عيسى بن عبد الله |
| ٦٨ | ابن رجب الحنبلي |
| ٦٩ | شرف الدين عبد الله ابنه |
| ٦٩ | علاء الدين القونوي |
| ٧٠ | الإمام السبكي |
| ٧٠ | ابن عبد الهادي المقدسي |
| ٧١ | جمال الدين اليمني |
| ٧٢ | الطرابلسي |
| ٧٢ | شمس الدين النابلسي |
| ٧٣ | محمد الحلبي |
| ٧٣ | المقري |
| ٧٤ | الغزي |
| ٧٤ | الفيروز آبادي |
| | المطلب السابع تتلمذه على شيخ الإسلام ابن تيمية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧٥ | وعلاقته به |
| ٧٧ | الفرع الأول/ نصوص العلماء في تتلمذ الإمام ابن القيم وارتباطه بشيخ الإسلام بن تيمية |
| ٧٨ | الفرع الثاني / مدة الملازمة بينهما |
| ٧٩ | الفرع الثالث: اهتمام شيخ الإسلام بتلميذه ابن القيم رحمهما الله |
| ٨١ | الفرع الرابع: اهتمام ابن القيم بشيخه |
| ٨١ | أولاً: مسائل العقيدة |
| ٨٢ | ثانياً: نقله لتصحيحاته في الأحاديث |
| ٨٣ | ثالثاً: نقل أقواله في التفسير |
| ٨٥ | رابعاً: مسائل متفرقة |
| ٨٦ | خامساً: نقله عن شيخ الإسلام بواسطة |
| ٨٧ | سادساً: ثناؤه العام على كتبه |
| ٨٧ | سابعاً: عرضه بعض الأجوبة عليه |
| ٨٨ | الفرع الرابع / هل كان ابن القيم مقلداً متعصباً لشيخ الإسلام |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| | ابن تيمية |
| ٩٠ | الوجه الأول / موارد المختلفة |
| ٩٠ | الوجه الثاني / اختياراته التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ٩٣ | الوجه الثالث / إضافات وإفاضة في مباحث شرعية لم تعرف لشيخه |
| ٩٥ | المطلب الثامن: أعماله العلمية |
| ٩٥ | أولاً: التدريس والتعليم |
| ٩٦ | ثانياً: الفتيا |
| ٩٨ | ثالثاً: الإمامة بالجوزية |
| ٩٩ | رابعاً: التأليف |
| ١٠٠ | المطلب التاسع: مكانته العلمية |
| ١٠٣ | المطلب العاشر: صفاته وأخلاقه |
| ١٠٣ | أولاً/ عبادته |
| ١٠٥ | ثانياً: أخلاقه |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ١٠٩ | المطلب الحادي عشر: مؤلفاته |
| ١١١ | أولاً / المؤلفات المطبوعة |
| ١١٧ | ثانياً / المؤلفات المخطوطة |
| ١١٨ | ثالثاً / الكتب المفقودة |
| ١٢٣ | المطلب الثاني عشر: وفاته |
| ١٢٥ | المبحث الثاني: القواعد الفقهية |
| ١٢٦ | المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية |
| ١٢٧ | القاعدة في اللغة |
| ١٢٧ | القاعدة في اصطلاح الفقهاء |
| ١٣٠ | تعريف لفظة (الفقهية) |
| ١٣١ | تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً |
| ١٣٣ | المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية |
| ١٣٦ | المطلب الثالث: المؤلفات في هذا العلم |
| ١٣٦ | من مؤلفات القرن السابع |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ١٣٦ | من مؤلفات القرن الثامن |
| ١٣٨ | من المؤلفات بعد القرن الثامن |
| ١٤٠ | المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية |
| ١٤٠ | الفرع الأول/ أقوال العلماء في أهمية هذا العلم |
| ١٤٣ | الفرع الثاني/ أبرز النقاط المميزة لهذا العلم |
| ١٤٦ | المطلب الخامس: حجبية القاعدة الفقهية |
| ١٤٦ | الفرع الأول/ أقوال العلماء في المسألة |
| ١٤٧ | الفرع الثاني/ الأدلة والترجيح |
| ١٤٨ | الترجيح |
| ١٥٠ | المطلب السادس: تعريف الضابط الفقهي |
| ١٥٠ | تعريف الضابط |
| ١٥٠ | الضابط لغة |
| ١٥٠ | الضابط في الاصطلاح |
| ١٥٠ | أولاً/ الضابط عند المحدثين |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ١٥١ | ثانياً الضابط عند الفقهاء |
| ١٥٤ | المطلب السابع: الفرق بين الضابط والقاعدة |
| ١٥٦ | المطلب الثامن: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة |
| ١٥٧ | ترتيب الوجود |
| ١٥٨ | الاستمداد والمصادر |
| ١٥٨ | الموضوع |
| ١٥٨ | المستفيد |
| ١٥٩ | العمومية |
| ١٥٩ | طريقة الاستفادة |
| ١٥٩ | العدد |
| ١٦٠ | المطلب التاسع: الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية |
| ١٦٤ | المطلب العاشر |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| | الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر |
| ١٦٤ | الفرع الأول: تعريف الأشباه والنظائر |
| ١٦٦ | الفرع الثاني: نشأتها |
| ١٦٧ | المطلب الثالث/ الفرق بين الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية |
| ١٦٩ | المبحث الثالث سمات القاعدة الفقهية عند الإمام ابن القيم |
| ١٧٠ | أولاً / التأصيل الشرعي |
| ١٧٢ | ثانياً / الإيجاز والدقة في الصياغة : |
| ١٧٤ | ثالثاً / العمومية: |
| ١٧٦ | الباب الأول: القواعد الفقهية |
| ١٧٧ | الفصل الأول: قواعد النيات |
| ١٧٨ | المبحث الأول / الأعمال بالنيات |
| ١٧٩ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ١٨٠ | أركان النية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ١٨٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ١٨٤ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ١٨٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ١٨٩ | المبحث الثاني: القصور في العقود معتبرة |
| ١٩٠ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ١٩٤ | خلاف العلماء في القاعدة |
| ١٩٩ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ١٩٩ | أولاً / أدلة القرآن الكريم |
| ٢٠١ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٢٠٣ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٢٠٦ | المبحث الثالث: المعاقبة بنقيض ثابتة شرعاً وقدرأ |
| ٢٠٧ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٢١١ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| | أولاً / القرآن الكريم |
| ٢١٢ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٢١٣ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٢١٤ | المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة: |
| ٢١٥ | المبحث الرابع: ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشترع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها |
| ٢١٦ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢١٩ | أقسام الحيل ومراتبها |
| ٢٢١ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٢٢١ | أولاً / القرآن الكريم |
| ٢٢٣ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٢٢٤ | ثالثاً / الإجماع |
| ٢٢٥ | رابعاً / النظر |
| ٢٢٥ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٢٢٧ | المبحث الخامس: كلام الهازل معتبر |
| ٢٢٨ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢٣٠ | خلاف العلماء في القاعدة |
| ٢٣١ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٢٣٢ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٢٣٢ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٢٣٣ | الفصل الثاني: قواعد المصالح والمفاسد |
| ٢٣٤ | المبحث الأول: يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة |
| ٢٣٥ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢٣٨ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة أولاً: القرآن الكريم |
| ٢٤٠ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٢٤١ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٢٤٥ | المبحث الثاني: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما |
| ٢٤٦ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢٥١ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة أولاً: القرآن الكريم |
| ٢٥٤ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٢٥٦ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٢٥٩ | المبحث الثاني: قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفء أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما |
| ٢٦١ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢٦٥ | ضوابط ومعايير يمكن النظر إليها عند الترجيح بين المصالح والمفاسد منها (١) الأهمية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٢٦٥ | (٢) العموم والخصوص |
| ٢٦٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٢٦٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٢٧٠ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٢٧٣ | المبحث الرابع: ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة |
| ٢٧٤ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٢٧٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٢٧٧ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٢٧٩ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٢٨٣ | المبحث الخامس: الشرائع مبناها على تحصيل |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| | المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها |
| ٢٨٤ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٢٨٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٢٩٠ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٢٩١ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٢٩٥ | المبحث السادس: العدل واجب في كل حال |
| ٢٩٦ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٢٩٩ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً: القرآن الكريم |
| ٣٠٠ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٣٠٣ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٣٠٦ | المبحث السابع: الشريعة جاءت بالمنع من النشبه |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| | بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص |
| ٣٠٧ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٣١٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٣١٤ | الحديث النبوي |
| ٣٢١ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٣٢٥ | المبحث الثامن: خيار الأمور أوسطها |
| ٣٢٦ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٣٣٠ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً/ القرآن الكريم |
| ٣٣٦ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٣٣٨ | المبحث التاسع:فاضل الشرع بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر |
| ٣٣٩ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٤٣٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٤٣٢ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٤٣٣ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٤٣٥ | المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة |
| ٤٣٦ | الفصل الثالث: قواعد العرف |
| ٤٣٧ | المبحث الأول:المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً |
| ٣٤٨ | المطلب الأول :شرح القاعدة |
| ٣٥٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٣٥٣ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٣٥٦ | المبحث الثاني:الإذن العرفي كالإذن اللفظي |
| ٣٥٧ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٣٥٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| | أولاً: القرآن الكريم |
| ٣٥٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٣٦١ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٣٦٦ | المبحث الثالث: العقود المطلقة إنما تنزل على العرف |
| ٣٦٧ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٣٦٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً: القرآن الكريم |
| ٣٦٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٣٧٠ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٣٧٣ | الفصل الرابع: قواعد البقيين |
| ٣٧٤ | المبحث الأول: الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم |
| ٣٧٥ | المطلب الأول: شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٣٧٨ | حالات النادر مع الغالب |
| ٣٧٩ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٣٨٠ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٣٨٢ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٣٨٣ | المبحث الثاني:الدافع أسهل من الراجع |
| ٣٨٤ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٣٨٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٣٨٨ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٣٩١ | المطلب الرابع :مستثنيات القاعدة |
| ٣٩٢ | المبحث الثالث:اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين |
| ٣٩٣ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٣٩٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة وخلاف الفقهاء فيها |
| ٣٩٩ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٠١ | المبحث الرابع:الأصل في الأبخاع التحريم |
| ٤٠٢ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٤٠٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٤٠٧ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٠٩ | المبحث الخامس:القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين |
| ٤١٠ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤١٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٤١٤ | أولاً: القرآن الكريم |
| ٤١٦ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٤١٨ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٤١٩ | المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة |
| ٤٢١ | المبحث السادس: يقدم الظاهر القوي على الأصل |
| ٤٢٢ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٢٤ | حالات التقديم عند تعارض الظاهر والأصل |
| ٤٢٥ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٤٢٨ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٤٣٠ | المبحث السابع: إذا تعارض ظاهران تساقطا |
| ٤٣١ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٣٤ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٤٣٧ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٣٩ | المبحث الثامن: الزائل العائد كالذي لم يزل |
| ٤٤٠ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٤٤٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٤٤٥ | ثانياً الحديث النبوي |
| ٤٤٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٤٨ | المبحث التاسع: النكول بمنزلة البينة |
| ٤٤٩ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٤٥١ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٤٥٣ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٥٤ | المبحث العاشر: المجهول كالمعدوم |
| ٤٥٥ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٥٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٤٥٧ | ثانياً : الحديث النبوي |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٤٥٨ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٦١ | المبحث الحادي عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان |
| ٤٦٢ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٦٥ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٤٦٨ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٧٠ | الفصل الخامس: قواعد التابع |
| ٤٧١ | المبحث الأول: أن الفروع والأبدال لا يصار إليهما إلا عند تعذر الأصول |
| ٤٧١ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٧٥ | وجود الأصل مع القيام بالفرع |
| ٤٧٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً/ القرآن الكريم |
| ٤٧٨ | ثانياً / الحديث النبوي |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٤٨٠ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٤٨٢ | المبحث الثاني: ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع |
| ٤٨٣ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٨٥ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة |
| ٤٨٥ | أولاً/ القرآن الكريم |
| ٤٨٥ | ثانياً/ الحديث النبوي |
| ٤٨٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٤٨٨ | المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة |
| ٤٩٠ | المبحث الثالث: التابع أضعف من المتبوع |
| ٤٩١ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٤٩٣ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٤٩٣ | أولاً/ القرآن الكريم |
| ٤٩٣ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٤٩٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٤٩٨ | المطلب الرابع / مستثنيات القاعدة |
| ٤٩٩ | المبحث الرابع: يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات |
| ٥٠٠ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٠١ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٥٠٢ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٥٠٥ | المبحث الخامس: ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة |
| ٥٠٦ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٠٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً/ القرآن الكريم |
| ٥٠٩ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٥١٠ | ثالثاً: دليل النظر |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٥١٠ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥١٢ | الفصل السادس: قواعد التيسير |
| ٥١٣ | المبحث الأول:الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح |
| ٥١٤ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥١٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً/ القرآن الكريم |
| ٥٢٠ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٥٢٢ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٥٢٤ | المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة |
| ٥٢٥ | المبحث الثاني: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها |
| ٥٢٦ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٢٧ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٥٢٧ | أولاً/ القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٥٢٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٥٣٠ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥٣٢ | المبحث الثالث: حاجة الناس تجري مجرى الضرورة |
| ٥٣٣ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٣٧ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٥٣٨ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٥٣٩ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥٤٢ | المبحث الرابع من فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك الأمور لا يكون عذراً في سقوطه |
| ٥٤٣ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٤٤ | المطلب الثاني / أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٥٤٥ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٥٤٧ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥٤٩ | المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة |
| ٥٥٠ | المبحث الخامس: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة |
| ٥٥١ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٥٥٣ | قاعدة أحوال قدرة المكلف |
| ٥٥٥ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٥٥٥ | أولاً/ القرآن الكريم |
| ٥٥٧ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥٥٩ | المبحث السادس: الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها |
| ٥٦٠ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٥٦٤ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً /القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٥٦٥ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٥٧٠ | المبحث السابع: كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغبيره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين |
| ٥٧١ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٥٧٢ | المطلب الثاني: أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٥٧٣ | ثانياً / الحديث النبوي |
| ٥٧٦ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٥٧٩ | المبحث الثامن: المشقة العظيمة منتفية بالشرع |
| ٥٨٠ | المطلب الأول: شرح القاعدة |
| ٥٨٥ | أقسام تيسيرات الشرع |
| ٥٨٥ | القسم الأول/ التيسير والتخفيف الأصلي |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٥٨٦ | القسم الثاني: التيسير الطارئ |
| ٥٨٧ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٥٨٧ | أولاً : القرآن الكريم |
| ٥٨٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٥٩١ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٥٩٤ | المبحث التاسع: أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها وإرادته للتكلم بها |
| ٥٩٥ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٥٩٧ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً/ القرآن الكريم |
| ٥٩٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٠٣ | المبحث العاشر: إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً |
| ٦٠٤ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٦٠٦ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً / القرآن الكريم |
| ٦٠٧ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٦٠٨ | المطلب الثالث :تطبيقات القاعدة |
| ٦٠٨ | المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة |
| ٦٠٩ | الفصل السابع:قواعد العقود |
| ٦١٠ | المبحث الأول :عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة |
| ٦١١ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٦١٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً:القرآن الكريم |
| ٦١٣ | ثانياً:دليل النظر |
| ٦١٣ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦١٤ | المبحث الثاني :يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٦١٥ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٦١٦ | أنواع العقود الفاسدة |
| ٦١٧ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة دليل النظر |
| ٦١٧ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦١٩ | المبحث الثالث:العقد الذي وقع في حال الكفر لا يحكم له بصحة ولا فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم وإن أسلموا حكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام لا قبل ذلك كالحكم في سائر عقودهم |
| ٦٢٠ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٦٢٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً : القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٢٤ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٦٢٤ | ثالثاً: دليل النظر |
| ٦٢٥ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦٢٦ | المبحث الرابع: أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المحقود عليه |
| ٦٢٧ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٦٢٨ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٢٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٣٠ | ثالثاً : النظر |
| ٦٣٠ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٦٣٠ | المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة |
| ٦٣١ | الفصل الثامن: قواعد الشروط |
| ٦٣٣ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٣٤ | أنواع التعليق بالشرط |
| ٦٣٥ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة القرآن الكريم |
| ٦٣٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦٣٦ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦٣٧ | المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة |
| ٦٣٨ | المبحث الثاني: كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم يخالف فهو لازم |
| ٦٣٩ | المطلب الأول : شرح القاعدة |
| ٦٤٣ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة الحديث النبوي |
| ٦٤٥ | المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة |
| ٦٤٧ | المبحث الثالث: الشروط المتقدمة كالمقارنة |
| ٦٤٨ | المطلب الأول : شرح القاعدة |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٥٢ | المطلب الثاني : أدلة القاعدة |
| ٦٥٢ | أولاً: القرآن الكريم |
| ٦٥٣ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٥٤ | ثالثاً: النظر |
| ٦٥٤ | المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة |
| ٦٥٦ | الباب الثاني: الضوابط الفقهية |
| ٦٥٧ | الفصل الأول: ضوابط النكاح |
| ٦٥٨ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٥٩ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً / القرآن الكريم |
| ٦٦٠ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٦١ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٦٦٢ | المبحث الثاني: كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٦٢ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٦٤ | أقسام المحرمات القسم الأول : المحرمات على الأبد |
| ٦٦٥ | القسم الثاني : المحرمات إلى أمد |
| ٦٦٦ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً: القرآن الكريم |
| ٦٦٨ | ثانياً الإجماع |
| ٦٦٨ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٦٧٠ | المبحث الثالث: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها |
| ٦٧٠ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٧٠ | المطلب الثاني : دليل الضابط القرآن الكريم |
| ٦٧١ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٦٧١ | المطلب الرابع : مستثنيات الضابط |
| ٦٧٣ | المبحث الرابع : كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين |
| ٦٧٣ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٧٤ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٧٤ | ثانياً : دليل النظر |
| ٦٧٥ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٦٧٦ | المطلب الرابع : مستثنيات الضابط |
| ٦٧٨ | المبحث الخامس : كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما |
| ٦٧٨ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٨٠ | المطلب الثاني : أدلة الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| | أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٨٠ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٨١ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٦٨٣ | الضابط السادس: اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً |
| ٦٨٣ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٦٨٤ | خلاف العلماء في الكفاءة |
| ٦٨٤ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٨٦ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٨٧ | ثالثاً : فروع على الضابط |
| ٦٨٨ | رابعاً : مستثنيات الضابط |
| ٦٨٩ | الضابط السابع: الصداق لا يتقدر أقله |
| ٦٨٩ | المطلب الأول : شرح الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٦٩٠ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٩١ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٦٩٣ | ثالثاً : النظر |
| ٦٩٣ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٦٩٤ | الضابط الثامن: كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة بوجب الخيار |
| ٦٩٤ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٦٩٦ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٦٩٨ | ثانياً : الآثار عن الصحابة والتابعين |
| ٦٩٩ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٠١ | الضابط التاسع: الأمة والحرمة لا بصيران فراشاً إلا بالدخول |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧٠١ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٠١ | خلاف العلماء في الضابط |
| ٧٠٣ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٧٠٣ | ثانياً : النظر |
| ٧٠٤ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٠٥ | الفصل الثاني:ضوابط الطلاق |
| ٧٠٦ | الضابط الأول الحكم من له ولاية الحكم والإلزام |
| ٧٠٦ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٠٨ | صفات الحكمين |
| ٧٠٩ | المطلب الثاني : أدلة الضابط القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧١٠ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧١٢ | الضابط الثاني: الخلع فسخ |
| ٧١٢ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧١٣ | خلاف العلماء في الضابط |
| ٧١٤ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٧١٦ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٧١٧ | ثالثاً : الآثار |
| ٧١٨ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٢٠ | الضابط الثالث: الرجعية زوجة |
| ٧٢٠ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٢٢ | المطلب الثاني : أدلة الضابط القرآن الكريم |
| ٧٢٣ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٧٢٤ | المطلب الرابع: مستثنيات من الضابط |
| ٧٢٦ | الضابط الرابع: اللعان فسخ |
| ٧٢٦ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٧٢٧ | خلاف العلماء في الضابط |
| ٧٢٨ | الأحكام المترتبة على اللعان |
| ٧٢٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط النظر |
| ٧٢٩ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٣٠ | الضابط الخامس: باب الطلاق جعل حكم العدة فيها واحداً بائنة ورجعية |
| ٧٣٠ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٧٣١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط القرآن الكريم |
| ٧٣٢ | المطلب الثالث: فروع الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٧٣٣ | المطلب الرابع: مستثنيات الضابط |
| ٧٣٥ | الفصل الثالث: ضوابط الحضانة |
| ٧٣٦ | المبحث الأول: الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح |
| ٧٣٦ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٧٣٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط أولاً: القرآن الكريم |
| ٧٣٩ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٧٤١ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٤٢ | المطلب الرابع: مستثنيات الضابط |
| ٧٤٣ | الضابط الثاني: أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم |
| ٧٤٣ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٧٤٤ | المطلب الثاني: أدلة الضابط أولاً: التبع والاستقراء |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧٤٥ | ثانياً : النظر |
| ٧٤٥ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٤٦ | الضابط الثالث: الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرق أمه وفي الدين خيرهما ديناً |
| ٧٤٦ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٤٧ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : الحديث النبوي |
| ٧٤٧ | ثانياً : النظر |
| ٧٤٨ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٤٩ | الضابط الرابع: لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البرّ العادل الحسن في الحضنة |
| ٧٤٩ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٥١ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧٥٢ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٧٥٣ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٥٤ | الفصل الرابع:ضوابط العدد |
| ٧٥٥ | الضابط الأول: كل أمة آمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها |
| ٧٥٥ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٥٦ | خلاف العلماء في الضابط |
| ٧٥٧ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : الأثر |
| ٧٥٧ | ثانياً : التبع والاستقراء |
| ٧٥٨ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٥٩ | الفصل الخامس:ضوابط الرضا |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٧٦٠ | الضابط الأول: ما يثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة |
| ٧٦٠ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٦٢ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : القرآن الكريم |
| ٧٦٢ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٧٦٤ | ثالثاً : الإجماع |
| ٧٦٤ | المطلب الثالث : فروع الضابط |
| ٧٦٥ | الضابط الثاني: القطع العارض لتنفس أو استراحة بسبيرة والعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضة واحدة |
| ٧٦٥ | المطلب الأول : شرح الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٧٦٦ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً : النظر |
| ٧٦٦ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٦٧ | الفصل السادس:ضوابط المواريث |
| ٧٦٨ | الضابط الأول:إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها |
| ٧٦٨ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٦٩ | المطلب الثاني : أدلة الضابط القرآن الكريم |
| ٧٧٠ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٧٢ | الضابط الثاني:إسقاط البعيد بالقرب وتقديم الأقرب على الأبعد |
| ٧٧٢ | المطلب الأول : شرح الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٧٧٣ | المطلب الثاني : أدلة الضابط الحديث النبوي |
| ٧٧٤ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٧٥ | الضابط الثالث: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الإثنان وما فوقهما |
| ٧٧٥ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٧٦ | المطلب الثاني : أدلة الضابط أولاً: القرآن الكريم |
| ٧٧٧ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٧٧٩ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٨٠ | الضابط الرابع: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض |
| ٧٨٠ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٨١ | المطلب الثاني : أدلة الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| | الإجماع |
| ٧٨٢ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٨٢ | المطلب الرابع: مستثنيات الضابط |
| ٧٨٣ | الضابط الخامس: كل بني أب أدنى وإن بُعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت |
| ٧٨٣ | المطلب الأول: شرح الضابط |
| ٧٨٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط أولاً: القرآن الكريم |
| ٧٨٥ | ثانياً: الحديث النبوي |
| ٧٨٦ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٨٧ | الضابط السادس: العصبية لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد |
| ٧٨٧ | المطلب الأول: شرح الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٧٨٨ | المطلب الثاني : أدلة الضابط القرآن الكريم |
| ٧٨٩ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٧٩٠ | المطلب الرابع: مستثنيات الضابط |
| ٧٩١ | الضابط السابع:جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة |
| ٧٩١ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٩٢ | المطلب الثاني : أدلة الضابط الحديث النبوي |
| ٧٩٤ | المطلب الثالث: فروع على الضابط |
| ٧٩٥ | الفصل السابع:ضوابط الوصايا |
| ٧٩٦ | المبحث الأول:الوصية تبرع |
| ٧٩٦ | المطلب الأول : شرح الضابط |
| ٧٩٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---------------------------------|
| | أولاً: القرآن الكريم |
| ٧٩٩ | ثانياً : الحديث النبوي |
| ٨٠٠ | ثالثاً: الإجماع |
| ٨٠٠ | المطلب الثالث : فروع على الضابط |
| ٨٠٢ | الخاتمة |
| ٨٠٥ | الفهارس |
| ٨٠٦ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٨١٥ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٨٢٤ | فهرس الآثار |
| ٨٢٦ | فهرس التراجم |
| ٨٣١ | فهرس الحدود والمصطلحات |
| ٨٣٧ | فهرس المفردات الغريبة |
| ٨٤٠ | فهرس الأماكن |
| ٨٤٢ | فهرس القواعد الفقهية |

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|----------------------|
| ٨٤٦ | فهرس الضوابط الفقهية |
| ٨٥٠ | فهرس المراجع |
| ٨٨٦ | الفهارس العامة |